

سلسلة إحياء فقه المعاملات (١)

بيع التقييط أحكامه وآدابه

تقديم

العلامة الشيخ

عبدالله بن عبد الرحمن الجبرين

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

تأليف


أبي عبدالرحمن

هشام بن محمد سعيد آل برغش

دار الوطن للنشر

الرياض : ص ب ٣٣١٠

٤٧٩٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٦٤٦٥٩



بيع التقييط
أحكامه وآدابه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

رئاسة

إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرقم :

التاريخ : ١٣١ / ١٤١٩ هـ

المشغولات :

الموضوع :

صاحب الفضيلة الشيخ الفاضل ابو عبد الرحمن هشام بن محمد بن عبد الله بن عثمان حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد ووصلتني النسخة التي كتبتم بعنوانه التيسير أحكامه وآدابها وقد قرأتها بتأن وترثيث
وأعجبني أسلوبها وأدلتها ومناقشته تشبه المناجزة وكان وجه المحاورة في جنس هذا
البيع كسما في هذه الأزمعة التي حررت فيها مرتبات وعادات مشهورة لموظف أو عامل
ويظهر مع ذلك أحياناً إلى الاستدانة ويحيل الدائنين على خلع سترها أو سترها أو من المعلوم
أن صاحب الملك لا يسوي في بيع السلع بين النقد والدين فإنه التمن الخا طرفه
صحن قبضه واستلمه ويمكنه التصرف فيه وتتميمه واستثماره ويحصل على الربح فيه
مما لم يقبل أصل الدين فالتميز الزيادة في الغائب تكون تلك الزيادة مقابل الأجل وقد
تمت فيه شروط البيع وحصل التراضي وعرفت السلعة والتميز وانتفتت الجهالة وأخذتم كل
منه للتعاقد بين على البيع اختياراً ربه وذكراً وحصل لكل منهما مصلحة المطلوبة وكجرت
على ذلك عمل الأمة بدون إكراه أو إكراه أو ذلك المعمول قول الفقهاء (يا أيها الذين
آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه) وانتقد الأئمة علم جوازها في بيع
السلم الذي هو تقديم الثمن وتأخير البيع مع نقص الثمن عما إذا كان المبيع حاضراً
وذلك لعدم الحاجة إليه وأما ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا بأس بأسلم في شيء
فليسلم في أجل معلوم أو في ذلك معلوم إلى أجل معلوم يتفقد عليه ومعلوم أن السلم فيه
يكون أقل ثمناً منه لو كان حاضراً ولو لا فهو يبدئاً بحيل الثمن مع زيادة فيه وتأجيل الثمن مع زيادة فيه
وهذا ما عليه عمل الأمة من غير تكبير والتعمير والموافقة والهادي إلى سواء البيل وصلني لعمري محمد
والله وحده أعلم

عبد الله بن محمد الرحمن المحمدي

**تقريظ فضيلة الشيخ
عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

صاحب الفضيلة/ الشيخ الفاضل أبو عبد الرحمن هشام بن محمد سعيد آل برغش حفظه الله تعالى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

وصلتني النسخة التي كتبتكم بعنوان (بيع التقييط أحكامه وآدابه) وقد قرأتها بتأنٍ وترث وأعجبني أسلوبها وأدلتها، ومناقشة شبه المانعين، وبيان وجه الحاجة إلى جنس هذا البيع، سيما في هذه الأزمنة التي قررت فيها مرتبات وعادات شهرية لموظف أو عامل، ويضطر مع ذلك أحياناً إلى الاستدانة، ويحيل الدائنين على دخله شهرياً أو سنوياً.

ومن المعلوم أن صاحب الملك لا يسوي في بيع السلع بين النقد والدين، فإن الثمن الحاضر قد ضمن قبضه واستلمه، ويمكنه التصرف فيه وتنميته واستثماره، ويحصل على الربح فيه غالباً، قبل أجل الدين، فالتزم الزيادة في الغائب، لتكون تلك الزيادة مقابل الأجل، وقد تمت فيه شروط البيع، وحصل التراضي، وعرفت السلعة والثمن، وانتفت الجهالة، وأقدم كل من المتعاقدين على البيع اختياراً بدون إكراه، وحصل لكل منهما مصلحته المطلوبة.

وجرى على ذلك عمل الأمة بدون إكراه أو إنكار، ودل على ذلك

عموم قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ .

واتفق الأئمة على جوازه في بيع السلم الذي هو تقديم الثمن وتأخير المبيع ، مع نقص الثمن عما إذا كان المبيع حاضراً ، وذلك لدعاء الحاجة إليه ، وأقر ذلك النبي ﷺ بقوله : «من أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم» متفق عليه ، ومعلوم أن المسلم فيه يكون أقل ثمناً منه لو كان حاضراً ، ولا فرق بين تأجيل الثمن مع زيادة فيه ، وتأجيل المثلث مع زيادة فيه ، وهذا ما عليه عمل الأمة من غير تكبير ، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

١٦ / ٢ / ١٤١٩ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الخلق وسيد المرسلين، نبينا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الهداة المهتدين.

وبعد:

فإن من القضايا الهامة والخطيرة التي عمت بها البلوى، ووقع فيها أكثر الناس؛ عوامهم وخواصهم؛ مسألة التهاون في تحري الكسب الطيب الخالي من الشبهة والحرام؛ مع أن إطابة الكسب من المسائل العظيمة التي أكد عليها السلف، وأولوها اهتماماً عظيماً، ولا أدل على ذلك من أن الله سبحانه ربط بين إطابة المطعم والعمل الصالح والعبادة؛ ففي الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحاً إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: ٥١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾، [البقرة: ١٧٢] ثم ذكر الرجل أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك؟!»^(١).

(١) أخرجه مسلم في الزكاة رقم (١٠١٥)، والترمذي في تفسير القرآن رقم (٢٩٨٩)، وأحمد في باقي مسند المكثرين رقم (١٨٣٨)، والدارمي في الرقاق (٢٧١٧).

قال ابن رجب رحمه الله: «في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وأن أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبوله»^(١) اهـ.

فالأمر جد خطير، وانظروا إلى قوله ﷺ: «أيا عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به»^(٢).

وقال وهيب بن الورد: «لو قمتَ مقام هذه السارية لم ينفك شيء حتى تنظر ما يدخل في بطنك حلال أو حرام»^(٣).

وإذا كان البعض يعجب ويتساءل: لماذا يتأخر عنا النصر، ولماذا ندعو الله عز وجل ونتضرع إليه أن يفرج كرب المسلمين، وأن يهلك الظالمين؛ ثم لا يستجاب لنا؟ يعجب كيف ولماذا؟!

ولعل جواب ذلك هو تفریطنا في إطابة مطعمنا ومكسبنا؛ فعن يوسف ابن أسباط قال: «بلغنا أن دعاء العبد يحبس عن السموات بسوء المطعم»^(٤).

(١) جامع العلوم والحكم (١/٢٦٠).

(٢) جزء من حديث أخرجه المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٧) أوله: «يا سعد، أظب مطعمك تكن مستجاب الدعوة»، وذكره الهيثمي في المجمع (١٠/٢٩٤) وقال: رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم، وأما هذه الزيادة فهي صحيحة بشواهدنا الكثيرة عن جابر وكعب بن عجرة وأبي بكر الصديق كما في الضعيفة (٣/٢٩٣)، وأخرجه الترمذي بنحوه في الجمعة رقم (٦١٤) من حديث كعب بن عجرة في جزء من حديث طويل ولفظه: «إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به». قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٥٠١).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/٢٦٣)، وعزاه الأرنؤوط لأبي نعيم في الخلية (٨/١٥٤).

(٤) جامع العلوم والحكم (١/٢٧٥).

ولما قيل لسعد بن أبي وقاص عن سبب كونه مجاب الدعوة؛ قال: « ما رفعت إلى فمي لقمة إلا وأنا عالم من أين مجيئها، ومن أين خرجت»^(١).

ولا شك أن إطابة المطعم والكسب تتطلب من الإنسان أن يكون يقظاً عالماً على بصيرة من معاملاته؛ ما يحل منها وما يحرم، وما يشبه بينهما.

وإذا كان في زمن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه - مع توافر أصحاب رسول الله ﷺ - يضرب الناس بالدرّة، ويقول: «لا يتجر في سوقنا إلا من فقه، وإلا أكل الربا»^(٢).

ويقول علي رضي الله عنه: «من اتجر قبل أن يتفقه ارتطم في الربا، ثم ارتطم، ثم ارتطم» أي وقع وارتبك^(٣).

هذا في زمانهم الذي هو زمان علم وهدى وتقى؛ فكيف بزماننا؟!

وللأسف فإن كثيراً من الناس يقحمون أنفسهم في معاملات مالية لا علم لهم بحلها وحرمتها، ثم بعدها يسألون: ما حكم هذا؟! ما الحل؟! وهكذا.

وربما كان يُنظر إليهم باعتبارهم قدوات وأئمة في الدعوة؛ فيسيئون إلى أنفسهم، وإلى دعوتهم، ويكونون سبباً للصد عن سبيل الله . . .

ولذا فإنني أحسب أن إحياء فقه المعاملات، من الأمور الهامة التي يجب الاهتمام به؛ خاصة مع نمو مجتمع الصحوة، وإفرازه أعداداً ليست بالقليلة

(١) جامع العلوم والحكم (١/٢٧٥).

(٢) نقلاً عن «من المعاملات في الفقه الإسلامي» ص ١٩.

(٣) المرجع السابق.

من يمارسون التجارة وتوابعها، مع تأثر أكثرهم بروح السوق القائمة التي لا تقوم على شرع الله ومنهجه في صور كثيرة منها؛ فنجد الكثير تزل قدمه ويقع في منزلقات خطيرة ومخالفات جسيمة نتيجة ذلك.

وهذا البحث محاولة متواضعة مني أقدم بها خطوة على طريق إحياء فقه المعاملات.

وإذا كانت المشكلات التي يعاني منها كثير من الناس في تعاملاتهم هي نتيجة طبيعية لانحرافهم عن منهج الله وغياب شرع الله عن التطبيق العملي في واقع المسلمين؛ فإن سعي الأمة وجهادها للعودة إلى دينها وشرع ربها من أكبر أسباب خروجها من هذا الواقع المظلم، ومن ذلك النصب في حياتها وتعاملاتها.

وحتى يأتي هذا اليوم بإذن الله؛ فإن سعي المسلمين وحرصهم على معرفة ما يحل لهم وما يحرم من معاملات يبقى من الأمور الهامة، وهذا البحث ما هو إلا خطوة من خطوات هذا الطريق.

أسأل الله أن ينفعني به والمسلمين، وأن يوفقني ويهديني لما اختلف فيه من الحق بإذنه، وأن ييسر لي فهم ما يستغلق عليّ فهمه، وما كان في هذا البحث من توفيق وسداد وحق فمن الله وحده وله الحمد أولاً وآخرًا، وما كان بخلاف ذلك فمني ومن الشيطان والله منه براء، وأستغفره وأتوب إليه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

وكتبه

أبو عبد الرحمن

هشام بن محمد سعيد آل برغش



تمهيد

البيع في الفقه الإسلامي له صور عديدة؛ فقد يكون معجّل البدلين (يداً بيد)، أو مؤجل البدلين (وهو من الكالئ بالكالئ)^(١)، أو أحد بدليه معجلاً والآخر مؤجلاً:

فإن عُجّل الثمن وأجل المبيع فهو بيع السّلم، وإن عُجّل المبيع وأجّل الثمن فهو بيع النسيئة . . .

وبيع التقسيط عبارة حادثة لمعاملة قديمة؛ إذ هو لون من ألوان بيع النسيئة، يُعجل فيه المبيع، ويتأجل الثمن، كُله أو بعضه، على أقساط معلومة، لآجال معلومة.

وهذه الأقساط قد تكون منتظمة المدة أو غير ذلك، كما قد تكون متساوية القيمة أو متزايدة أو متناقصة؛ كما هو معروف لدى المطلعين على طرق سداد الديون.

وإذا كان الفقهاء القدامى قد تعرض بعضهم لهذه المعاملة - كما سيظهر من خلال البحث - إلا أنهم لم يفردها بالتصنيف في كتاب مستقل.

ولعل سبب ذلك أن هذه المعاملة لم تكن منتشرة، وربما لم يكن لها وجود في أحيان كثيرة؛ ومن ثم لم تبحث بالأصالة وإنما تعرضوا لها عند حديثهم عن بيع مؤجل الثمن؛ أو عند حديثهم عن بعض الصور القريبة منها مثل: بيعتان في بيعة، وصفقتان في صفقة، وبيع العينة، وبيع التورق،

(١) أي بيع النسيئة بالنسيئة. قال أبو عبيد: صورته أن يُسَلِّمَ الرجل الدراهم في طعام إلى أجل، فإذا حل الأجل يقول الذي عليه الطعام: ليس عندي طعام، ولكن بعني إياه إلى أجل. فهذه نسيئة انقلبت إلى نسيئة، فلو قبض الطعام ثم باعه منه أو من غيره لم يكن (كالتأ بالكالئ).
المصباح المنير للفيومي ص ٥٤٠.

والنهي عن شرطين في بيع أو بيع وشرط أو بيع وسلف، وبيع الغرر، والبيع الفاسدة، وبيع الآجال . . . إلخ تلك الصور كما سيأتي إن شاء الله عند الحديث عن الفرق بينه وبينها.

وهذا النوع من البيوع قد انتشر في الآونة الأخيرة بصورة كبيرة في معاملات الأفراد والأمم، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، ولا سيما في مجال السلع المعمرة اللازمة للأسر والمنشآت، كالآلات والأدوات والسيارات . . . إلخ.

وقد ساعد على انتشار هذه البيوع ما تمر به الأمم والشعوب من أزمات وضوائق مالية؛ إضافة إلى إسهام بعض المؤسسات والمصارف في تمويل هذه العمليات بصورة أو بأخرى شرعية حيناً وغير شرعية في أغلب أحيانها كما سيظهر من خلال البحث إن شاء الله تعالى .

وقد أثير جدل حول شرعية بعض هذه البيوع خاصة ما يكون فيه زيادة الثمن في مقابل الأجل؛ فمن أهل العلم من منعه لما ينطوي عليه من هذه الصورة التي تشبه بعض البيوع المنهي عنها لأجل الزيادة والأجل، أو بعبارة أخرى لالتباسه بربا النساء وربا الفضل المحرّمين، ولما جاء عن بعض أهل العلم من حملهم هذه الصورة على أحاديث النهي عن العينة والتورق أو بيعتين في بيعة ونحوها.

وسأحاول في هذا البحث بمشيئة الله عز وجل جاهداً بيان حكم هذا النوع من المعاملات من خلال كلام العلماء قديماً وحديثاً المانعين والمجيزين، مع عرض حجة كل فريق وترجيح ما يرجحه الدليل.

كما أعرض لبعض المسائل الهامة المتعلقة به ، وحكم الشروط التي يشترطها البعض في هذه المعاملة ومدى جوازها مثل حق الاحتفاظ بالملكية ، أو منع المشتري من التصرف في السلعة حتى آخر قسط ، وما الحكم إذا تأخر المشتري في سداد ما عليه من أقساط في حالتي يسره وعسره ؛ وهل يجوز أن يغرم نتيجة ذلك؟ وأقوال أهل العلم في ذلك .

كما أعرض في نهاية البحث لبعض الآداب التي يجب مراعاتها - لكل من البائع والمشتري - .

إلى غير ذلك من المباحث والمسائل التي يجدها القارئ في ثنايا البحث .
وأسأل الله أن يسر لي فهم ما يستغلّق عليّ فهمه ، وأن يعينني على إخراجهِ في صورة تنفع المسلمين وتوضح لهم بعض أحكام وآداب هذا النوع من المعاملات التي عمت بها البلوى .



المبحث الأول تعريف بيع التقسيط

أولاً: تعريف البيع :

أ- في اللغة :

«البيع: ضد الشراء؛ والبيع الشراء أيضاً، وهو من الأضداد؛ قاله الأزهري، وأنشد قول طرفة:

ويأتيك بالأنباء من لم تبع له بتاتاً ولم تضرب له وقت موعد
أراد من لم تشتتر له زاداً»^(١).

وفي الإشراف: «البيع في اللغة أخذ الشيء وإعطاء شيء آخر»^(٢).

وفي المغرب: «البيع من الأضداد، يقال: باع الشيء إذا شراه أو اشتراه، ويتعدى إلى المفعول الثاني بنفسه وبحرف الجر، وبهما؛ تقول: باعه الشيء، وباعه منه»^(٣).

وفي الاختيار: «البيع في اللغة مطلق المبادلة وكذلك الشراء، سواء كانت في مال أو غيره؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال عز وجل: ﴿أُولَئِكَ

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ص ٤٠١ بتصرف.

(٢) أنيس الفقهاء ص ١٩٩.

(٣) السابق ص ٢٠٠.

الَّذِينَ اشْتَرَوْا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ﴿البقرة: ١٧٥﴾^(١) .
 وقال في رد المحتار: «هو مقابلة شيء بشيء مالا أولاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠].

ولفظ البيع يتعدى بنفسه، وبحرف من، واللام، وعلى؛ تقول: بعتك الشيء، وبعته لك، وباع عليه القاضي أي بلا رضاه».

«وهو مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمد باعه للأخذ والعطاء. ويحتمل أن كل واحد منهما كان يُبايع صاحبه، أي يصادفه عند البيع؛ ولذلك سُمي البيع صفقة».

ب - في اصطلاح الفقهاء:

١ - تعريفه عند الحنفية:

* عرفه صاحب الدر المختار بأنه: «مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص».

فخرج بقوله: (مرغوب فيه): غير المرغوب فيه كتراب وميته ودم.
 وبقوله: (مفيد): ما لا يفيد؛ فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزناً، وصفة، ولا مقيضة أحد الشريكين حصة داره بحصة الآخر، ولا إجارة السكنى بالسكنى، وأشباه ذلك.

قوله: (مخصوص): أي بإيجاب أو تعاطٍ، فخرج به التبرع من الجانبين، والهبة بشرط العوض^(٢).

(١) أنيس الفقهاء ص ٢٠٠، ٢٠١.

(٢) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (١٣/٧).

* وعرفه صاحب البدائع بأنه: «مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل»^(١).

* وعرفه صاحب شرح فتح القدير بأنه: «مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب»^(٢).

الخلاصة: أن محل البيع عند الأحناف أهو الشيء المرغوب فيه أم هو المال؟

أما ماهية المبادلة في البيع عندهم؛ فهي مبادلة على وجه مقيد مخصوص عند فريق منهم، أو هي تملك عند فريق ثانٍ، أو تملك بالتراضي عند فريق ثالث^(٣).

٢- تعريفه عند المالكية:

البيع عند المالكية له معنيان: معنى عام، ومعنى خاص.

أما البيع بمعناه العام: فهو: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة».

وهو بهذا المعنى يشمل المقايضة والصرف والمراطة^(٤)، والسلم، وهبة

الدواب والشركة.

لكن لا يدخل في هذا المعنى العام عقد الإجارة؛ لأن المعاوضة في البيع

(١) بدائع الصنائع (١٩٩/٥).

(٢) شرح فتح القدير (٢٤٦/٦).

(٣) نقلاً عن فقه المعاملات بتصرف ص ١١٩.

(٤) الصرف: هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه كبيع ذهب بفضة.

ولمراطة عند المالكية: بيع النقد بنقد من نوعه كبيع الذهب بالذهب. (فقه المعاملات ص ١٢٠).

على غير منافع، وفي الإجارة على منافع.

ولا يدخل أيضاً الزواج؛ لأنه يرد على متعة لذة، والبيع لا يرد على ذلك.

وأما البيع بمعناه الخاص: فهو: «عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة، أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه».

فخرج بقوله: (ذو مكايسة): هبة الثواب إذ ليس فيها مشاحنة.

وبقوله: (أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة): الصرف والمراطلة.

وبقوله: (معين غير العين فيه): السلم؛ لأن غير العين فيه وهو المبيع؛

دين في الذمة لا عين^(١).

٣- تعريفه عند الشافعية:

* عرفه صاحب مغني المحتاج بقوله: «هو مقابلة مال بمال على وجه

مخصوص»^(٢).

* وعرفه صاحب المجموع بأنه: «مقابلة المال بالمال أو نحوه تملكاً»^(٣).

* وعرفه قلوبوي بأنه: «عقد معاوضة مالية تفيد ملك عين أو منفعة على

التأييد، لا على وجه القرية»^(٤).

قالوا: خرج بالعقد: المعاطاة، وبالمعاوضة: نحو الهدية، وبالمالية: نحو

(١) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣/٢، ٣) وحاشية الصاوي (٣/١٣)،

ومواهب الجليل (٤/٢٢٥)، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل (٢/٤٦٠، ٤٦١).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/٣).

(٣) المجموع (٩/١٤٩).

(٤) قلوبوي وعميرة (٢/١٥٢).

النكاح، وبإفادة ملك العين: الإجارة، وبغير وجه القربة: القرض، والمراد بالمنفعة بيع نحو حق الممر، والتقييد بالتأييد فيه لإخراج الإجارة^(١).

٤- تعريف البيع عند الحنابلة:

* عرفه صاحب شرح منتهى الإرادات بأنه: «مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما أو بمال في الذمة للتملك على التأييد غير رباً ولا قرض».

وقوله: (مبادلة عين مالية): أي دفعها وأخذ عوضها فلا يكون إلا بين اثنين فأكثر. وهي كل جسم أبيع نفعه واقتناؤه مطلقاً؛ فخرج نحو الخنزير والخمر والميتة النجسة والحشرات والكلب ولو لصيد.

وقوله: (أو منفعة مباحة مطلقاً): أي لا تختص بحال دون آخر.

وقوله: (أو بمال في الذمة): أي من نقد وغيره.

وقوله: (للملك): احتراز عن إعارته ثوبه ليعيره الآخر فرسه.

وقوله: (على التأييد): احتراز من الإجارة^(٢).

* وعرفه ابن قدامة بأنه: «مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً»^(٣).

* وعرفه بعض الحنابلة بأنه: «هو الإيجاب والقبول، إذا تضمن عينين للتمليك»^(٤).

(١) قليوبي وعميرة (١٥٢/٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٥/٢). بتصرف يسير.

(٣) المغني (٥/٦).

(٤) هو تعريف القاضي وابن الزاغوني، وأبدل السامري: «عينين» بـ «مالين». انظر: شرح

الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٣/٣٧٨-٣٨٣).

قال ابن قدامة: وهو حد قاصر؛ لخروج بيع المعاطاة منه، ودخول عقود سوى البيع فيه^(١).

الخلاصة:

من خلال تعريفات الفقهاء المختلفة نخلص أن البيع في اصطلاحهم هو: (معاوضة مال بمال)، وقد يزداد في التعريف للإيضاح: (تمليكاً وتملكاً).

وهذه المعاوضة تتم بالإيجاب والقبول؛ قولاً كان أو إشارة أو كتابة، أو بفعل التعاطي.

كما أن هذه المعاوضة ذات مكايسة في الغالب؛ كما أنها تتم بالتراضي. والمعاوضة تخرج بها التبرعات والقروض والربا من التعريف؛ لأن التبرعات ضد المعاوضات. والقروض فيها التبرع بمنفعة الشيء المقرض. والربا زيادة بغير عوض^(٢).



(١) المغني (٥/٦).

(٢) فقه المعاملات ص ١٢٣.

ثانياً: تعريف التقسيط:

* في اللغة:

هو تقسيم الشيء وتنجيّمه إلى أجزاء متفرقة .

والقسط كالإقساط: الحصة والنصيب . . . وقسط الشيء: فرقه . . .
والتقسيط: التقثير^(١) .

وقال الفيومي: «القسط: النصيب، والجمع أقساط؛ مثل حمل
أحمال . وقسّط الخراج تقسيطاً إذا جعله أجزاء معلومة»^(٢) .

وقال ابن منظور: «والقسط: الحصة والنصيب؛ يقال: أخذ كل واحد
من الشركاء قسطه أي حصته . وكل مقدار فهو قسط في الماء وغيره .
وتقسّطوا الشيء بينهم: تقسموه على العدل والسواء»^(٣) .

وقال: «وقسّط الشيء: فرّقه (عن ابن الأعرابي)»^(٤) .

وقال في المعجم الوسيط: «قسّط الشيء: جعله أجزاء . وقسّط الدّين:
جعله أجزاء معلومة تُؤدى في أوقات معينة . . . وتقسّطوا الشيء بينهم:
تقسموه على العدل والسواء»^(٥) .



(١) القاموس المحيط بتصريف يسير ص ٨٨١ .

(٢) المصباح المنير (٢/٥٠٣) .

(٣) لسان العرب لابن منظور ص ٣٦٢٦ .

(٤) المرجع السابق ص ٣٦٢٧ .

(٥) المعجم الوسيط (٢/١٤٠) مادة قسط .

ثالثاً: بيع التقسيط بمعناه اللقبى :

بالنظر إلى «بيع التقسيط» باعتباره أصبح علماً على نوع معين من البيوع، أو بعبارة أدق على طريقة سداد ثمن المبيع فقد عرفه الفقهاء بتعريفات متقاربة؛ مثل :

* «هو بيع الشيء بثمن مؤجل يدفع على أقساط معلومة في أوقات محددة، أكثر من ثمن الحال»^(١).

* «أن يبيع التاجر السلعة مدفوعة الثمن فوراً بسعر، ومؤجلة أو مقسطة الثمن بسعر أعلى»^(٢).

* «أو «التقسيط: تأجيل أداء الدين مفرقاً إلى أوقات معينة»^(٣).

* «أو «الثمن المقسط: هو ما اشترط أداءه أجزاء معلومة في أوقات معينة»^(٤).

ولعل التعريفين الأخيرين هما الأدق؛ إذ لا يشترط أن يكون الثمن المؤجل أعلى من الحال؛ وإن كان ذلك هو الغالب.

ومما يجدر الإشارة إليه أن ما يقصد ببيع التقسيط ليس المبيع، وإنما هو طريقة البيع، أو بعبارة أدق: طريقة سداد ثمن المبيع.



(١) هو تعريف الدكتور الأمين الحاج مدرس المواد الشرعية بجامعة أم القرى. انظر رسالته: حكم البيع بالتقسيط ص ١١.

(٢) هو تعريف الدكتور محمد عقلة لإبراهيم. المرجع السابق ص ١١-١٢.

(٣) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام المادة ١٥٧، ٣/١١٠. نقلاً عن كتاب حكم البيع بالتقسيط، وانظر أيضاً: الأحكام العدلية الشرح ص ٣٧.

وقريب من ذلك ما جاء في كتاب مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد بن حنبل الشيباني حيث جاء في تعريفه: «هو تأجيل العوض مفرقاً إلى أوقات متعددة، وكل جزء يحل وقته يسمى قسطاً، ويسمى جزء الثمن المقابل لجزء من المبيع قسطاً له». مادة ١٨٨ ص ١١١.

وهذا التعريف فيه من الإطالة ما لا يخفى، والأصل في التعريف الاختصار.

(٤) شرح المجلة - منير القاضي ج ١/ ٢٨٠. نقلاً عن كتاب حكم البيع بالتقسيط.

المبحث الثاني حكم بيع التقسيط

سبق بيان - أن بيع التقسيط ما هو إلا صورة من بيع النسيئة؛ غاية ما فيه أن ثمنه يكون مقسماً أقساطاً، لكل قسط منها أجل معلوم؛ ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد وثمان مؤجل لآجال متعددة.

وإذا كان الأول - أعني بيع النسيئة - جائزاً بالنص؛ كان الثاني جائزاً لعدم الفارق؛ إلا ما قد يرد على ذلك من اعتراض: أن بيع النسيئة؛ وإن كانت هناك نصوص أجازته؛ إلا أنه ليست هناك نصوص أجازت فيه الزيادة لأجل التأجيل أو التقسيط. وهذا ما سنجيب عنه إن شاء الله تعالى.

ومن وجه آخر يمكن تحرير الكلام حول محل النزاع في مسألة البيع بالتقسيط - وهو الزيادة لأجل التأجيل أو التقسيط - بالإجابة عن هذا السؤال: أهذه الزيادة من الربا؛ حيث جعل الأجل مقابلاً في الثمن صراحة، فهي زيادة في الدين بغير عوض وهو معنى الربا، أم أن هذه الزيادة ليست من هذا القبيل، ولا يصح قياس البيع على القرض؛ للاختلاف بينهما من وجوه كثيرة؟

أولاً: الأدلة على جواز بيع النسيئة:

١ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

قال ابن عباس : « هذه الآية نزلت في السلم خاصة » .

قال القرطبي : « معناه أن سلم أهل المدينة كان سبب الآية ، ثم هي تتناول جميع المداينات إجمالاً » .

وقال القرطبي : « وحقيقة الدين عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقداً والآخر في الذمة نسيئة ؛ فإن العين عند العرب ما كان حاضراً ، والدين ما كان غائباً . . . »^(١) .

٢ - ما أخرجه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة ؛ فأعطاه درعاً له رهناً » .

وفي لفظ لمسلم أيضاً عنها : « أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ، ورهنه درعاً له من حديد »^(٢) .

وهناك أدلة أخرى نعرض لها في النقطة التالية وهي :

ثانياً : الأدلة على جواز الزيادة لأجل التأجيل أو التقسيط :

أ - من القرآن :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي (٣/ ٢٤٣) .

(٢) أخرجه البخاري في البيوع رقم (٢٠٦٨ ، ٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠) ، وفي السلم رقم (٢٢٥١) ، وفي الرهن رقم (٢٥٠٩ ، ٢٥١٣) ، وفي الجهاد والسير رقم (٢٩١٦) ، وفي المغازي رقم (٤٤٦٧) ، وأخرجه مسلم في المساقاة رقم (١٦٠٣) ، والنسائي في البيوع رقم (٤٦٠٩ ، ٤٦٥٠) ، وابن ماجه في الأحكام رقم (٢٤٣٦) ، وأحمد في المسند (٢٣٦٢٦ ، ٢٤٧٤٦ ، ٢٥٤٠٣ ، ٢٥٤٦٧) .

وبيع التقسيط من قبيل التجارة التي تمت عن تراضٍ فكان جائزاً.

٢ - قوله تعالى على لسان عرب الجاهلية: ﴿قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ أي فحرّموا البيع مثل الربا، أو فأحلّوا الربا مثل البيع.

فإنهم استحلّوا العمل به احتجاجاً بقياس فاسد، فقالوا: إذا فسخ العشرة التي اشترى بها إلى شهر في خمسة عشر إلى شهرين؛ فهو كما لو باع بخمسة عشر إلى شهرين، فأكذبهم الله تعالى ورد عليهم، فقال: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] أي ليس البيع مثل الربا^(١).

أي البيع بخمسة عشر إلى شهرين جائز، والبيع بعشرة إلى شهر جائز، ولكن تأجيله بعد ذلك بزيادة خمسة إلى شهر آخر ريباً غير جائز. فالزيادة الأولى في البيع جائزة؛ سواء كانت ريباً في بيع معجل، أو ريباً إضافياً للتأجيل في بيع مؤجل.

فدل ذلك على جواز زيادة الثمن لأجل التأجيل، حتى إن العرب أرادوا الاحتجاج بها على استباحة الزيادة في القرض المؤجل؛ ولكن لما كان هناك فارق بين العقدين: القرض والبيع لأجل؛ فقد أكذبهم الله من هذه الناحية ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ أي ليس البيع مثل الربا، ولم يقل سبحانه

(١) الاعتصام (٢/٤٧-٤٨) بتصريف يسير. وانظر أيضاً: إعلام الموقعين (١/١٤٩).

إن كلتا المعاملتين حرام . والله أعلم .

ب - من السنة :

١ - ما رواه ابن عباس أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا: يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا، ولنا على الناس ديون لم تحل . فقال ﷺ: «ضعوا وتعجلوا»^(١) .

فلما كان وضع جزء من الدين والإبراء عن بعض لأجل الأجل الساقط ثابتاً بالسنة؛ فكان زيادة الثمن عند تأجيله مثل ذلك سواء بسواء .

يقول الدكتور رفيق المصري: «يبدو أن ديون بني النضير على الغير كانت ديوناً مؤجلة، قد زيد فيها للتأجيل، فعليهم إما أن ينتظروا الأجل فيحصلوا على ديونهم كاملة، أي بـ «قيمتها الاسمية» أو أن يتعجلوا هذه الديون ويحصلوا على «قيمتها الحالية»، بعد وضع جزء منها بمقدار الحطيطة المساوية لما كان قد زيد في الدين لأجل تأجيله . . .

والوضع للتعجيل كالرفع للتأجيل، كلاهما موضع خلاف بين الفقهاء . لكن في حين أن الثاني قد أجازته جمهور الفقهاء، يبدو أن الأول قد منعه جمهور الفقهاء، ولم يجزه إلا بعض الفقهاء، منهم ابن عباس وزيد بن ثابت من الصحابة، وزفر من فقهاء الأمصار، وإبراهيم النخعي، وطاوس،

(١) أخرجه الدارقطني (٤٦/٣) وفيه : مسلم بن خالد، قال الدارقطني : مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ، وقد اضطرب في هذا الحديث .

وأخرجه الحاكم في المستدرک (٥٢/٢) وصححه . والهشمي في المجمع، وقال : رواه الطبراني في الأوسط، وفيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف وقد وثق (١٣٣/٤) .

والزهري، وأبو ثور. وعن الإمام أحمد فيه روايتان، اختار رواية الجواز شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وفيه قول عن الشافعي^(١).

ونقل الجواز أيضاً عن ابن عابدين حيث قال: «قوله: قضى المديونُ الدينَ المؤجل قبل الحلول، أو مات فحلَّ بموته، فأخذ من تركته، لا يأخذ من المرابحة (أي زيادة الربح في مقابل الأجل) التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام، وهو جواب المتأخرين، أفاد أن الدين إذا كان مؤجلاً، فقضاه المديون قبل حلول الأجل، يُجبر الدائن على القبول كما في الخانية. قوله: لا يأخذ من المرابحة... إلخ، صورته: اشترى شيئاً بعشرة نقداً، وباعه لآخر بعشرين إلى أجل، هو بعشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام خمسة أو مات بعدها، يأخذ خمسة ويترك خمسة.

قوله: وعلله بالرفق للجانبين، علله الحانوتي بالتباعد عن شبهة الربا؛ لأنها في باب الربا ملحقة بالحقيقة، ووجه أن الربح في مقابلة الأجل، لأن الأجل وإن لم يكن مالاً، ولا يقابله شيء من الثمن، لكن اعتبروه مالاً في المرابحة، إذا ذكر الأجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض، والله سبحانه وتعالى أعلم^(٢).

٢- ما جاء عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الإبل، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل

(١) بيع التسيط ص ٤٦.

(٢) العقود الدرية (١/٢٧٨)، وحاشية ابن عابدين (٥/١٦٠)، (٧/٧٥٧). نقلاً عن بيع

التسيط للمصري ص ٤٧.

الصدقة^(١).

ففيه جواز زيادة الثمن المؤجل عن الثمن الحاضر.

٣ - ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً: «من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم»^(٢).

وجه الدلالة: أن البيع بثمن مؤجل أو بالتقسيط هو عكس لصورة السلم، لكنه من جنسه؛ لأن الثمن فيها يختلف عن المبيع؛ ففي السلم يدفع المشتري رأس مال السلم ليستلم المبيع بعد أجل، وغاية الأمر أن رأس مال السلم يكون في الغالب أقل من سعر السلعة المسلمة، بينما الثمن المؤجل أو مجموع الأقساط تكون أكثر من سعر السلعة المباعة، ومن هنا كان البيع بالتقسيط عكس السلم.

فمثلاً إذا كان ثمن كيلة القمح درهمين؛ فقد أجاز الشارع أن تسلف

(١) أخرجه أحمد رقم (٦٥٥٧)، وأبو داود في البيوع رقم (٣٣٥٧)، والدارقطني في سننه (٧٠/٣)، والحاكم في المستدرک (٥٦/٢)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه النهي.

قال الحافظ في الفتح: إسناده قوي (٤/٤٨٩). وقال الزيلعي في نصب الراية: قال ابن القطان في كتابه: هذا حديث ضعيف مضطرب الإسناد. وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٣٣٧ ح ٧٢٨.

وقال الشيخ أحمد شاکر في تخريجه على المسند: إسناده صحيح. وانتصر لذلك ورد على من ضعف إسناده أو منته في بحث نفيس، فليراجع. (المسند ٢/١٧١) ح ٦٥٩٣ (١٠/٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في السلم رقم (٢٢٤١، ٢٢٥٣) واللفظ له، ومسلم في المساقاة رقم (١٦٠٤) والترمذي في البيوع رقم (١٣١١)، والنسائي في البيوع رقم (٤٦١٦)، وأبو داود في البيوع رقم (٣٤٦٣)، وابن ماجه في التجارات رقم (٢٢٨٠)، وأحمد في المسند رقم (١٩٣٨، ٢٥٤٤، ٣٣٦٠)، والدارمي في البيوع رقم (٢٥٨٣).

درهمين لتأخذ كيلتين من القمح بعد أجل . أو تأخذ كيلتين حالاً وتدفع درهمين أو ثلاثة إلى أجل^(١) .

٤ - ما جاء عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يداً بيد»^(٢) .

يقول الدكتور رفيق المصري: «يظن البعض أن الزيادة في الثمن الآجل هي من قبيل الربا «المحرم»^(٣)، وما دام الأمر كذلك، فإنني سأستخلص لهم

(١) انظر: دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ص ٤٣٠ .

ويمكن اعتبار هذا دليلاً مستقلاً وهو قياس البيع بأجل على السلم إذا نوزع في كونه من جنس السلم .

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت في المساقاة رقم (١٥٨٧)، والترمذي في البيوع رقم (١٢٤٠)، والنسائي في البيوع رقم (٤٥٦٠، ٤٥٦١، ٤٥٦٢، ٤٥٦٣، ٤٥٦٤)، وأبو داود في البيوع رقم (٣٣٤٩)، وابن ماجه في التجارات رقم (٢٢٥٤)، وأحمد في مسنده رقم (٢٢١٧٥، ٢٢٢٢٠)، والدارمي في البيوع رقم (٢٥٧٩) .

وأخرجه البخاري مختصراً من حديث أبي بكرة في البيوع رقم (٢١٧٥، ٢١٨٢) ومن حديث أبي سعيد في البيوع رقم (٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٩) ومن حديث عمر بن الخطاب في البيوع رقم (٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤) .

(٣) يذهب المؤلف إلى اعتبار الربا ربوين: ربياً حلالاً وربياً حراماً، وهو منقول عن بعض السلف؛ كابن عباس حيث قال: «هما ربوان، أحدهما حلال، والآخر حرام؛ فأما الربا الحلال فهو الذي يهدى، يلتمس ما هو أفضل منه» (القرطبي ١٤ / ٢٥) .

وقال المؤلف: وعلى هذا فإنهم أدخلوا هدية الثواب تحت الربا الحلال، ولكن هذا القول المأثور عن بعض السلف يصلح عندنا لتضمينه معاني أخرى .

من حديث الربا نفسه ما لعله يقنعهم بأن هذه الزيادة، وإن كانت ربياً؛ إلا أنها ليست محرمة . . . ».

وبعد أن ساق الحديث قال: « من هذا الحديث نستخلص الأحكام التالية:

١ - الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، أو البرُّ بالبرِّ . . . إلخ، يجب فيه التساوي في النوع (مثلاً بمثل) والقدر (سواءً بسواء) والزمن (يداً بيد).
ويلاحظ أن مكملات التساوي في النوع والقدر، التساوي في الزمن أيضاً.

قال في شرح فتح القدير (٧/٧): «من تميم التماثل المساواة في التقابض؛ فإن للحال مزية على المؤخر».

فلو تساوى العوضان في الجنس والنوع والقدر، ولم يتساويا كذلك في الزمن؛ بل أحدهما كان معجلاً والآخر مؤجلاً، أو أحدهما مؤجلاً إلى أجل قريب، والآخر إلى أجل بعيد؛ لاختل أمر التساوي في هذه المعاوضة، ولكان هناك ربياً يسميه الفقهاء «ربا نساء»، بمعنى أن صاحب البديل المعجل قد أربى على صاحب البديل المؤجل. وهذا دليل شرعي على أن المعجل خير من المؤجل، إذا تساويا في كل الأمور، خلاف الزمن.

= وفي هذا الإطلاق نظر؛ فهو وإن كان نقل عن بعض الفقهاء؛ إلا أنه مع مخالفته لظاهر قوله تعالى: ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ في استغراق التحريم جميع الربا - فكذلك فإن بعض ضعاف النفوس والمجترئين على الفتوى والأحكام الشرعية بغير علم ولا هدى - قد يتخذون ذلك ذريعة إلى إحلل الربا الصريح المتفق عليه.

فضلاً أن هذه المعاملات هي من البيوع التي أحلتها الآية وليست من الربا، والله أعلم.

٢- الذهب بالفضة أو القمح بالشعير... إلخ، يجب فيه التساوي في الزمن (يداً بيد)، ولكن يجوز فيه عدم التساوي في الوزن أو في الكيل.

وإنما جاز فيه التفاضل لاختلاف الصنفين، ولم يجز فيه النساء لشبهة القرض الربوي؛ إذ يمكن أن يقرض أحدهم دنائير ذهبية، ويسترد دراهم فضية، ويكون له فضل في المقدار مراعاة لاختلاف الصنفين، وفضل آخر مراعاة لاختلاف الزمنين، وهذا في الحقيقة يشبه قرضاً ربوياً عقداً بنقداً وسدّاً بنقداً آخر.

ومن الأحاديث التي تجيز بيع النسيئة وبيع السلم نستخلص أيضاً أن:

٣- الذهب بالقمح، أو الفضة بالشعير... إلخ، يجوز فيه الفضل والنساء.

وهكذا نلاحظ أن ربا الفضل وربا النساء كانا محرّمين في المبادلة الأولى (الذهب بالذهب...)، وأن ربا النساء كان محرّماً في المبادلة الثانية (الذهب بالفضة...).

أما في المبادلة الثالثة (الذهب بالقمح)، فلم يعد شيء من هذا محرّماً، لا ربا فضل، ولا ربا نساء، فيجوز في هذا النوع من المبادلات الفضل لاختلاف الصنفين، والفضل لاختلاف الزمنين؛ أي لأجل النساء. ولو لم يجز الفضل للنساء لحرم النساء.

ألا تذكر قول الزيلعي في تبين الحقائق (٧٨/٤): «إن الثمن المؤجل أنقص في المالية من الحال، ولهذا حرّم الشرع النساء في الأموال الربوية»، أي في مبادلة كالذهب بالذهب، أو القمح بالقمح. ذلك بأن النساء - كما

رأينا - يُخَلُّ بتساوي البدلين ، والفضل في البدل المؤجل يعيد التساوي إلى البدلين .
وعليه فإن القمح إذا بيع بالذهب نسيئة أو تقسيطاً ، أمكن زيادة الثمن
المؤجل أو المقسط على الثمن المعجل ، من أجل تحقيق التساوي (العدل) في
المعاوضة^(١) .

جـ- من القياس :

١ - قياساً على السلم^(٢) ؛ في كون الحاجة إليه ماسة كالحاجة إلى السلم ؛
والزيادة في السلم مثل الزيادة في البيع إلى أجل ، سببها فيهما تأخير تسليم
المبيع في مسألة السلم ، وتأخير تسليم الثمن في مسألة البيع إلى أجل .

٢ - أن في ذلك تسهياً على الناس ورواجاً للسلع مما يؤدي إلى تنشيط
الحركة التجارية فيتبادل الناس المنافع ، ولا ضرر في ذلك ولا مخالفة لمقصود
الشارع بل هو تحصيل للمقصود ؛ فيناسب أصول الشريعة أن يكون ذلك
جائزاً^(٣) .

□ ومن أقوال العلماء :

حكى بعض أهل العلم^(٤) الإجماع على صحة هذه المعاملة ؛ غير أن

(١) بيع التقسيط للمصري ص ٤٩ - ٥١ .

(٢) سبق اعتبار هذا الدليل من وجه آخر باعتبار بيع التقسيط من جنس السلم .

(٣) انظر : دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة ص ٤٣١ .

(٤) ومن هؤلاء العلماء : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله حيث قال في إجابته على
سؤال عن حكم بيع كيس السكر ونحوه بمبلغ مائة وخمسين ريالاً إلى أجل ، وهو يساوي مبلغ
مائة ريال نقداً .

فقال : وإن هذه المعاملة لا بأس بها ؛ لأن بيع النقد غير بيع التأجيل ، ولم يزل المسلمون
يستعملون مثل هذه المعاملة ، وهو إجماع منهم على جوازها ، وقد شد بعض أهل العلم فمنع
الزيادة لأجل الأجل وظن ذلك من الربا ، وهو قول لا وجه له وليس من الربا في شيء ؛ لأن =

دعوى الإجماع لا يسلم بها لما نقل من الخلاف في ذلك؛ غير أن ذلك يدل على أن جمهور أهل العلم يجيز هذه المعاملة، ونقل طرفاً من كلامهم في ذلك^(١).

أ- من الفقه الحنفي:

* «الثلث قد يزداد لمكان الأجل».

«لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل». بدائع الصنائع (١٨٧/٥).

* وقال في تبين الحقائق: «يزاد على الثلث لأجل الأجل». تبين الحقائق (٧٨/٤).

* وقال في الحاشية: «يزاد في الثلث لأجله». حاشية ابن عابدين (١٤٢/٥).

* وقال في شرح فتح القدير: «ومن تتميم التماثل (بين البدلين) المساواة في التقابض؛ فإن للحال مزية على المؤخر». شرح فتح القدير (٧/٧).

* وقال في المبسوط: «المؤجل أنقص في المالية من الحال». المبسوط (١٢٥ / ٧٨ / ١٣).

= التاجر حين باع السلعة إلى أجل وإنما وافق على التأجيل من أجل انتفاعه بالزيادة، والمشتري إنما رضي بالزيادة من أجل المهلة وعجزه عن تسليم الثمن نقداً، فكلاهما منتفع بهذه المعاملة، وقد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على جواز ذلك... نقلاً عن كتاب من أحكام الفقه الإسلامي... جمع الشيخ عبد الله الجار الله ص ٥٧-٥٨.

(١) مستفاد من كتاب بيع التقسيط للمصري، وحكم البيع بالتقسيط لأمين محمد أحمد.

ب- من الفقه المالكي :

* قال صاحب الموافقات : «النساء في أحد العوضين يقتضي الزيادة» .
الموافقات (٤١ / ٤) .

وقال : «الأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة؛ إذ لا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة» . الموافقات (٤٢ / ٤) .

* وقال ابن رشد: «جعل للزمان مقداراً من الثمن» . بداية المجتهد (١٠٨ / ٢) .

* وقال في بلغة السالك : «لأن له - أي للأجل - حصة من الثمن» . بلغة السالك (٧٩ / ٢) .

* وقال الزرقاني في حاشيته : «لأن له - أي للأجل - حصة من الثمن، ويختلف قريباً أو بعداً» . حاشية الزرقاني على خليل (١٧٦ / ٥) .

* وقال الدسوقي : «لأن له (لأجل) حصة من الثمن» . الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٥ / ٣) .

ج- من الفقه الشافعي :

* قال في الأم : «الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد» . الأم (٦٢ / ٣) .

وقال : «مائة صاع أقرب أجلاً من مائة صاع أبعد أجلاً منها، أكثر في القيمة» الأم (٨٨ / ٣) .

* قال إمام الحرمين: «ولأن الخمسة نقداً تساوي ستة مؤجلة». المجموع (٢٢/٦).

وقال صاحب المذهب: «... وإن ابتاع بثمان مؤجل لم يخبر بثمان مطلق؛ لأن الأجل يأخذ جزءاً من الثمن...». المجموع (٦/١٣).

* وقال في مغني المحتاج: «الأجل يقابله قسط من الثمن». مغني المحتاج (٧٨/٢).

* وقال في حاشية الجمل: «الأجل يأخذ قسطاً من الثمن». حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٣ / ٧٧ / ٣).

د - من الفقه الحنبلي:

* يقول ابن تيمية: «... فإن الأجل يأخذ قسطاً من الثمن». مجموع الفتاوى (٤٤٩/٢٩).

* ويقول ابن القيم: «إذا تساوى النقد والنسيئة، فالنقد خير». الجواب الكافي ص ٣٨.

هـ - من أقوال أهل الحديث:

* يقول الشوكاني: «يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء». نيل الأوطار^(١).

(١) تقلاً عن بيع التقسيط للمصري، ولم أقف على كلام الشوكاني هذا في النيل، إلا أنني وجدت قولاً آخر يشهد له وهو قوله: «... وقد جمعنا رسالة في هذه المسألة، وسميتها شفاء الغلل في حكم زيادة الثمن لمجرد الأجل...» نيل الأوطار (١٥٣/٥).

الخلاصة:

من خلال عرض هذه الأدلة من الكتاب والسنة والقياس وأقوال أهل العلم من المذاهب المختلفة نخلص إلى جواز زيادة السعر المؤجل عن السعر الحال في البيع (متى توافرت فيه شروط الصنحة المطلوبة في الثمن عمومًا). - أي جواز الزيادة لأجل التأجيل أو التقسيط . والله أعلم .



المبحث الثالث اعتراضات وإجابات

أثار المحرمون للبيع بالتقسيط عدداً من الشبه والاعتراضات، واحتجوا ببعض الأحاديث التي فيها النهي عن صور بعض البيوع، واعتبروا هذا البيع داخلاً ضمنها.

ونحاول في هذا المبحث استعراض هذه الاعتراضات والشبهات والتعرف على ماهية هذه البيوع المنهي عنها، أشمل صورة البيع بالتقسيط أم لا؟ وذلك من خلال أقوال أهل العلم فيها.

١- ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة:

* ما أخرجه الترمذي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»^(١).

* ما أخرجه أبو داود وغيره عن أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا»^(٢).

قال أبو عبيد^(٣): «ومعنى صفقتين في صفقة أن يقول الرجل للرجل:

(١) أخرجه الترمذي في البيوع رقم (١٢٣١)، والنسائي في البيوع رقم (٤٦٣٢)، والبيهقي في سننه (٣٤٣/٥)، وأحمد في المسند رقم (١٠١٥٧)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (٩٨٥)، وهو مخرج في الإرواء (١٤٩/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في البيوع رقم (٣٤٦١)، والحاكم (٤٥/٢) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في سننه (٣٤٣/٥)، وغيرهم، وهو في السلسلة الصحيحة ح ٢٣٢٦.

(٣) هو: القاسم بن سلام.

أبيحك هذا نقدًا بكذا، ونسيئةً بكذا، ويفترقان عليه»^(١) اهـ.

وفسره سماك بن حرب ببيع السلعة بثمن مؤجل أكثر من سعر يومها ، فقال: «بيع البيع فيقول: هو بنساء بكذا وكذا، وهو بنقد بكذا وكذا»^(٢).

قالوا: فدل هذا على تحريم زيادة ثمن السلعة المؤجل عن سعرها الحال؛ لأن البيع يجمع هنا صفة النقد والنسيئة في صفقة واحدة، فلا يكون له إلا أوكسهما أو الربا.

ومن احتج بهذا الحديث على عدم جواز بيع التقسيط - من المعاصرين - فضيلة الشيخ الألباني حفظه الله، والشيخ عبد الرحمن عبد الخالق حفظه الله في رسالته «القول الفصل في بيع الأجل».

وبعد أن ساق الشيخ الألباني عددًا من أقوال بعض السلف^(٣) على حديث النهي عن بيعتين في بيعة - ومنها قول سماك بن حرب - ذكر مذاهب العلماء في بيع التقسيط فقال:

«لقد اختلف العلماء في ذلك قديمًا وحديثًا على ثلاثة أقوال:

(١) نصب الراية للزيلعي (٢٠/٤).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣٩٨/١)، وصححه الألباني في الصحيحة (٤٢٠/٥ - ٤٢١) وقال: «... وهو تابعي معروف، قال: أدركت ثمانين صحابيًّا. فتفسيره للحديث ينبغي أن يقدم - عند التعارض - ولا سيما وهو أحد رواة هذا الحديث...». وانظر أيضًا المسند بتحقيق أحمد شاكرح (٣٧٨٣/٥ - ٢٩٥).

(٣) من ذلك: ما نقله عن البيهقي عن عطاء «يعني: يقول: هو لك بنقد بعشرة ونسيئة بعشرين». ونقل عن ابن قتيبة قوله: «ومن البيوع المنهي عنها... شرطان في بيع؛ وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين يدينارين، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير، وهو بمعنى بيعتين في بيعة». ونقل عن طاوس قوله: «إذا قال: هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا، فوقع المبيع على هذا؛ فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين».

ونقل مثله عن الثوري والأوزاعي وغيرهم. راجع السلسلة الصحيحة (٤١٩/٥ - ٤٢٢).

الأول: أنه باطل مطلقاً. وهو مذهب ابن حزم.

الثاني: أنه لا يجوز إلا إذا تفرقا على أحدهما. ومثله إذا ذكر سعر التسيط فقط.

الثالث: أنه لا يجوز، ولكنه إذا وقع ودفع أقل السعيرين جاز.

١ - دليل هذا المذهب [أي الأول] ظاهر النهي في الأحاديث المتقدمة؛ فإن الأصل فيه أنه يقتضي البطلان. وهذا هو الأقرب للصواب، لولا ما يأتي ذكره عند الكلام على دليل القول الثالث.

٢ - وذهب هؤلاء [أصحاب المذهب الثاني] إلى أن النهي لجهالة الثمن. قال الخطابي: «إذا جهل الثمن بطل البيع. فأما إذا باتَّه على أحد الأمرين في مجلس العقد، فهو صحيح».

وأقول: تعليلهم النهي عن بيعتين في بيعة بجهالة الثمن، مردود؛ لأنه مجرد رأي مقابل النص الصريح في حديث أبي هريرة وابن مسعود^(١) أنه الربا. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى أن هذا التعليل مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول في البيوع، وهذا مما لا دليل عليه في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، بل يكفي في ذلك التراخي وطيب النفس، فما أشعرَ بهما ودل عليهما فهو البيع الشرعي، وهو المعروف عند بعضهم بـ «بيع المعاطاة».

قال الشوكاني في السيل الجرار (٣/١٢٦): «وهذه المعاطاة التي تحقق

(١) قول ابن مسعود: «الصفقة في الصفقتين ربا».

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة. وسنده صحيح (الصحيحة ٥/٤٢٠).

معها التراضي وطيبة النفس هي البيع الشرعي الذي أذن الله به ، والزيادة عليه هي من إيجاب ما لم يوجبه الشرع» . . .

قلت [أي الألباني]: وإذا كان كذلك ؛ فالشاري حين ينصرف بما اشتراه ، فإما أن ينقد الثمن ، وإما أن يؤجل ؛ فالبيع في الصورة الأولى صحيح ، وفي الصورة الأخرى ينصرف وعليه ثمن الأجل - وهو موضع الخلاف - فأين الجهالة المدعاة؟ وبخاصة إذا كان الدفع على أقساط ، فالقسط الأول يدفع نقداً ، والباقي أقساط حسب الاتفاق .

فبطلت علة الجهالة أثراً ونظراً .

٣ - دليل القول الثالث حديث الترجمة^(١) وحديث ابن مسعود؛ فإنهما متفقان على أن «بيعتين في بيعة ربياً» فإذا الربا هو العلة ، وحينئذ فالنهي يدور مع العلة وجوداً وعدمًا؛ فإذا أخذ أعلى الثمنين فهو ربياً ، وإذا أخذ أقلهما فهو جائز؛ كما تقدم عن العلماء الذين نصوا أنه يجوز أن يأخذ بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين^(٢) ، فإنه بذلك لا يكون قد باع بيعتين في بيعة .

ألا ترى أنه إذا باع السلعة بسعر يومه ، وخير الشاري بين أن يدفع الثمن نقداً أو نسيئة أنه لا يصدق عليه أنه باع بيعتين في بيعة كما هو ظاهر ، وذلك ما نص عليه ﷺ في قوله المتقدم: «فله أو كسهما أو الربا» ، فصحح البيع لذهات العلة ، وأبطل الزيادة لأنها ربياً ، وهو قول طاوس والثوري والأوزاعي رحمهم الله تعالى كما سبق .

ومنه نعلم سقوط قول الخطابي في معالم السنن (٩٧/٥): «لا أعلم

(١) وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا» . تقدم ص ٣٩ .

(٢) تقدم ذكر بعضها في هامش ص ٤٠ .

أحدًا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، وصحح البيع بأوكس الثمنين، إلا شيء يحكى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسد، وذلك لما تضمنه هذه العقدة من الغرور والجهل» . . .

والخلاصة: «أن القول الثاني ثمَّ أضعف الأقوال؛ لأنه لا دليل عنده إلا الرأي؛ مع مخالفة النص، ويليه القول الأول؛ لأن ابن حزم الذي قال به ادعى أن حديث الترجمة منسوخ بأحاديث النهي عن بيعتين في بيعة؛ وهذه دعوى مردودة؛ لأنها خلاف الأصول، فإنه لا يصار إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع، وهذا من الممكن هنا بيسر. . .»^(١) اهـ.

ومما سبق فإن حاصل ما دفع به الشيخ الألباني - حفظه الله - في إبطال المذهب الثاني أمران:

الأول: مخالفته - في نظره - لقوله ﷺ: «فله أو كسهما أو الربا . . .» .

الثاني: أنه مبني على قول باطل وهو القول بوجود الإيجاب والقبول.

والجواب عن الأول: أن الحديث في غير محل النزاع؛ فالبائع لو وضع أسعارًا مختلفة للسلعة الواحدة على حسب مدة السداد، وجاء المشتري ليساومه على السلعة، فاتفق معه على سعر معين في مقابل زمن معين للسداد؛ فمن المعلوم أنه قبل اتفاقهما لا يوجد عقد للبيع أصلاً، وبعد اتفاقهما لا توجد إلا صفقة واحدة بأحد الأثمان، وهذا ما لا يتناوله الحديث.

قال ابن القيم: «وأبعد كل البعد من حمل الحديث على البيع بمائة مؤجلة أو خمسين حالة، وليس هاهنا ريبًا، ولا جهالة، ولا غرر، ولا قمار، ولا شيء من المفاسد؛ فإنه خيرٌه بين أي الثمنين شاء. وليس هذا بأبعد من

(١) راجع نص كلام الشيخ حفظه الله في السلسلة الصحيحة (٥/٤٢٢-٤٢٧).

تخيره بعد البيع بين الأخذ والإمضاء ثلاثة أيام»^(١).

وقال في موضع آخر عند عرضه لتفسير سماك: «وهذا التفسير ضعيف؛ فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفتين هنا، إنما صفقة واحدة بأحد الثمنين»^(٢).

فإن اعترض بأن الحديث في محل النزاع، واحتج بما نقل عن بعض الأئمة وتفسيرهم لهذا الحديث بما ظاهره أنه في موضع النزاع؛ فمردود بأن أكثر أهل العلم فسر الحديث بخلاف ذلك، من ذلك:

* قال الترمذي (بعد أن خرج حديث أبي هريرة السابق): «والعمل على هذا عند أهل العلم. وقد فسره بعض أهل العلم؛ قالوا: بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين. ولا يفارقه على أحد البيعين. فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما»^(٣).

* وقال أبو حنيفة وأصحابه: «إذا اشترى الرجل بيعاً من رجل إلى أجلين فتفرقا على ذلك فلا يجوز، وذلك أنه لا يكون إلى أجلين إلا على ثمنيه. فإن قال: هو بالنقد كذا وبنسيئة كذا، ثم افترقا على قطع إحدى البيعتين فهو جائز - الجوزجاني عن محمد وهو قول أبي ثور»^(٤).

* وقال الشافعي: «ومن معنى نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة، أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا. فإذا وجب لي

(١) إعلام الموقعين (٣/١٥٠).

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٩/٢٤٧).

(٣) سنن الترمذي (٣/٥٢٤).

(٤) نقلاً عن كتاب اختلاف الفقهاء للطبري ص ٣٢ - ٣٣.

غلامك وجبت لك داري . وهذا يفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ، ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته»^(١) .

* وقال الإمام الخطابي : «وتفسير ما نُهي عنه من بيعتين في بيعة على وجهين :

أحدهما : أن يقول : بعتك هذا الثوب نقداً بعشرة ونسيئة بخمسة عشر ، فهذا لا يجوز ؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره منهما فيقع به العقد ، وإذا جهل الثمن بطل البيع .

والوجه الآخر : أن يقول : بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً ، على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير . فهذا أيضاً فاسد ؛ لأنه جعل ثمن العبد عشرين ديناراً ، وشرط عليه أن يبيع جاريتة بعشرة دنانير . وذلك لا يلزمه . فإذا لم يلزمه سقط بعض الثمن ، وإذا سقط بعضه صار الباقي مجهولاً .

ومن هذا الباب أن يقول : بعتك هذا الثوب بدينار على أن تعطيني بها دراهم صرف عشرين أو ثلاثين بدينار .

وأما إذا باعه شيئين بثمن واحد كدار وثوب ، أو عبد وثوب ؛ فهذا جائز ، وليس من باب البيعتين في البيعة الواحدة ، وإنما هي صفقة واحدة جمعت شيئين بثمن معلوم .

وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين اللذين ذكرناهما عند أكثر الفقهاء فاسد .

وحكي عن طاوس أنه قال : لا بأس أن يقول له : بعتك هذا الثوب بنقد بعشرة وإلى أشهر بخمسة عشر فيذهب به إلى أحدهما .

(١) سنن الترمذي (٣/٥٢٤) .

وقال الحكم وحماد: لا بأس به ما لم يفترقا.

وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك؛ ولكن لا يفارقه حتى يباته بأحد البيعين. فقيل له: إنه ذهب بالسلعة على ذينك الشرطين. فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين.

قال الشيخ [الخطابي]: هذا ما لا شك في فساد، وأما إذا باته بأحد العقدين في مجلس العقد فهو صحيح لا خلاف فيه، وما سواه لغو لا عبرة له^(١) اهـ.

* وقال ابن قدامة في المغني: «(فصل) وقد روي في تفسير بيعتين في بيعة وجه آخر وهو أن يقول: بعتك هذا العبد بعشرة نقداً أو بخمسة عشر نسيئة، أو بعشرة مكسرة أو تسعة صحاحاً. هكذا فسره مالك والثوري وإسحاق.

وهو أيضاً باطل، وهو قول الجمهور؛ لأنه لم يجزم له ببيع واحد فأشبهه ما لو قال: بعتك هذا أو هذا، ولأن الثمن مجهول فلم يصح كالبيع بالرقم المجهول، ولأن أحد العوضين غير معين ولا معلوم فلم يصح، كما لو قال: بعتك أحد عبدي.

وقد روي عن طاوس والحكم وحماد أنهم قالوا: لا بأس أن يقول: أبيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا، فيذهب على أحدهما.

وهذا محمول على أنه جرى بينهما بعض ما يجري في العقد؛ فكان المشتري قال: أنا أخذه بالنسيئة بكذا، فقال: خذه أو قد رضيت ونحو ذلك. فيكون عقداً كافياً، وإن لم يوجد ما يقوم مقام الإيجاب أو يدل عليه

(١) معالم السنن (٩/٢٣٨).

لم يصح؛ لأن ما مضى من القول لا يصلح أن يكون إيجاباً لما ذكرناه...»^(١) اهـ.

* وقال ابن القيم في تهذيب السنن: «وقوله في الحديث المتقدم: «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا»: هو منزل على العينة بعينها، قاله شيخنا؛ لأنه بيعان في بيع واحد؛ فأوكسهما الثمن الحال، وإن أخذ بالأكثر - وهو المؤجل - أخذ بالربا. فالمعنيان لا ينفكان من أحد الأمرين؛ إما الأخذ بأوكس الثمنين، أو الربا، وهذا لا يتنزل إلا على العينة»^(٢)

وقد سبق ذكر طرف من كلامه عند رده على تفسير سماك.

* وقال الشوكاني: «... وأما في التفسير الذي ذكره أحمد عن سماك، وذكره الشافعي؛ ففيه متمسك لمن قال: يحرم بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين والناصر والمنصور بالله والهادوية والإمام يحيى.

وقالت الشافعية والحنفية... والجمهور: إنه يجوز لعموم الأدلة القاضية بجوازها، وهو الظاهر؛ لأن ذلك المتمسك هو الرواية الأولى من حديث أبي هريرة، وقد عرفت ما في روايتها من المقال»^(٣).

ومع ذلك فالمشهور عنه اللفظ الذي رواه غيره وهو النهي عن بيعتين في

(١) المغني (٦/٣٣٣-٣٣٤).

(٢) تهذيب السنن. حاشية على سنن أبي داود (٩/٢٤٠).

(٣) وهي رواية: «من باع بيعتين في بيعة، فله أو كسهما أو الربا». والمقال الذي فيها أن في إسنادهما محمد بن عمرو بن علقمة، وقد تكلم فيه غير واحد؛ قال المنذري: والمشهور عنه من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الأنصاري أنه عليه السلام نهى عن بيعتين في بيعة. (النيل

بيعة، ولاحجة فيه على المطلوب، ولو سلمنا أن تلك الرواية التي تفرد بها ذلك الراوي صالحة للاحتجاج لكان احتمالها لتفسير خارج عن محل النزاع - كما سلف عن ابن رسلان^(١) - قاذحاً في الاستدلال بها على المتنازع فيه، على أن غاية ما فيها الدلالة على المنع من البيع إذا وقع على هذه الصورة؛ وهي أن يقول: نقداً بكذا، ونسيئةً بكذا، لا إذا قال من أول الأمر: نسيئةً بكذا فقط، وكان أكثر من سعر يومه.

مع أن المتمسكين بهذه الرواية يمنعون من هذه الصورة، ولا يدل الحديث على ذلك، فالدليل أخص من الدعوى... والعلة في تحريم بيعتين في بيعة: عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمانين، والتعليق بالشرط المستقبل في صورة بيع هذا على أن يبيع منه ذلك، ولزوم الربا في صورة القفيز الحنطة^(٢) اهـ.

* وقال ابن رشد: «... وأما الوجه الثالث: وهو أن يقول له: أبيعك هذا الثوب نقداً بكذا أو نسيئةً بكذا. فهذا إذا كان البيع فيه واجباً فلا خلاف في أنه لا يجوز.

وأما إذا لم يكن البيع لازماً في أحدهما؛ فأجازه مالك^(٣)، ومنعه أبو حنيفة

(١) تفسير ابن رسلان هو: أن يسلفه ديناراً في قفيز حنطة إلى شهر، فلما حل الأجل وطالبه بالحنطة، قال: بعني القفيز الذي لك عليّ إلى شهرين بقفيزين فصار ذلك بيعتين في بيعة؛ لأن المبيع الثاني قد دخل على الأول فيردّ إليه أو كسهما وهو الأول. كذا في شرح السنن لابن رسلان. (النيل ٥/١٥٢).

(٢) نيل الأوطار (٥/١٥٢-١٥٣) بتصرف يسير.

(٣) فمالك يفرق بين حالتين:

أ- في حالة إيجاب السلعة للمشتري: فمالك يمنعه مطلقاً بالنقد أو النسيئة، وعلة المنع عنده: أنه بوجوب السلعة للمشتري أصبح الثمن ديناً، وهو مال لا يجوز البيع والشراء فيه إلا =

والشافعي؛ لأنهما افترقا على ثمن غير معلوم، وجعله مالك من باب الخيار؛ لأنه إذا كان عنده على الخيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل أحد الثمنين في الآخر؛ وهذا عند مالك هو المانع، فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشافعي وأبي حنيفة من جهة جهل الثمن.

فهو عندهما من بيع الغرر التي نهي عنها، وعلة امتناعه عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا بالإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولاً إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ثم بدا له، ولم يظهر ذلك، فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني فكأنه باع أحد الثمنين بالثاني فيدخله ثمن بثمان نسيئة أو نسيئة ومتفاضلاً^(١) اهـ.

= باتحاد المجلس والتماثل «لأنه إن أخرج العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل، وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة عشر التي إلى أجل».

ب- في حالة عدم إيجاب السلعة للمشتري: فمالك لا يمنع ذلك ويجعله من باب الخيار. كما نقل ذلك ابن رشد. ونقل عنه ابن جرير الطبري: وإذا كان البائع والمبتاع كل واحد منهما إن شاء أن يترك البيع تركه ويلزم البيع (كذا قال: ولعلها لا يلزم) فلا بأس بذلك.

وبهذا التفصيل عن مالك؛ يعلم أنه لا حجة لمن تعلق بقوله في عدم إباحة بيع التقسيط؛ إذ يخالفونه في علة المنع، وهم يجيزون البيع إذا كان نقداً وهو ما يمنعه مالك أيضاً. فعلة المنع عند مالك سد الذريعة الموجبة للربا لإمكان أن يكون الذي له الخيار قد اختار أولاً إنفاذ العقد بأحد الثمنين المؤجل أو المعجل ثم بدا له ولم يظهر ذلك فيكون قد ترك أحد الثمنين للثمن الثاني...

وهذا مع ما فيه من جواب على استشكال الشيخ الألباني أن البائع والمشتري لا ينفصلان إلا بعد تحديد السعر نقداً أو نسيئة، كما هو واضح من كلام ابن رشد. كما ذكر ذلك صاحب رسالة (جواز البيع بالتقسيط). بل أحسبه كذلك تبين لمذهب مالك أنه إنما يمنع ذلك عند عدم تحديد صورة البيع. وهذا متفق على فساده: عند مالك سداً للذريعة الربا، وعند غيره لجهالة الثمن. فهو إذن دليل للجمهور لا لمن منع البيع. والله أعلم.

فقد أوضح ابن رشد أن الحديث عندهم في باب بيوع الغرر، وأن علة المنع عند أبي حنيفة والشافعي هي جهالة الثمن .

وأما إذا لم تكن هناك جهالة، وبتت الصفقة فالبيع صحيح جائز عند أكثر العلماء؛ وعليه يحمل كلام الأئمة الذين نقل عنهم الشيخ الألباني كراحتهم لهذه الصورة؛ فإنهم نقل عنهم أنه إذا اتفق على أحد البيعين قبل أن يفارقه صح، وقد تقدم طرف من كلامهم هذا في كلام ابن قدامة والخطابي، كما نقل عن طاوس والأوزاعي والثوري .

على أننا نقول: إن ما ذهب إليه الشيخ حفظه الله، من صحة البيع إذا كان نقداً لا يشهد له كلام هؤلاء الأئمة - إذا قلنا بظاهره المتبادر لدى الشيخ - فإنهم يقولون: يلزم البائع بأخذ أقل الثمنين وأبعد الأجلين^(١)، والشيخ يقول: يجوز إذا دفع أقل السعرين (أي أنه لا بد أن يذهب على أقل الثمنين حالاً).

ومما سبق من كلام أهل العلم وتفسيرهم لهذا الحديث؛ نجد أنه لا حجة فيه لمن ذهب إلى منع بيع التقييط محتجاً به .

وأما قول الشيخ الألباني حفظه الله عند ذكره لكلام سماك: «قلت:

(١) وعند الثوري لا يكون ذلك إلا عند هلاك المبيع؛ وإلا فالبيع فاسد (إذا لم يبت الصفقة)؛ فإنه قال: «إذا قلت: أبيعك بالنقد إلى كذا، وبالنسيئة بكذا وكذا، فذهب به المشتري، فهو بالخيار في البيعين، ما لم يكن وقع بيع على أحدهما؛ فإن وقع البيع هكذا فهو مكروه، وهو بيعتان فيبيعة، وهو منهي عنه؛ فإن وجدت متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد استهلك فلك أو كس الثمنين، وأبعد الأجلين». انظر الصحيحة (٥/٤٢١ - ٤٢٢)، وواضح من نص كلامه أن مذهبه هو مذهب الترمذي والخطابي وغيرهم من العلماء؛ أنه إذا اتفتت الجهالة فالبيع صحيح، فإنه قال: «ما لم يكن وقع بيع على أحدهما» .

وسماك هو ابن حرب، وهو تابعي معروف، قال: أدركت ثمانين صحابياً؛ فتفسيره للحديث ينبغي أن يقدم - عند التعارض - ولا سيما وهو أحد رواة هذا الحديث، والراوي أدري بمروية من غيره؛ لأن المفروض أنه تلقى الرواية من الذي رواها عنه مقروناً بالفهم معناها، فكيف وقد وافقه على ذلك جمع من علماء السلف وفقهائهم...» - ثم ذكر منهم ابن سيرين وطاوس والثوري والأوزاعي وغيرهم - وقد سبق بيان أقوال هؤلاء الأئمة وأنهم موافقون لجمهور أهل العلم في مذهبهم - .

فأما قوله: «ينبغي أن يقدم - عند التعارض -... إلخ» فالجواب عنه:

«مذهب جمهور الأصوليين عدم تقليد الصحابي؛ فإذا خصص الصحابي نصاً عاماً، أو فسر مجملاً بأحد احتمالاته، دون تبيين وجه ذلك التخصيص أو التفصيل للمجمل؛ فإن كلامه ليس بحجة في التخصيص للعموم أو تفسير المجمل بأحد احتمالاته... فإذا كان ذلك كذلك في حق الصحابة رضوان الله عليهم وهم من هم؛ فالكلام في طبقة التابعين ومن بعدهم أوضح وأوضح»^(١).

فكلام سماك - رحمه الله - إذن، ومن وافقه لا حجة فيه؛ إذ ليس هنا إلا بيعة واحدة كما أوضح ذلك جمهور أهل العلم ومنهم الخطابي وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

والجواب عن الأمر الثاني؛ الذي دفع به الشيخ الألباني في إبطال المذهب الثاني،

(١) انظر رسالة جواز بيع التسيط لممدوح جابر ص ٣٨ - ٤٠ .

وهو: أنه مبني على قول باطل ، وهو القول بوجوب الإيجاب والقبول :

قال صاحب رسالة جواز بيع التقسيط : «ما علاقة القول بوجوب الإيجاب والقبول بهذه المسألة؟! »

فالإمام مالك لا يوجبه ، ومع ذلك يتصور المسألة ويبطل البيع^(١) ؛ لأنه يبيع مال بمال ، وكذلك ابن قدامة يبطل القول بوجوب الإيجاب والقبول ، وكذلك الشوكاني ، ويبيع المعاطاة لا بد فيه من معرفة ثمن السلعة ، ولا بد من موافقة المشتري بأي صورة كانت هذه الموافقة ، لكن إذا كان البيع إلى أجل فلا بد من التنصيص عليه ، فما العلاقة بين المسألتين؟!

فالإمام مالك يقول ببطلان البيع إذا كان البيع واجباً ؛ وليس لكونه مالاً مقابل ثمن ؛ بل لأنه يبيع مال بمال كما مر بك ، ويجيز نفس الصورة في حالة بقاء الخيار وهو ما استبعده الشيخ ، ولقد (استغرب) الشيخ موقف الشوكاني في قوله ببطلان بيع المعاطاة ، ومع ذلك يجيز هذه الصورة للبيع بالتقسيط ، وإذا عرف ما مضى لم يكن لتعجب الشيخ - حفظه الله - أي مسوغ .

فظهر مما تقدم عدم صحة رد الشيخ على الخطابي ؛ لأن الحديث لا يصح بهذا التفسير ، ومذهب الشيخ في الإيجاب والقبول لم يثبت عن الأئمة المفسرين ؛ ابن سيرين وسفيان والشافعي وغيرهم^(٢) اهـ .

● وأما ما نقله الشيخ عن ابن حزم وهو القول ببطلان البيع :

فلم أجد في كلام ابن حزم ما يدل على ذلك ، وإنما المنقول عنه ببطلان

(١) سبق بيان مذهب مالك ، وذكرنا أن الصورة التي يبطل فيها البيع عنده موافقة لتفسير الجمهور إلا أن علة النهي تختلف عنهم .

(٢) جواز بيع التقسيط بتصرف يسير ص ٤٥ - ٤٦ .

البيع إذا لم يبتأ الصفقة، ولم يتعرض لصورة الاتفاق على سعر محدد للصفقة؛ يقول: «مسألة: ولا يحل بيعتان في بيعة، مثل: أبيعك سلعتي بدينارين على أن تعطيني بالدينارين كذا وكذا درهمًا.

أو كمن ابتاع سلعة بمائة درهم على أن يعطيه دنانير، كل دينار بعدد من الدراهم.

ومثل: أبيعك سلعتي هذه بدينارين نقدًا أو بثلاثة نسيئة.

ومثل: أبيعك سلعتي هذه بكذا وكذا على أن تبيعني سلعتك هذه بكذا وكذا.

فهذا كله حرام مفسوخ أبدًا محكوم فيه بحكم الغصب.

برهان ذلك: ما روينا من طريق قاسم بن أصبغ، نا أحمد بن زهير، نا يحيى بن معين، نا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة»^(١).

فابن حزم إذن لم يتعرض للصورة موضع النزاع حتى ينسب إليه القول ببطلان البيع^(٢).

وأما اعتراض الشيخ الألباني وإنكاره على ابن حزم القول بالفسخ مع

(١) المحلى لابن حزم مسألة ١٥١٨ (٧/٥٠١-٥٠٣).

(٢) بل قد وجدت في كلام ابن حزم ما قد يستشهد به في أنه يجيز هذه الصورة إذا كان السعر محددًا؛ فإنه يقول: «ومن باع سلعة بثمان مسمى حالة أو إلى أجل مسمى قريبًا أو بعيدًا إلى أجل مسمى قريبًا أو بعيدًا فله أن يبتاع تلك السلعة من الذي باعها منه بثمان مثل الذي باعها به منه، وبأكثر منه، وبأقل، حالاً، وإلى أجل مسمى؛ أقرب من الذي باعها منه إليه، أو أبعد، =

كون ابن حزم مستنداً للأصل الذي يعتمد عليه الشيخ الألباني عند تعارض الحاضر مع المبيع - فليس هذا محل بسطه والجواب عليه لعدم الإطالة .

ومما سبق يتبين أنه لا حجة لمن منع بيع التقسيط مستدلاً بهذا الحديث؛ فهو فضلاً عن كونه في غير محل النزاع، ولا يصح تفسير الحديث وحمله على بيع التقسيط، وإنما هو في مثل بيع العينة وقفيز الحنطة - فهو كذلك عند من أدخل صورة التفريق بين بيع النقد والنساء محمول على الجهالة وعدم بت الصفقة . والله أعلم .

٢ - ما جاء في النهي عن شرط وبيع وسلف وبيع:

* ومن ذلك ما أخرجه أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لا يُضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(١) .

وقد فسر قوله: «ولا شرطان في بيع» أن يقول: بعثك هذا الثوب حالاً بدينار، ونسيئة بدينارين .

= أو مثله؛ كل ذلك حلال لا كراهية في شيء منه ما لم يكن ذلك عن شرط مذكور في نفس العقد

والكلام وإن كان عن بيع العينة؛ ولكن تأمل قوله: «بضمن مسمى (أي محدد) حالة أو إلى أجل مسمى . . . إلخ» والله أعلم . (المحلى ٧/ ٥٤٩) .

(١) أخرجه الترمذي في البيوع رقم (١٢٣٤) واللفظ له، وقال: حسن صحيح، والنسائي في البيوع رقم (٤٦١١)، وأبو داود رقم (٣٥٠٤)، وابن ماجه في التجارات رقم (٢١٨٨) مختصراً، وأحمد في المسند رقم (٦٥٩١، ٦٨٧٩)، والدارمي في البيوع رقم (٢٥٦٠)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٤٦/٥) .

والجواب عن ذلك :

أنه لا علاقة البتة بين بيع التقييط وبين النهي عن شرط وبيع ، وسلف وبيع ، كما قال ابن القيم في المراد من النهي عن بيع وشرط ، وبيع وسلف فقال : «نظير هذا نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة ، وعن بيعتين في بيعة ، فروى سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة ، وفي السنن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : «من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما ، أو الربا» .

وقد فسرت البيعتان في بيعة ؛ بأن يقول : «أبيعك بعشرة نقداً أو بعشرين نسيئة» وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين :

أحدهما : أنه لا يدخل الربا في هذا العقد .

الثاني : أن هذا ليس بصفقتين ، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثمنين ، وقد رده بين الأولين^(١) أو الربا .

ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزيد في العقد لم يكن رباً فليس هذا معنى الحديث .

وفسر بأن يقول : «خذ هذه السلعة بعشرة نقداً ، وأخذها منك بعشرين نسيئة» وهي مسألة العينة بعينها ؛ وإذا هو المعنى المطابق للحديث ؛ فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أو كس الثمنين ، فإن أخذه أخذ أو كسهما ، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا فلا محيد له عن أو كس الثمنين أو الربا .

(١) كذا في الأصل ، ومعناه غير واضح ، ولعل الصواب : (الأوكسيتين) ؛ لقوله في الحديث : «فله أو كسهما أو الربا» والله أعلم .

ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع؛ فإن الشرط يطلق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يطلق على المشروط كثيراً؛ كالضرب يطلق على المضروب، والخلق على المخلوق، والنسخ على المنسوخ؛ فالشرطان كالصفقتين سواء؛ فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة...

وأما السلف والبيع؛ فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة؛ فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى منه.

فظهر سر قوله: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع»، وقول ابن عمر: «نهى عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع» واقتران إحدى الجملتين بالأخرى؛ لما كانتا سُلماً إلى الربا»^(١).

وأما من فسر قوله ﷺ: «ولا شرطان في بيع» هو أن يقول: بعتك هذا الثوب حالاً بدينار، ونسيئة بدينارين؛ كالإمام الخطابي^(٢) فمحمول على عدم بت أحد البيعين كما هو معلوم عنه؛ لما يتضمنه من الجهالة والغرر، وهما منتفيتان ببت الصفقة كما تقدم.

وعلى كلا التفسيرين فلا وجه للاعتراض بهذا الحديث على جواز بيع التفسيط، والله أعلم.

(١) تهذيب السنن بحاشية سنن أبي داود (٥/٢٩٥-٢٩٦).

(٢) وكذا البغوي حيث قال: «هو أن يقول: بعتك هذا العبد بألف نقداً أو بألفين نسيئة؛ فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود باختلافهما...» انظر: عون المعبود (٥/٢٩٢).

٣- ما أخرجه البيهقي والدارقطني وغيرهما عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية بنت أيفع بن شراحيل أنها قالت:

«دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم، وامرأته على عائشة رضي الله عنها، فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم. فقالت لها: بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت؛ أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب»^(١).

قالوا: فهذا الخبر يدل على أن الثمن النقدي أقل من الثمن المؤجل، كما يدل على أن المعاملة غير جائزة، كما أفادت عائشة رضي الله عنها، وهي لا تقول مثل هذا التغليظ، وتقدم عليه؛ إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ؛ فجرى مجرى روايتها ذلك عنه.

والجواب: أنا لا نخالفكم في دلالة الخبر على عدم الجواز... ولكن ما

(١) سنن البيهقي (٥/٣٣٠، ٣٣١)، والدارقطني (٣/٥٢)، وأخرجه أيضاً الشافعي، وأعله بالجهالة بحال امرأة أبي إسحاق، وقال: لو ثبت؛ فإنما عابت عليها بيعاً إلى العطاء؛ لأنه أجل غير معلوم. ثم قال: ولا يثبت مثل هذا عن عائشة، وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً. قال البيهقي: ورواه يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع، قالت: خرجت أنا وأم مُحَبَّة إلى مكة فدخلنا على عائشة، فذكره.

وقال غيره: هذا الحديث حسن، ويحتج بمثله؛ لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان: أبو إسحاق زوجها، ويونس ابنها، ولم يعلم فيها جرح، والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك. قال ابن القيم: ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة، ومن دخل معها على عائشة، وقد صدقها زوجها وابنها، وهما من هما، فالحديث محفوظ. (تهذيب السنن ٥/٢٤٠).

وقال ابن الجوزي: ... بل هي امرأة معروفة جلييلة القدر ذكرها ابن سعد في الطبقات. والحديث أخرجه أيضاً أحمد في مسنده، وعبد الرزاق في مصنفه، وقال في التنقيح: هذا إسناد جيد. التعليق المغني على الدارقطني (٣/٥٣) ... (وانظر أيضاً: طريق الرشيد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد ص ٣٧٤، ٣٧٥).

هو غير الجائز في هذا الخبر؟

إنما هو بيع الشيء بثمان مؤجل ، ثم شراؤه بثمان معجل أقل من بائعه^(١) ، وهو ما يعرف ببيع العينة ، وهي من الحيل الربوية غير الجائزة عند جمهور أهل العلم .

وليس غير الجائز هو زيادة المؤجل على المعجل ؛ إلا أن يتخذ ذلك وسيلة للقرض الربوي .

فالحلال هو جواز الزيادة في الثمن المؤجل ، والحرام هو التحايل بهذه الوسيلة للتوصل إلى الربا غير المشروع .

٤- أن الزيادة في الثمن المؤجل تعتبر كحسم المصارف للسفاتح (الكمبيالات) والسندات، أي كلاهما ربا نسيئة محرم^(٢) :

وقد أجاب الدكتور المصري على هذا الاعتراض قائلاً :

«هذا غير مسلم ؛ لأن الزيادة الأولى زيادة في بيع ، والثانية زيادة في قرض . الأولى تعتبر تابعة للنشاط التجاري البيعي المشروع ، والثانية تعتبر منفصلة عن النشاط البيعي ، وداخلة في النشاط الائتماني الربوي المستقل .

ومعلوم في القواعد الفقهية الكلية أن الشيء قد يجوز تبعاً ، ولا يجوز منفرداً . (المبسوط للسرخسي ١١ / ١٧٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٣٥ ، ومجلة الأحكام العدلية ، المادة ٥٤ ، وقواعد الأحكام للعزبن عبد السلام ٢ / ١٧٢)^(٣) .

(١) فإن باعها لآخر غير الأول فهي «التورق» وفيها نزاع بين أهل العلم .

(٢) القول الفصل للشيخ عبد الرحمن عبد الخالق ص ٣٤ ، ٣٥ ، ٥١ . نقلاً عن بيع التقسيط للمصري .

(٣) بيع التقسيط للمصري ص ٦١ .

٥. قولهم: إن الأنشطة الربوية المحرمة هي من لوازم بيع الأجل^(١):

والجواب: أن ذلك ليس صحيحًا؛ وهذا القول مبني على اعتبار بيع الأجل مؤديًا إلى الأنشطة الربوية المحرمة في غالب أحواله، أو أنه لا سبيل إليها إلا هو، وكلا الأمرين غير صحيح؛ بل الغالب فيه مراعاة حاجة الناس والإرفاق بهم، وكون البعض يتحايل على الربا مستغلاً له - كما في مسألة العينة - فلا يلزم من ذلك تحريمه، وإلا لمنع زراعة العنب لأن البعض يتخذها خمراً.

نعم قد يقال: إنه يمنع منه في بعض الأحوال لمن علم منه تحاييله على الربا، كما لا يباع العنب لمن يتخذة خمراً، ولكن لا يقال: هو ممنوع مطلقاً. والله أعلم.

وحاصل ما تقدم أنه لا حرج من زيادة الثمن في مقابل الأجل - مع استيفاء الشروط الأخرى - وقد أجبنا على أهم اعتراضات المخالفين.

□ غير أننا نزيد هنا أن الأجل ليس هو المسوغ الوحيد لزيادة الثمن فهناك مسوغات أخرى^(٢) مثل:

١ - المخاطرة:

فهناك مخاطرة التخلف أو التأخر عن السداد.

وهناك مخاطرة الامتناع عن السداد، فيصير الدين تاوياً أو معدوماً.

وهناك مخاطرة تقلبات الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً.

(١) القول الفصل ص ٥١. نقلاً عن المرجع السابق.

(٢) مستفاد من رسالة بيع التسيط للمصري ص ٥٥.

٢ - الخدمة (العمل) :

فالثمن المؤجل أو المقسط يحتاج إلى إثبات في دفاتر التاجر الدائن، ومحاسبة ومطالبة، ومتابعة... إلخ، وهي كما ترى مسوغات لزيادة الثمن المؤجل.

غير أننا نقول: إنه إذا استحق الدين، أو ثبت في الذمة، وبتت الصفقة؛ فلا يجوز أن يزداد فيه بعد ذلك لأي من هذه الأسباب.

□ تنبيه:

● التأجيل أو التقسيط رخصة:

وذلك لأن في التأجيل غرراً، ولكنه من الغرر اليسير المعفو عنه للحاجة، وقد ثبت بالنص جوازه.

قال الجويني: «من دقيق ما يجري في هذا الفن، وهو العلق النفيس (أي الشيء الغالي المحبوب) في هذا القبيل أن الشافعي أحق إثبات الخيار والأجل في باب الرخص من جهة أن قياس التقابل في المعاوضات أن يخرج العوض عن ملك أحد المتعاقدين حسب^(١) دخول مقابله في ملكه.

فإذا حل أحد العوضين، وتأجل الثاني كان ذلك خارجاً عن هذا القانون...»^(٢)

وقريب من ذلك بيع السلم فإنه رخصة مستثناة^(٣) من بيع ما ليس عنده

(١) كذا في الأصل ولعلها (وقت) كما قال الدكتور المصري.

(٢) البرهان للجويني (٢/٩٣٤-٩٣٥) نقلاً عن بيع التقسيط للمصري ص ٣٥-٣٦.

(٣) وهذا مذهب الجمهور أن السلم عقد جائز على خلاف القياس؛ لأنه من بيع المعدوم؛ وهو من

بيع الغرر؛ لأنه لا يُدرى أيمن الحصول عليه عند الأجل أم لا؟

المنهي عنه .

• متى يكون بيع التقسيط مستحباً؟

لا شك أنه يكون مستحباً عندما يقصد به الإرفاق بالمشتري ، فلا يزداد عليه في الثمن لأجل الأجل ؛ إذا كان محتاجاً فقيراً ، أو يؤتمن على السداد ، بدون أن يضيق عليه بطلب رهن أو كفالة مثلاً .

وقد قال صلى الله عليه وسلم : « رحم الله عبداً ؛ سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى ، سمحاً إذا اقتضى »^(١) .

وقال صلى الله عليه وسلم : « من كان هيناً ، ليناً ، قريباً ؛ حرمه الله على النار »^(٢) .

أما إذا كان البيع إلى أجل لا يقصد به الإرفاق ، بل مجرد المعاوضة الكاملة^(٣) ؛ حيث يزداد في الثمن لأجل الأجل ؛ أو تطلب كفالة أو رهن ، أو

= ذهب ابن حزم وابن تيمية وابن القيم إلى أن عقد السلم مشروع على وفق القياس ، وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية .

انظر: مجموع الفتاوى (٥٢٩/٢٠ ، ٥٣٠) ، وإعلام الموقعين (٣٤٩/١ ، ٣٥٠) ، والمحلى (١٠٧/٩) ، وعقد السلم للأشقر ص ٩٦ ، وعقد السلم لنزبه حماد ص ١٢ .

(١) رواه البخاري في البيوع رقم (٢٠٧٦) ، والترمذي مختصراً في البيوع رقم (١٣٢٠) ، وابن ماجه في التجارات رقم (٢٢٠٣) واللفظ له ، وأحمد بلفظ : « غفر الله لرجل كان من قبلكم سهلاً إذا باع ، سهلاً إذا اشترى ، سهلاً إذا اقتضى » (١٤٢٤٨) ، وهو في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٧٩٠) المستدرک (١٢٦/١)

(٢) رواه الحاكم من حديث أبي هريرة وصححه ، ووافقه الذهبي . المستدرک (١٢٦/١) ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن مسعود في صفة القيامة والرقائق والورع رقم (٢٤٨٨) بلفظ : « ألا أخبركم بمن يحرم على النار ، أو بمن تحرم عليه النار؟ على كل قريب ، هين ، سهل ، » ، وأحمد في المسند (٤١٥/١) ، وهو في الصحيحة ح ٩٣٨ .

(٣) العقود ثلاثة :

أ- تبرع محض ، كالهبة والمارية والضمان .

يؤمن فيه الملىء فقط؛ فهذا البيع يكون مباحاً لا مستحباً^(١). والله أعلم.

□ تنبيهات متعلقة بالأجل وتحديده في بيع التقسيط^(٢):

١ - يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيط:

وذلك لأن جهالته تفضي إلى النزاع فيفسد البيع به.

٢ - إذا عقد البيع على تأجيل الثمن إلى كذا يوماً أو شهراً أو سنة، أو

إلى وقت معلوم عند العاقدين صح البيع:

فإن أجلها إلى الحصاد ونحوه لم يصح عند الحنفية. ويفسد البيع أيضاً

إن أجل الثمن إلى مدة غير معينة كالمنظر.

والآجال المجهولة إنما تفسد البيع إذا ذكرت في أصل العقد، أما لو باع

بشمن حال، ثم بعد تمام العقد أجله إلى هذه الأوقات صح البيع، وصح

التأجيل؛ لأن هذا تأجيل الدين لا الثمن، والدين كالكفالة يحتمل فيه جهالة

الأجل إذا كانت يسيرة.

= ب. معاوضة محضة (كاملة) كالبيع والإجارة والشركة.

ج. تبرع ومعاوضة معاً؛ كالقرض، فهو معاوضة من حيث إنه يرد مثله، وتبرع من حيث

كونه مشتملاً على معنى الصدقة؛ فهو معاوضة ناقصة يثاب فيها المقرض.

وبيع التقسيط إذا لم تكن فيه زيادة للأجل كان كالقرض عقد معاوضة ناقصة، ويثاب فيه البائع

على إحسانه.

(١) وأما حديث: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وأخلاق البر بالشعير

للبيت لا للبيع» فهو ضعيف جداً ولا يصح. رواه ابن ماجه في التجارات رقم (٢٢٨٩)،

والسيوطي في الجامع الصغير. (انظر: ضعيف الجامع الصغير ح ٢٥٢٤).

(٢) انظر: شرح المجلة، ص ١٢٤ - ص ١٢٧. بتصرف. المسائل من ١ - ٤.

٣ - تعتبر ابتداء مدة الأجل والقسط المذكورين في عقد البيع من وقت

تسليم المبيع:

وذلك تحصيلاً لفائدة التأجيل وهي التصرف في المبيع وإيفاء الثمن من ربحه مثلاً، وهذا إذا كان المبيع لازماً لا خيار فيه، أما إذا كان فيه خيار؛ فابتداء الأجل حينئذ منذ سقوط الخيار.

وهذا إذا كان الحبس من البائع، أما إذا كان من المشتري فمن إتمام العقد.

٤ - البيع المطلق ينعقد معجلاً، إلا أن يجري العرف على خلافه.

٥ - ما يعلم به الأجل^(١):

ذهب جمهور العلماء إلى أن الأجل المعلوم هو الأجل الذي يحدد بقدر معين من الزمان طبقاً لأحد التقاويم المعروفة، سواء كان هذا التقويم هجرياً أم أعجمياً أو غير ذلك.

وهذا رأي أبي حنيفة والحنابلة والمالكية والظاهرية وأصحاب الشافعي.

أما الشافعي نفسه فقد اشترط التقويم الهجري، واستدل بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

وقال في الأم: «فأعلم الله بالأهلة جعله المواقيت، ولم يجعل علماً لأهل الإسلام إلا بها».

(١) التبيهان ٥، ٦ انظر فيهما: دراسة شرعية لأهم العقود للشنقيطي ص ٤٢٤-٤٢٥، ٤٢٧.

وأجاب الجمهور على الشافعي بأن كون التقويم الهجري معتبراً صحيحاً لا يمنع إباحة تحديد الأجال بغيره من التقاويم، وهي صحيحة أيضاً، وقد أطلق سبحانه في آيات كثيرة الأجل ولم يقيد بتقويم معين، ومن ذلك قوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فلا يتقيد الأجل بتقويم معين إلا بدليل يدل على ذلك.

٦ - ما يرجع إليه عند الاختلاف في الأجل:

إذا كان القسط شهرياً أو سنوياً، ولم يبين الاتفاق أي تقويم يتبع، يرجع في تعيين ذلك إلى عرف المتعاقدين؛ فإذا كان العرف قد جرى على تحديد الأجل بالتقويم الهجري أو الميلادي أو غير ذلك، كان الأجل معلوماً بالتقويم الذي يجري عليه العرف؛ لأن العرف يصلح دليلاً يقيد به المطلق.

ولا يقال: يقدم هنا عرف الشرع - وهو هنا التقويم الهجري - كما هو مذهب الحنابلة والشافعية -؛ لأن المقصود ضبط العقود، وهو يدور على ما تعارفه الناس - بشرط ألا يكون ذلك مخالفاً لنص شرعي أو قاعدة كلية - كما هو هنا - والله أعلم.



المبحث الرابع بيوع لا يجوز فيها الأجل

ثبت في الأحاديث الصحيحة أن هناك بعض البيوع لا يجوز فيها الأجل. مثل قوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد؛ فإذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم؛ إذا كان يداً بيد»^(١).

فهذه الأصناف الستة وما في معناها^(٢) مما تتحقق فيه علة الربا - على خلاف بين الفقهاء في هذه العلة^(٣) - لا يجوز فيها الأجل؛ فلا يصح بيع

(١) تقدم تخريجه ص ٣١.

(٢) وهو مذهب الجمهور، خلافاً لداود الظاهري؛ حيث قال: لا ربا إلا في هذه الأشياء المنصوص عليها في الحديث، ولا يقاس عليها غيرها، وما عداها على أصل الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

(٣) اختلف الفقهاء في علة الربا في هذه الأصناف الستة:

- ١ - فعند أبي حنيفة، وهي الرواية الراجحة عن أحمد: أنه إذا وجد القدر (كبيلاً أو وزناً) مع الجنس حرم التفاضل والنساء، ويستثنى من ذلك الذهب والنحاس فيجوز بينهما النساء بالإجماع.
- ٢ - وذهب الشافعي في الجديد، وهي رواية عن أحمد: أن العلة هي الطعم في المطعومات، واتحاد الجنس شرط، وليس جزءاً من أجزاء العلة، وأما الأثمان فالعلة فيها الثمنية.
- ٣ - عند الشافعي في القديم ورواية عن أحمد: أن علة الربا هي الطعم في المطعومات مع الكيل أو الوزن، والثمنية في الأثمان، مع اتحاد الجنس فيهما.
- ٤ - وعند مالك على الراجح عنده (وهو اختيار البغداديين من أصحابه): استبدال القدر بالاقتيات والادخار في ربا الفضل، واكتفى بالطعمية وحدها في النساء، وهذا إلى جانب =

ذهب مؤجل بذهب معجل ، أو فضة معجلة بفضة مؤجلة ، أو قمح معجل بقمح مؤجل . . . إلخ ، سواء كان هناك تفاضل أم لا ؛ غير أن التفاضل عند اختلاف الأجناس يصح إذا كان يداً بيد .

وما عدا ذلك من البيوع ، فالأصل جواز الأجل فيها ، ما دام البدل المؤجل يقبل أن يكون ديناً في الذمة (أي مالاً مثلياً موصوفاً ؛ كالنقد والقمح ، كما ذكره الفقهاء في شروط بيع السلم) .

فيجوز بيع الخنطة بالذهب أو الفضة نساءً ؛ بمعنى أنه يجوز بيع ربوي بربوي آخر لا يشاركه في العلة ، مؤجلاً ومتفاضلاً .

□ مسائل :

١ - إذا باع ربوياً بثمن مؤجل ، فهل يجوز له أن يعتاض عن ذلك الثمن ربوياً آخر؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : «هذه فيها نزاع بين العلماء ؛

= الثمنية ؛ فهي أحد أوصاف العلة .

* وهل تدخل الفلوس والنقود الورقية في الأموال الربوية المتفق عليها وهي الذهب والفضة ؛ إذا قلنا : إن علة الربا في التقدين هي الثمنية(*) ، وأن هذه العلة وإن كانت قاصرة في وقت فهي ليست قاصرة الآن مع نشأة النقود واكتسابها هذه الأهمية التي جعلتها العملة الرئيسة في التعامل بين الناس - إذا قلنا ذلك ؛ فعلة الربا متحققة في النقود لا شك في ذلك ؛ وما يشهد لذلك قول مالك رحمه الله : «لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين ، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة» ؛ أي إن الناس لو اتخذوا نقودهم من الجلود وأمثالها ، لما جاز عنده أن يباع هذا النقد بالذهب أو بالفضة نساء . وانظر : الجامع في أصول الربا للمصري ص ١١٢ - ١١٤ .

وبناء عليه يجري الربا في الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا العصر ، وهو اختيار هيئة كبار العلماء بالملكة العربية السعودية .

(*) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٧١) .

فمذهب الفقهاء السبعة ومالك وأحمد في المنصوص عنه، أن ذلك لا يجوز؛ فمن باع ربوياً كالحنطة والشعير وغيرهما إلى أجل؛ لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير أو غير ذلك مما لا يباع به نسيئة؛ لأن الثمن لم يقبض فكأنه قد باع حنطة أو شعيراً بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلاً، وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين.

وقال أبو حنيفة والشافعي: هذا يجوز وهو اختيار أبي محمد المقدسي من أصحاب أحمد؛ لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري وبه اشترى؛ فأشبهه ما لو قبض ثم اشترى من غيره»^(١).

قال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «وقد علل الشيخ المنع؛ بأن الثمن لم يقبض؛ فكأنه قد باع الربوي بالربوي إلى أجل متفاضلاً، وهذه الصورة لا تجوز بالإجماع. فكذا ما شابهها وهي مسألتنا - وعلل صاحب الكشاف المنع؛ بأنه ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم؛ لأنه لا أثر له.

والشيخ - تقي الدين - حكى الخلاف ولم يرجح، ولكن مما لا شك فيه أن الخروج من الخلاف والاحتياط أمر مطلوب ومرغوب فيه - والله أعلم»^(٢).

٢ - هل يجوز بيع حلي الذهب والفضة بالنقود نساء؟

أو بمعنى آخر: هل يجوز بيع الحلي المصنعة من الذهب والفضة، بدينارات من ذهب أو فضة مع التفاضل في مقابل الصنعة؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٤٨ - ٤٤٩). وانظر أيضاً المجموع (٩ / ٢٧٥).

(٢) الفرق بين البيع والربا في الشريعة الإسلامية للفوزان، ص ٢٦.

اختلف العلماء في ذلك؛ فذهب الشافعي^(١) إلى عدم جواز ذلك؛ لأنه من قبيل بيع الربوي بجنسه مع الزيادة في أحد العوضين، ولأنه من قبيل بيع ذهب مجهول أو فضة مجهولة بفضة مجهولة مقابل الصنعة، واختاره من المعاصرين الشيخ ابن عثيمين^(٢).

وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز ذلك باعتبار الحلبي سلعة من السلع، بصياغتها خرجت عن وصف الثمنية.

احتج المانعون بما أخرجه مسلم عن عبادة بن الصامت، قال: «غزونا غزاة، وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتنازع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك، فقام فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بعين، من زاد أو ازداد فقد أربى».

فرد الناس ما أخذوا، فيبلغ ذلك معاوية، فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه!

فقام عبادة بن الصامت، فأعاد القصة، ثم قال: لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية (أو قال: وإن رغم)، ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء^(٣).

(١) المجموع (١٠ / ٨٧).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد صالح بن عثيمين (٢ / ٧٢٠-٧٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في المساقاة رقم (١٥٨٧) واللفظ له، وسبق تخريجه مختصراً ص ٣١.

وأجاب المجيزون بأن الحديث في المنع من مقابلة الصياغة المحرمة (وهي الأواني) بالأثمان، فلم يكن الأمر متعلقاً بحلي أو بمصوغ مباح؛ كخاتم فضي للرجال، أو ذهبي للنساء، أو حلية سلاح، بل كان متعلقاً بأنية من فضة، وهو ممنوع شرعاً، ولهذا كان الإنكار، ولم يكن لسبب متعلق بالربا.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فصل: وأما المصوغ من الدراهم والدنانير: فإن كانت صياغة محرمة؛ كالآنية، فهذه تحرم بيع المصاغة لجنسها وغير جنسها، وبيع هذه هو الذي أنكره عبادة على معاوية.

وأما إن كانت الصياغة مباحة؛ كخواتيم الفضة، وحلية النساء، وما أبيع من حلية السلاح، وغيرها من الفضة، وما أبيع من الذهب عند من يرى ذلك؛ فهذه لا يبيعها عاقل بوزنها؛ فإن هذا سفه وتضييع للصنعة، والشارع أجلّ من أن يأمر بذلك، ولا يفعل ذلك أحد البتة، إلا إذا كان متبرعاً بدون القيمة.

وحاجة الناس ماسة إلى بيعها وشرائها، فإن لم يجوز بيعها بالدراهم والدنانير فسدت مصلحة الناس.

والنصوص الواردة عن النبي ﷺ ليس فيها ما هو صريح في هذا؛ فإن أكثرها إنما فيه الدراهم والدنانير، وفي بعضها لفظ الذهب والفضة.

وجمهور العلماء يقولون: هو لم يدخل في ذلك الحلية المباحة، بل لا زكاة فيها، وكذلك الحلية المباحة لم تدخل في نصوص الربا؛ فإنها بالصيغة^(١) المباحة صارت من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان، فلهذا لم يجب فيها زكاة الدنانير والدراهم، ولا يحرم بيعها بالدنانير والدراهم...

(١) وفي نسخة: «بالصنعة».

وقد كان بالمدينة صواغون، والصائغ قد أخذ أجرته، فكيف يبيعه صاحبه، ويخسر أجره الصائغ؟! هذا لا يفعله أحد، ولا يأمر به صاحب شرع، بل هو مُنزه عن مثل هذا.

ولا يعرف عن الصحابة أنهم أمروا في مثل هذا أن يباع بوزنه، وإنما كان النزاع في الصرف، والدرهم بالدرهمين . . .

وأيضاً: فتحريم ربا الفضل إنما كان لسد الذريعة، وما حرم لسدّ الذريعة أيبح للمصلحة الراجحة . . .

ويبيع المصوغ مما يحتاج إليه ولا يمكن بيعه بوزنه من الأثمان، فوجب أن يجوز بيعه بما يقوم به من الأثمان، وإن كان الثمن أكثر منه، تكون الزيادة في مقابلة الصنعة.

والزيادة هنا تعقل؛ إذ من يأخذ لها أجره - بخلاف الزيادة في الأصناف الأربعة - فإنها من نعم الله المخلوقة، فجاز أن يؤمر ببذلها - إذا بيعت - بجنسها أحياناً، وأما هنا فهو ظلم لمن أعطى أجره الصياغة أن يقال: بعها واخسر الأجرة.

والدراهم والدنانير لا تتقوم فيها الصنعة، وأما النبي ﷺ، وخلفاؤه فلم يضربوا درهماً ولا ديناراً، بل كانوا يتعاملون بضرب غيرهم. وأول من ضربها في الإسلام عبد الملك بن مروان. والسلطان إذا ضربهما، ضربهما لمصلحة الناس، وإن ضربها ضارب بأجر، والضارب الآخر ضربها بأجر.

إلى أن قال رحمه الله :

وعلى هذا فتجوز التجارة في الحلبي المباح، بل ويجوز الأجل فيه إذا لم يقصد إلا الانتفاع بالحلية، لم يقصد كونها ثمناً، كما يجوز بيع سائر السلع

إلى أجل ، فإن هذه سلعة من السلع التي ليست ربوية»^(١) اهـ.

وقال الدكتور المصري بعد سرد استدلالات ابن القيم على جواز ذلك وإجاباته عن بعضها - قال: «... وعلى كل حال ، فإن رأي ابن تيمية وابن القيم في اعتبار الحلي سلعة تعامل بالتقدين كما تعامل السلع ، يُعد أخذاً بمذهب معاوية والحسن وإبراهيم والشعبي ، وفيه تيسير على الصاغة الذين يشترون ويبيعون ، أو يستوردون ويصدرون بالنقد والنسيئة .

ولو اعتبرنا الحلي كالأثمان ، لما جاز للصاغة أن يتعاملوا بها بالنسيئة بأى نقد كان ؛ ذهباً أو فضة أو فلوساً أو نقداً ورقياً ، ومن الصعب أن نجبرهم على أخذ القمح أو الشعير أو الثياب ثمناً ؛ لأنهم لا يحتاجون إليها ؛ ولأن هذا يعني التعدي على النقود ووظائفها ، والرجوع عنها إلى ما دونها في التيسير والتسهيل والحفظ وغير ذلك من خصائص النقود .

نعم قد يقال: إن في هذا شبهة أو ذريعة ، ولكنه ليس من الحرام البيِّن ، ولا يمكن منع الأعمال خوفاً من كل ذريعة ؛ فمن الحيل والذرائع ما يبقى مهما حاول المجتهدون والمقتنون والمنظمون سده وإحكامه وقفل الأبواب والنوافذ أمامه ؛ فكان لا بد من ترك هذه الحيل على عاتق ديانة الأفراد»^(٢) .



(١) انظر: تفسير آيات أشكلت ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٦٢٢ - ٦٣٢ . وانظر أيضاً: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/١٥٩ - ١٦٤) ، الجامع في أصول الربا للدكتور المصري ص ١٥٢ - ١٦١ .

(٢) الجامع في أصول الربا ص ١٥٩ - ١٦٠ .

المبحث الخامس
العلاقة بين بيع التقسيط
وبعض البيوع المحدثه

أولاً: بيع التقسيط والبيع الإيجاري أو الشراء الاستنجاري^(١) :

تعريف البيع الإيجاري: هو إيجار ينتهي بالبيع (بالتملك).

حيث يتم الاتفاق بين طرفين على أن يبيع أحدهما للآخر سلعة معينة وتحدد قيمتها، إلا أن هذه العلاقة لا تحدث آثارها فتنتقل ملكية السلعة المبعة إلى المشتري مباشرة، ولكن تظل العلاقة بينهما محكومة بقواعد عقد الإجارة حين إتمام المشتري سداد أقساط إيجارية تعادل قيمة ثمن المبيع المتفق عليه خلال مدة محددة، عند ذلك تنتقل ملكية السلعة نهائياً إلى المشتري ويصبح له كامل الحقوق عليها.

ويُلجأ إلى هذا الأسلوب بدل بيع التقسيط، رغبة من صاحب السلعة في الاحتفاظ بملكيتها حتى الانتهاء من آخر قسط، وهذا يحقق له أمرين:

الأول: ضمان التزام المشتري وحرصه على إتمام السداد.

الثاني: لو أفلس المشتري، لا تدخل السلعة في التفليسة؛ في حين أنه لو كانت هذه المعاملة بيعاً بالتقسيط؛ لانتقلت السلعة إلى ملكية المشتري فور

(١) انظر: بيع التقسيط للمصري ص ٢٨ - ٣٠، دراسة شرعية لأهم العقود المالية - للشنيطي

إبرام العقد؛ فإذا أفلس كانت أملاكه - ومنها هذا المبيع - موضع قسمة بين الغرماء .

وهناك صورة قريبة من البيع الإيجاري في القانون الوضعي ، وهي أن يعقد الطرفان عقد إجارة مع وعد بالبيع في نهاية الإجارة ، وقد يكون هذا الوعد ملزماً للطرفين أو غير ملزم لأي منهما ، أو ملزماً للبائع دون المشتري . فإن كان الوعد غير ملزم لأي منهما ؛ فلا بأس بالمعاملة شرعاً ؛ إذ في نهاية الإجارة ، يعقدان البيع ويتراضيان على الثمن .

أما إذا كان الوعد ملزماً ؛ فقد ذهب بعض المعاصرين كالدكتور رفيق المصري إلى عدم جوازه وعلل ذلك بقوله :

«لأن الوعد الملزم في حكم العقد ، لا بد فيه من أن يكون الثمن معلوماً ، وكيف يتم التراضي على ثمن سلعة لا يعرف حالها إلا في نهاية الإجارة؟ وربما يتم نقل ملكية السلعة بدون ثمن ؛ أي هبة ، وظاهر أنها حيلة (فاجتماع الهبة مع البيع كاجتماع السلف مع البيع كلاهما ممنوع في الشرع) ، وإلا فليس من المعقول أن يهبه هبة حقيقية ، فليس ثمة من الهبة إلا صورتها .

ومما يزيد الحيلة وضوحاً أن المؤجر يملك السلعة المأجورة ، ولكنه يتنصل بكل طريقة من تحمل مخاطر الملك وصيانته ؛ فهو إذن ملك صوري ، ليس الغرض منه إلا الضمان ، أي ضمان بقاء السلعة في ملكه حتى سداد ثمنها كاملاً .

ومما يزيد الحيلة وضوحاً أيضاً أن الأقساط المسددة تكون أقساطاً بيعية (أي أقساط سداد الثمن) ، لا أقساطاً إيجارية (أقساط سداد الأجرة) ، فالأولى أعلى من الثانية .

وقد أقرت اللجنة التي شكلها المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي للإجابة على استفسارات البنك الإسلامي للتنمية^(١) حول هذه المعاملة - أقرت هذه المعاملة ، وكان نص قرارها ما يلي :

● المبدأ الأول: أن الوعد من البنك الإسلامي للتنمية بإيجار المعدات إلى العميل بعد تملك البنك لها أمر مقبول شرعاً .

● المبدأ الثاني: أن توكيل البنك الإسلامي للتنمية أحد عملائه بشراء ما يحتاجه ذلك العميل من معدات وآليات ونحوها ، مما هو محدد الأوصاف والتمن لحساب البنك ، بغية أن يؤجره البنك تلك الأشياء بعد وصولها وحصولها في يد الوكيل - هو توكيل مقبول شرعاً ، والأفضل أن يكون الوكيل بالشراء غير العميل المذكور إذا تيسر ذلك .

(١) الأسس التي يقوم عليها الإيجار في البنك الإسلامي للتنمية كالآتي :

أ - بعد التحقق من الجدوى الفنية والمالية للمشروع الذي ينظر البنك في المساهمة في تمويله عن طريق الإيجار؛ يبرم البنك اتفاقية مع الجهة القائمة على المشروع (المستأجر) ، ويفوض البنك بموجبها إلى تلك الجهة التعاقد باسمه مع الموردين على شراء المعدات المطلوبة (والتي يتم تصنيعها وتحديد تكلفتها التقديرية في الاتفاقية) ، ويقوم البنك وفقاً لما يتم إبرامه من عقود مع الموردين بدفع قيمة المعدات مباشرة للموردين في الأجل التي تحددها تلك العقود .

ب - تقوم الجهة المستفيدة (المستأجر) نيابة عن البنك باستلام المعدات وفحصها للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات المتعاقد عليها ، ثم تقوم بالإشراف على تركيبها متى كان التركيب لازماً - للتأكد من أن ذلك يتم بطريقة سليمة حسبما تم التعاقد عليه مع الموردين .

ج - بناء على المعلومات المتوافرة لدى الجهة القائمة على المشروع وتقديرات الفنيين بها وبالبنك تحدد الاتفاقية الفترة الزمنية اللازمة لتنفيذ عملية شراء المعدات وتركيبها حتى تصبح صالحة لاستيفاء المنفعة المقصودة منها .

وبناء على ذلك تنص الاتفاقية على موعد بدء الإجارة بحيث يقع ذلك بعد انتهاء الفترة المقدرة لكي تصبح المعدات محل الإيجار صالحة لاستيفاء المنفعة المقصودة منها .

- المبدأ الثالث: أن عقد الإجارة يجب أن يتم بعد التملك الحقيقي للمعدات، وأن يبرم بعقد منفصل عن عقد الوكالة والوعد.
- المبدأ الرابع: أن الوعد بهبة المعدات عند انتهاء أمد الإجارة جائز بعقد منفصل، كما أن تعليقها على وفاء المستأجر بالتزاماته مقبولة شرعاً.
- المبدأ الخامس: أن تبعة الهلاك والعيب تكون على البنك بصفته مالكاً للمعدات ما لم يكن ذلك بتعدٍ أو تقصير من المستأجر فتكون التبعة عندئذ عليه.
- المبدأ السادس: أن نفقات التأمين لدى الشركات الإسلامية يتحملها البنك.

وقد اعترض على هذا القرار بالآتي:

١ - أن هذا العقد يجمع إجارة وبيعاً^(١) وليس إجارة وهبة كما ذكر في القرار، فضلاً أن هذه الهبة - على فرض اعتبارها كذلك - هبة صورية.

قال ابن قدامة في المغني:

«فصل: ولو قال: بعتك هذه الدار وأجرتكها شهراً؛ لم يصح^(٢)؛ لأنه إذا

= د - أثناء مدة الإيجار يقوم المستأجر بدفع الأقساط المحددة في عقد الإجارة (أي الاتفاقية الخاصة بالإيجار) كما يلتزم بصيانة المعدات والحفاظ عليها والتأمين عليها لصالح البنك.
هـ - يلتزم البنك بموجب هذه الاتفاقية بأن يبيع المعدات للمستأجر متى انتهت المدة ودفع المستأجر كل الأقساط المتفق عليها، وتم وفاؤه بجميع التزاماته الأخرى بموجب الاتفاقية.
(١) كما جاء في الفقرة (هـ) في هامش هذه الصفحة.

(٢) ومن قال بفساد الشرط أيضاً هيئة كبار العلماء بالسعودية حيث جاء في بحث الشرط الجزائي: «وأما الفاسدة فثلاثة أنواع: أحدها: أن يشترط أحد طرفي العقد على الطرف الثاني عقداً آخر كبيع أو إجارة أو نحو ذلك، فهذا الشرط غير صحيح، وهل يبطل العقد لبطلان الشرط أم =

باعه فقد ملك المشتري المنافع؛ فإذا أجره إياها، فقد شرط أن يكون له بدل في مقابلة ما ملكه المشتري فلم يصح. قال ابن عقيل: وقد نهى النبي ﷺ عن قفيز الطحان^(١)؛ ومعناه أن يستأجر طحّاناً ليطحن له كراءً بقفيز منه؛ فيصير كأنه شرط عمله في القفيز عوضاً عن عمله في باقي الكراء المطحون. ويحتمل الجواز بناءً على اشتراط منفعة البائع في المبيع^(٢).

وقد رجح الدكتور محمد الأمين الشنقيطي جواز اجتماع البيع والإجارة في عقد واحد، ونقله عن المالكية؛ ورجح كذلك صحة هذه المعاملة^(٣).

غير أننا نقول: إن هذا ليس هو السبب الوحيد الذي يمنع من صحة هذه المعاملة؛ فهناك أيضاً الوعد القائم بين الطرفين بالبيع، فإن كان ملزماً كان في حكم العقد؛ ولا بد فيه من تحديد الثمن الذي على أساسه ينعقد البيع، وهذا لا يمكن تحديده؛ إذ لا يعرف حال السلعة إلا في نهاية مدة الإجارة.

فضلاً عن ذلك؛ فإن هذه المعاملة ليست في الحقيقة سوى بيع مع حق

= يصح العقد ويبطل الشرط؟ قولان لأهل العلم أشهرهما: القول ببطلان العقد لبطلان الشرط لكونه من قبيل بيعتين في بيعة المنهي عنها.

وفي القول بصحة العقد وبطلان الشرط رواية عن الإمام أحمد سنده فيها حديث عائشة... (أبحاث هيئة كبار العلماء ١/٢٠٤).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٧/٣) من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ: نهى عن عسيب الفحل وعن قفيز الطحان. وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٥/٣٣٩). وأخرجه أبو يعلى في مسنده (٢/٣٠١) رقم (١٠٢٤) بلفظ: «نهى عن عَسْبِ الفحل وعن قفيز الطحان».

وصححه الألباني في الإرواء (٥/٢٩٥-٢٩٧) رقم (١٤٧٦).

والعَسْب: كراء ضرب الفحل، وقيل: ضرب الفحل، وقيل: ماؤه.

والقفير: مكيال، وهو ثمانية مكاكيك.

(٢) المغني (٦/١٧٠).

(٣) دراسة شرعية لأهم العقود المالية ص ٤٤٥.

الاحتفاظ بالملكية، وهو من الشروط الفاسدة - كما سيأتي بيانه - فهو مخالف لحقيقة البيع ومقصوده الذي هو من العقود الناقلة للملكية؛ فهذا البيع الإيجاري ما هو إلا حيلة حديثة للاحتيال على مخاطر البيع بالتقسيط، وهذه المخاطر يمكن التغلب عليها بأسباب شرعية أخرى كالكفالة أو الضمان كما سيأتي إن شاء الله .

ثانياً: بيع التقسيط والتمويل الإيجاري^(١) :

وهو كالبيع الإيجاري؛ إلا أن السلعة التي يراد تأجيرها لم تدخل بعد في ملك المؤجر؛ فهو إيجار قبل الشراء .

وهو مشتمل على وعدين؛ وعد بالإجارة، ووعد ببيع السلعة في نهاية الإجارة، وهذه المعاملة تكون جائزة شرعاً إذا كان الوعدان غير ملزمين، أما إن كان أحد الوعدين ملزماً، فلا يختلف الحكم فيها عن البيع الإيجاري للأسباب السابقة ومعها إيجار ما لا يملك - إذا كان وعد الإجارة هو الملزم - والله أعلم .



(١) انظر: رسالة بيع التقسيط للمصري ص ٣٠-٣١ .

المبحث السادس
حكم بعض الشروط المقترنة
بعقد بيع التقسيط

أولاً: شرط الاحتفاظ بالملكية:

وهذه حيلة حديثة يُلجأ إليها للتخلص من أخطار ممانطة المشتري أو إفلاسه كما سبق - عند الحديث عن البيع الإجمالي - وإذا كان البيع الإجمالي قد اختلف في بعض صورته كما سبق، فإن هذا الشرط من الشروط الفاسدة التي تخالف مقصود عقد البيع الذي هو من العقود الناقلة للملكية.

فالباع: مبادلة المال بالمال تملكاً وتملكاً^(١).

وقيل: مبادلة عين مالية أو منفعة مباحة مطلقاً بأحدهما أو بمال في الذمة للملك على التأيد غير ريباً ولا قرض^(٢).

وعرفه صاحب المجموع بقوله: مقابلة المال بالمال أو نحوه تملكاً^(٣).

فهذا الشرط إذا فاسد لمخالفته مقصود البيع.

وهل يفسد العقد أيضاً، أم يلغى الشرط ولا يعتبر ويكون العقد

(١) المغني (٥/٦)، وانظر تعريف البيع اصطلاحاً ص ١٨.

(٢) وهو تعريف الحنابلة أيضاً وانظر ص ٢١.

(٣) المجموع (١٤٩/٩).

صحيحًا؛ كما في قصة بريرة^(١)، وإبطاله ﷺ الشرط مع تصحيحه البيع؟
والجواب: أن هناك فرقاً بين قصة بريرة وما فيها من شرط ينافي مقصود
الشارع، وبين مسألتنا هذه وما فيها من شرط يخالف مقتضى العقد؛ فالأول
يبطل الشرط ويصح البيع كما في الحديث، أما هنا فالشرط المخالف لمقتضى
العقد يجعل العقد لغواً ويبطله.

يقول ابن تيمية رحمه الله:

«... فإن العقد إذا كان له مقصود يراد في جميع صورته، وشرط فيه ما
ينافي ذلك المقصود، فقد جمع بين المتناقضين؛ بين إثبات المقصود، ونفيه،
فلا يحصل شيء، ومثل هذا الشرط باطل بالاتفاق، بل هو مبطل للعقد
عندنا.

والشروط الفاسدة قد تبطل لكونها تنافي مقصود الشارع مثل اشتراط
الولاء لغير المعتق؛ فإن هذا لا ينافي مقتضى العقد ولا مقصود الملك،
والمعتق قد يكون مقصوداً للعقد؛ فإن اشتراء العبد لعتقه يقصد كثيراً، فثبوت
الولاء لا ينافي مقصود العقد، وإنما ينافي كتاب الله وشرطه كما بينه ﷺ
بقوله: «كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق»^(٢).

(١) حديث بريرة متفق عليه؛ أخرجه البخاري في الصلاة رقم (٤٥٦)، وفي الزكاة رقم
(١٤٩٣)، وفي البيوع رقم (٢١٥٥، ٢١٦٨)، وفي العتق رقم (٢٥٣٦، ٢٥٦١، ٢٥٦٣،
٢٥٦٤، ٢٥٦٥)، وفي الهبة رقم (٢٥٧٨)، وفي الشروط رقم (٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩،
٢٧٣٥)، وفي النكاح رقم (٥٠٩٧)، وفي الطلاق رقم (٥٢٧٩)، وفي غيرها. وأخرجه
مسلم في العتق رقم (١٥٠٤)، والترمذي في البيوع رقم (١٢٥٦)، وأبو داود في العتق رقم
(٣٩٢٩)، وابن ماجه في الدعاء رقم (٣٨٣٥)، ومالك في العتق والولاء رقم (١٥١٩).

(٢) جزء من حديث بريرة السابق.

فإذا كان الشرط منافياً لمقصود العقد كان العقد لغواً، وإذا كان منافياً لمقصود الشارع كان مخالفاً لله ورسوله...»^(١).

وفي حين نجد ابن تيمية ذهب إلى هذه التفرقة الدقيقة بين ما هو مقصود الشارع وما هو مقتضى العقد؛ فنجد ابن قدامة لم يفرق هذه التفرقة، ونتيجة لذلك فإنه ذهب إلى بطلان الشرط دون العقد واستدل لذلك بحديث بريرة^(٢).

ومن ثم فمذهب ابن تيمية في هذه المسألة أدق وأقرب إلى الصواب، والله أعلم^(٣).

وقد أجاز البعض هذا الشرط قائلاً: «ولا يوجد ما يمنع من أن البيع بدلاً من تعليقه على شرط واقف، يكون معلقاً على شرط فاسخ، وهو عدم الوفاء بالثمن، فتنقل الملكية إلى المشتري معلقة على شرط فاسخ؛ وإذا لم يف بالثمن يتحقق الشرط الفاسخ؛ فيزول البيع بأثر رجعي دون الحاجة إلى حكم.

وهذه الصورة الأخيرة تختلف عن البيع البات القابل للفسخ في أن انفساخ البيع فيها يكون من تلقاء نفسه بمجرد تحقق الشرط الفاسخ، وفي البيع البات يكون الفسخ بحكم، وفي أن الذي ينتقل إلى المشتري فيها ملكية معلقة على شرط فاسخ، وفي البيع البات تنتقل الملكية إلى المشتري ملكية

(١) القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية بتحقيق محمد حامد الفقي ص ٢٢٥-٢٢٦.

(٢) المغني (٤٣-٤٤).

(٣) وراجع في مسألة الشروط الفاسدة وتأثيرها على صحة العقد: بحث الشرط الجزائي لهيئة كبار

العلماء بالمملكة العربية السعودية ١/١٥٣-٢١٤.

باتة»^(١) .

ويقول: «وإذا تحقق الشرط ووفى المشتري بالثمن، فقد صار مالكا للمبيع هو وثمراته منذ البداية، وزال عن البائع ملكيته للمبيع بأثر رجعي. أما إذا تخلف الشرط وتأخر المشتري عن دفع الثمن؛ فإن ملكية المشتري التي كانت معلقة على شرط واقف تزول بأثر رجعي لعدم تحقق الشرط، وتعود الملكية باتة إلى البائع منذ البداية إذ إن البيع يعتبر كأن لم يكن، ولا يحتاج البائع في ذلك إلى حكم بزوال البيع؛ فإن تخلف الشرط الواقف وحده كافٍ في ذلك وفقاً للقواعد المقررة في الشروط»^(٢) .

وهذا الكلام لا يسلم به من وجوه:

منها: أنه فرق بين بيع التقسيط والبيع البات، ولم يبين مقصوده بالبيع البات؛ أهو معجل أم نسيئة؟

فإن كان الأول؛ فلا وجه شبه بينهما في هذه المسألة، وإن كان الثاني؛ فلا فرق بين كون النسيئة أقساطاً أم غيرها، وإذا لم يجز الفسخ في النسيئة غير المقسط، لم يجز في المقسط، والله أعلم.

وقد رجح الحافظ في الفتح أن البيع لا يفسخ بامتناع المشتري عن أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب فقال: «واستدل به - أي بحديث: «من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره»^(٣) - على فسخ البيع إذا امتنع المشتري عن أداء الثمن مع قدرته بمطل أو هرب قياساً على الفليس؛ بجامع تعذر الوصول إليه حالاً، والأصح من قولي العلماء أنه لا يفسخ»^(٤) .

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للسنهوري، البيع والمقايضة (١/١٧٤).

(٢) المرجع السابق (١/١٧٥-١٧٦).

(٣) الفتح (٥/٧٦).

(٤) الفتح (٥/٧٩).

وقد توجهت بسؤال إلى سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين بهذا الشأن فأجاب حفظه الله: «فأما المسألة الأولى وهي شرط الاحتفاظ بالملكية لحين الانتهاء من سداد آخر قسط؛ فهذا شرط جديد لم يذكره العلماء قديماً، والذين اشترطوه استدلووا بعموم قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً»^(١) وهؤلاء يلجئون إلى هذا الشرط خوفاً من تلاعب المشتري بالثمن، وترك تسديد الأقساط، فيجعلون السلعة مؤجرة لهم بيد المشتري، وتبقى ملكاً لهم، فإن استمر في السداد حتى آخر قسط شرطوه تم البيع، وكتبوا له ملكية السيارة أو العقار مثلاً، فإن انقطع في السداد استردوا سلعتهم، وجعلوا ما وصلهم أجرة لما مضى من استعمال المبيع، فهذا الشرط لهم فيه مصلحة، فيدخل في تعريف الفقهاء للشرط بأنه إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة.

ومع ذلك فإنني لا أجزم بصحته وأخشى دخوله في قوله ﷺ: «ولا شرطان في بيع»^(٢) ويمكن فيه زيادة بحث»^(٣).

ثانياً: شرط عدم التصرف في المبيع إلى حين استيفاء الثمن (الشرط المانع من التصرف):

الأصل في عقد البيع أنه من العقود الناقلة للملكية. والمنع من التصرف منافٍ لهذا الأصل؛ إذ الناس مسلطون على أموالهم؛ ومن ثم فإن اشتراطه في العقد من الشروط الفاسدة، وهذا مما لا خلاف عليه بين المذاهب، وفي

(١) أخرجه الترمذي في الأحكام رقم (١٣٥٢) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي رقم (١٠٨٩)، وانظر الإرواء رقم (١٣٠٣).

(٢) أخرجه الترمذي في البيوع رقم (١٢٣٤)، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي في البيوع رقم (٤٥٣٢)، وأبو داود فيه رقم (٣٠٤٠)، والدارمي في البيوع رقم (٢٤٤٧). وقال الألباني: حسن صحيح. صحيح سنن الترمذي رقم (٩٨٨).

(٣) انظر فتوى الشيخ حفظه الله ضمن ملحق إجابات الشيخ عن الأسئلة التي وجهت لسماحته في آخر الرسالة.

صحة العقد المشتمل على هذا الشرط قولان كما سبق^(١).

ولكن الأمر يختلف في مسألتنا هذه؛ إذ يتنازعها أمران:

الأول: مخالفة هذا الشرط لمقتضى الملك الذي انتقل بالبيع.

الثاني: جواز اشتراط البائع على المشتري نسيئة رهناً حتى يوفيه الثمن كاملاً، وهذا مما لا خلاف على جوازه كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في رهن درعه عند يهودي ابتاع منه طعاماً إلى أجل^(٢).

وإنما الخلاف في جواز رهن المبيع نفسه.

فإن قلنا بجواز رهن المبيع كان القول بجواز هذا الشرط متوجهاً.

وإن قلنا بعدم الجواز لم يصح هذا الشرط، وهل يبطل العقد؟ فيه الخلاف السابق^(٣).

وأما عن حكم رهن المبيع نفسه: فقد اختلف الفقهاء فيه إلى فريقين:

منهم من منع ذلك، وهو قول الشافعي^(٤) ومشهور مذهب أحمد عند أصحابه^(٥).

ومنهم من أجازته، واختاره ابن القيم^(٦) ونسبه لمالك وأبي حنيفة.

قال ابن قدامة في المغني: «فصل: وإذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهناً

(١) بحث الشرط الجزائي ١ / ١٦٦، ١٨٦، ١٩٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦.

(٣) قال ابن قدامة: وإذا شرط في البيع رهناً فاسداً... أو شرط رهن المبيع على ثمن، ففي فساد البيع روايتان... واختار أبو الخطاب ما هنا فساد البيع، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. (المغني ٦ / ٥٠٥).

(٤) المجموع - التمهة الثانية (١٣ / ٢٠٥).

(٥) إعلام الموقعين (٤ / ٣٣).

(٦) المرجع السابق (٤ / ٣٣).

على ثمنه ، لم يصح . قاله ابن حامد . وهو قول الشافعي ؛ لأن المبيع حين شرط رهنه لم يكن ملكاً له ، وسواء شرط أنه يقبضه ثم يرهنه ، أو شرط رهنه قبل قبضه .

وروي عن أحمد أنه قال : إذا حبس المبيع ببقية الثمن ، فهو غاصب ، ولا يكون رهناً إلا أن يكون شرطاً عليه في نفس البيع ، وهذا يدل على صحة الشرط لأنه يجوز بيعه ، فجاز رهنه .

وقال القاضي : معنى هذه الرواية ، أنه شرط عليه في نفس البيع رهناً غير المبيع . فيكون له حبس المبيع حتى يقبض الرهن ، وإن لم يف به فسخ البيع . فأما شرطه رهن المبيع بعينه على ثمنه ، فلا يصح ؛ لوجوه :

منها : أنه غير مملوك له . ومنها : أن البيع يقتضي تسليم المبيع أولاً ، ورهن المبيع يقتضي أن لا يسلمه حتى يقبض الثمن . ومنها : أن البيع يقتضي أن يكون إمساك المبيع مضموناً ، والرهن يقتضي أن لا يكون مضموناً ، وهذا يوجب تناقض أحكامهما .

قال ابن قدامة : «وظاهر الرواية صحة رهنه ، وقولهم : إنه غير مملوك ؛ لنا إنما شرط رهنه بعد ملكه . وقولهم : إن البيع يقتضي إيفاء الثمن من غير المبيع ؛ غير صحيح ، إنما يقتضي وفاء الثمن مطلقاً ، ولو تعذر وفاء الثمن من غير المبيع ؛ لاستوفى من ثمنه .

وقولهم : البيع يقتضي تسليم المبيع قبل تسليم الثمن ؛ ممنوع ، وإن سلم فلا يمتنع أن يثبت بالشرط خلافه ، كما أن مقتضى البيع حلول الثمن ووجوب تسليمه في الحال ، ولو شرط التأجيل جاز ، وكذلك مقتضى البيع ثبوت الملك في المبيع ، والتمكين من التصرف فيه ، ويتنفي بشرط الخيار ،

وهذا هو الجواب عن الوجه الثالث والرابع .

فأما إن لم يشترط ذلك في البيع لكن رهنه عنده بعد البيع ؛ فإن كان بعد لزوم البيع فالأولى صحته ؛ لأنه يصح رهنه عند غيره فصحه عنده كغيره ، ولأنه يصح رهنه على غير ثمنه ، فصحه رهنه على ثمنه .

وإن كان قبل لزوم البيع ، انبنى على جواز التصرف في المبيع ؛ ففي كل موضع جاز التصرف فيه جاز رهنه ، وما لا فلا ؛ لأنه نوع تصرف فأشبهه ببيع^(١) . اهـ .

وقال صاحب الهداية : «وكذلك لا يصح^(٢) بالأعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البائع) لأن الضمان ليس بواجب ؛ فإنه إذا هلك العين لم يضمن البائع شيئاً لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع فلا يصح الرهن»^(٣) .

وقال في موضع آخر : «(والرهن بالمبيع باطل) لما بينا أنه غير مضمون بنفسه»^(٤) .

وقد أجاب ابن القيم على اعتراض المانعين من رهن المبيع نفسه ، وانتصر لقول المجيزين ، ونسبه إلى مالك وأبي حنيفة وقال : هو أحد قولي الشافعي وبعض أصحاب أحمد ، فقال :

« . . . وهكذا^(٥) في المبيع يشترط على المشتري رهنه على ثمنه حتى

(١) المغني (٦/٥٠٣-٥٠٤) .

(٢) أي الرهن .

(٣) الهداية : شرح بداية المبتدي (١٠/١٥٦) .

(٤) المرجع السابق (١٠/١٥٧) .

(٥) أي الخيلة في حبسه حتى يصل إلى حقه وهو الثمن .

يسلمه إليه، ولا محذور في ذلك أصلاً، ولا معنى، ولا مأخذ قوي يمنع صحة هذا الشرط والرهن، وقد اتفقوا أنه لو شرط عليه رهن عين أخرى على الثمن جاز، فما الذي يمنع جواز رهن المبيع على ثمنه؟

ولا فرق بين أن يقبضه أو لا يقبضه على أصح القولين، وقد نص الإمام أحمد على جواز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، وهو الصواب ومقتضى قواعد الشرع وأصوله، وقال القاضي وأصحابه: لا يصح، وعلمه ابن عقيل بأن المشتري رهن ما لا يملك، فلم يصح، كما لو شرط أن يرهنه عبداً لغيره يشتريه ويرهنه، وهذا تعليل باطل؛ فإنه إنما حصل الرهن بعد ملكه، واشترطه قبل الملك لا يكون بمنزلة رهن الملك.

والفرق بين هذه المسألة وبين اشتراط رهن عبد زيد؛ أن اشتراط رهن عبد زيد غرر قد يمكن وقد لا يمكن، بخلاف اشتراط رهن المبيع على ثمنه، فإنه إن تم العقد صار المبيع رهناً، وإن لم يتم تبيننا أنه لا ثمن يحبس عليه الرهن، فلا غرر البتة؛ فالمنصوص أفتح وأصح، وهذا على أصل من يقول: للبائع حبس المبيع على ثمنه ألزم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وبعض أصحاب الإمام أحمد، وهو الصحيح، وإن كان خلاف منصوص أحمد؛ لأن عقد البيع يقتضي استواءهما في التسليم والتسلم، ففي إجبار البائع على التسليم قبل حضور الثمن وتمكينه من قبضه إضرار به، فإذا ملك حبسه على ثمنه من غير شرط، فلأن يمكن مع الشرط أولى وأحرى، فقول القاضي وأصحابه مخالف لنص أحمد والقياس، فإن شرط أن يقبض المشتري المبيع ثم يرهنه على ثمنه عند بائعه فأولى بالصحة^(١).

ثم ذكر قول ابن عقيل - السابق ذكره عن القاضي - وما نقله عن الإمام أحمد وتأويله على خلاف ظاهره، وأجاب على ذلك وعلى اعتراضات ابن عقيل والقاضي بما لا مزيد عليه فليراجع فإنه مفيد^(١).

وهذا القول اختاره أيضاً صاحب زاد المستقنع قال: «ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون على ثمنه وغيره...»^(٢).

وجاء في بحث هيئة كبار العلماء: «ويصح في مذهب مالك دون مذهب أبي حنيفة:

١ - أن يشترط البائع على المشتري أن يعتق العبد المبيع، أو يقف الأرض المبيعة، أو يبني فيها مسجداً، أو غير ذلك مما يتضمن إيقاع معنى هو من معاني البر.

٢ - أن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع ما اشتراه أو يهبه أو يعتقه حتى يعطى الثمن المؤجل، وفي هذا إيقاع معنى في المبيع لضمان حق البائع...»^(٣).

فعلى القول بجواز رهن المبيع نفسه يصبح هذا الشرط متوجهاً كما سبق.

قال الدكتور المصري: «ولئن جاز رهن المبيع نفسه، فقد يجوز أيضاً أن يشترط بائع التقسيط على المشتري عدم التصرف بالمبيع إلى حين استيفاء

(١) المرجع السابق (٤/٣٤-٣٧).

(٢) زاد المستقنع مع الحاشية (٢/١٠٠-١٠١).

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (١/١٨٦).

الثمن، ويسجل هذا الشرط مع تسجيل عقد البيع، وهو ما يعرف في مباحث القانون الوضعي بالشرط المانع من التصرف. . فرهن المبيع نفسه ليس الغرض منه إلا منع المشتري من التصرف به إلى حين سداد الأقساط وفك الرهن»^(١).

وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله: «وأما المسألة الثانية وهي: شرط عدم التصرف في المبيع حتى سداد آخر قسط، فهذا يمكن أن يجوز في بعض الحالات، وهي إذا اشترط البائع أن المبيع يكون رهناً له في بقية الثمن، وذلك جائز عند الجمهور، وحيث إن الأكثر على وجوب قبض المرتهن للرهن فإنه قد يكتفي في هذه الأزمنة بقبض صك العقار، حتى لا يتمكن المشتري من التصرف فيه ببيع أو هبة أو وقف أو رهن، كما يفعل ذلك لصالح صندوق التنمية العقارية في هذه المملكة، وكذا في السيارة يكتفي المرتهن برهن استمارة السيارة، بحيث لا يقدر المشتري على بيعها، ولا يمنعه ذلك من استعمالها في السفر والإقامة، بالتنقل عليها حيث يشاء، فمتى كان هذا الشرط باسم الرهن مع قبض الوثيقة فلا مانع من اعتباره، ويختص التصرف المذكور بما يكون معه نقل الملكية، ولا يدخل في التصرف الاستعمال بالسكن والركوب والإصلاح ونحو ذلك»^(٢).



(١) بيع التقييط ص ٣٠.

(٢) انظر ملحق إجابات الشيخ حفظه الله في آخر الرسالة.

المبحث السابع التأخر عن سداد الأقساط أو التخلف عنه

لعل مسألة تأخر المشتري في السداد وما يتبع ذلك من إضرار بالبائع، من أهم المسائل التي تحتاج إلى بحث ونظر من أهل العلم لوضع القيود والضوابط التي تحد من آثار هذه المشكلة أو تمنعها كلية، في إطار شرعي .

وإذا كانت هناك قضايا قال فيها الفقهاء كلمتهم وهي من الثوابت التي لا تقبل التغيير؛ فإنه ثمة قضايا معاصرة تحتاج إلى النظر والبحث والمناقشة في إطار الأصول والثوابت الشرعية دون إغفال الواقع العملي والتطورات الحادثة . ويمكن تناول هذه المسألة من جهتين :

الأولى : مدى إمكانية فرض عقوبات مالية على المتخلف عن السداد تتناسب مع الضرر الحادث على البائع نتيجة ذلك ؟ وهل يختلف الأمر في حالة اشتراط ذلك مع العقد أم لا ؟ وحالة الإعسار والماطلة ؟ وبين المدين بدين مدني لاستعمالاته الخاصة وبين الدين التجاري^(١) ؛ إلى آخر هذه

(١) وقريب من ذلك التساؤل الذي طرحه الدكتور المصري حيث قال : هل يجوز التفرقة في الحكم على المدين بين مدين اشترى سلعة مثلية (كالقمح والشعير مثلاً)، ومدين اشترى سلعة قيمة (كالدابة والسيارة والآلة وهي مما يقبل الإجارة) . . . ثم قال : ظاهر الأمر أن هذا كغيره، لا يجوز؛ لأن المشتري قد انتقلت إليه ملكية السلعة، وصار مديناً بمبلغ محدد من النقود، وهي مال مثلي، بمجرد شرائه السلعة . . . بيع التقسيط ص ٦٤ .

التساؤلات التي تمثل عنصراً هاماً في جانب البحث .

الثانية : الوسائل المقترحة لضمان حق البائع ، وعدم ماطلة المشتري .

أولاً : مدى إمكانية فرض عقوبات مالية على المتخلف عن السداد تتناسب مع الضرر الحادث على البائع نتيجة ذلك :

لا نعلم أحداً من الفقهاء السابقين أجاز تغريم المتأخر عن سداد دينه بغرامة ، أو معاقبته بعقوبة مالية .

غير أن بعض العلماء المعاصرين قد ذهب إلى التفرقة بين المدين العاجز عن الدفع ، والمدين الغني الماطل ، واتفقوا على عدم جواز تغريم الأول ، كما اتفقوا على مبدأ التعويض المالي عن الماطلة ، أو على مبدأ التغريم ، مع اختلافهم قليلاً في طريقة تقديره ، وهل يجوز أن يكون موضع اتفاق مسبق بينهما ، أم يجب أن يرجع فيه إلى القضاء عند وقوع الماطلة ؟

أما عن اتفاق الفقهاء السابقين على عدم جواز تغريم المتأخر عن سداد دينه بغرامة أو معاقبته بعقوبة مالية ؛ فيقول في ذلك الجصاص في كلامه عن حديث : «لَيِّ الْوَاجِدِ ظَلَمٌ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(١) - قال : «واتفق الجميع على أنه لا يستحق العقوبة بالضرب ، فوجب أن يكون حبساً ؛ لاتفاق الجميع على أن ما عداه من العقوبات ساقط عنه في أحكام الدنيا»^(٢) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) ، وأبو داود في الأقضية رقم (٣٦٢٨) ، والنسائي في البيوع رقم (٤٦٨٩) ، وابن ماجه في الأحكام رقم (٣٦٢٨) ، وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة التمريض في الاستقراض وأداء الديون ، وحسنه الحافظ في الفتح (٥/٧٦) ، وحسنه أيضاً الألباني في الإرواء (٥/٢٥٩) .

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/٤٧٤) . نقلاً عن الجامع في أصول الربا .

كما اختلف الفقهاء في الحال التي توجب الحبس .

وأفتى بعض العلماء المعاصرين ، كالشيخ الزرقاء^(١) بجواز الحكم على

(١) وكذا الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ؛ حيث قال في بحثه : موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار يقول : «وقبل دخولي في نقاش القائلين بوجاهة ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار أُرغب إبداء ما عندي في وجود حالات استثنائية توجب ربط الالتزام بمستوى الأسعار حتى تكتمل الصورة ويتضح الاتجاه ويتحرر موضوع النقاش : أولى هذه الحالات : ما إذا كان الالتزام بالحق حالّ الأداء ، وكان الملتزم مليئاً غنياً ، إلا أنه صار يماطل صاحب الحق حتى تغيرت الأسعار ؛ سواء انخفضت القيمة الشرائية للنقد موضع الالتزام ، أم انخفض سعر العين المالية موضوعة الالتزام كديون السلم . فمماثلة من عليه الحق لمن له الحق ظلم وعدوان موجبة لحل عرضه وعقوبته كما قال ﷺ : «مطل الغني ظلم» . رواه الشيخان في صحيحهما . وقال ﷺ : «لِيّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته» . رواه أهل السنن .

ومن العقوبة أن يربط الحق بسعر يوم سداده إذا كان فيه نقص على صاحبه ، فالزيادة على المماطل بأداء الحق ، عقوبة يستحقها بسبب كَيْه ومطله ، وإعطاء صاحب الحق هذه الزيادة يعتبر من العدل والإنصاف ؛ لأن مماثلة خصمه أضرت به بمقدار هذه الزيادة . لقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في تقدير الحق المغتصب المماطل في أدائه بسعر يوم سداده ، قال في منتهى الإرادات : ولا يضمن نقص سعر .

كما اختلفوا في تعيين العقوبة التي يستحقها ؛ فذهب جمهورهم إلى عدم الزيادة على الحق بشيء مطلقاً . . . وأن العقوبة المقصودة في الحديث : «لي الواجد يحل عقوبته» - ما يوقعها ولي الأمر أو نائبه على المماطل بأداء الحق من عقوبة تعزيرية بحبس أو جلد أو بهما معاً . وذهب بعضهم إلى أن العقوبة هي تكليف المماطل بضمان ما خسره صاحب الحق في سبيل المطالبة بتحصيل حقه . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومن مطل صاحب الحق حتى أحوجه إلى الشكاية ؛ فما غرمه بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غرمه على الوجه المعتاد .

وذهب بعض المحققين من أهل العلم إلى القول بضمان نقص السعر ، قال الشيخ عبد الرحمن ابن سعدي رحمه الله : قال الأصحاب : وما نقص بسعر لم يضمن . أقول : وفي هذا نظر ؛ فإن الصحيح أنه يضمن نقص السعر ، وكيف يغصب شيئاً يساوي ألفاً ، وكان مالكة يستطيع =

المدين المماطل بالتعويض على الدائن، وقد ناقش الدكتور المصري فتواه هذه قائلاً: «ولي على فتوى أستاذنا ومن ذهب مذهبه المآخذ التالية:

١ - المدين المماطل قد يكون له كفيل فيطالب، أو رهن فينفذ عليه؛ فلا حاجة لتغريمه مالياً.

٢ - كثير من الفقهاء لا يسلم بمبدأ العقوبة المالية أصلاً، فكيف إذا كانت في سياق الربا؟!.

٣ - هذه العقوبة إذا ما أقرت فلا بد أن تتأثر بحجم المبلغ ومدة (المماطلة)، وهو ما يعرف في القانون الوضعي والأعراف النافذة بـ (فوائد التأخير) أو (الفوائد الجزائية).

ويبدو أن عرب الجاهلية كانوا يزيدون في الأجل مقابل الزيادة في

= يبعه بالألف ثم نقص السعر نقصاً فاحشاً فصار يساوي خمسمائة - أنه لا يضمن النقص فيرده كما هو^(١)؟!.

وهذا القول هو ما يقتضيه العدل الذي أمر الله به، وهو في نفس الأمر عقوبة للظالم أقرها رسول الله ﷺ بقوله: «لي الوجد يحل عقوبته» ولا شك أن المماطل في حكم الغاصب بمماطلته أداء الحق الواجب عليه، إلا أن تقدير الزيادة عليه يجب أن يراعى في تعيينها العدل؛ فلا يجوز دفع ظلم بظلم ولا ضرر بضرر...» (مجلة البحوث ع ٢٢ ص ١٢٤ - ١٢٦).

(١) وهو ما ذهب إليه - أيضاً - أبو ثور، حيث قال: يلزمه نقص القيمة. ووافقه بعض الشافعية. وذهب الماوردي إلى أن نقص السوق لا يضمنه الغاصب، قياساً على ما لم ينقص ثمنه بجامع براءة الذمة برد عينيهما، ولأن رد المفصوب بعينه أخص ببراءة الذمة من رد مثله، ثم ثبت أنه لو غصب ذا مثل فاستهلك، ثم رد مثله وأرخص ثمناً لنقص سوقه لم يلزمه إذا رد مثله أن يضمن نقص ثمنه، فأولى إذا رده بعينه ألا يضمن نقص ثمنه، وهو الراجح والله أعلم. (من المعاملات في الفقه الإسلامي ص ٢٥٥ - ٢٥٦).

الدين، سواء كان المدين غنياً مامطلاً أو فقيراً عاجزاً، وربما رأوا في هذه الزيادة عقوبة للمماطلة.

٤ - العقوبة التي رآها الفقهاء كالحبس وبيع ماله عليه كافية، فلا حاجة إلى عقوبة أخرى، ولا سيما إذا كانت مشبوهة؛ كالعقوبة المالية.

٥ - حتى الذمي الذي يتأخر في دفع الجزية، ويماطل، لم ينقل إلينا أنه يغرّم أي غرامة مالية.

٦ - كذلك المسلم إذا تأخر عن دفع الزكاة، لم يثبت أنه يكبد غرامة مالية.

٧ - شبّه الشيخ الزرقاء تأخير أداء الدين بالغصب. هبّ أن المغصوب نقود؛ فهل هناك فقيه أو مذهب أجاز تغريم الغاصب لفوات منافع هذا المغصوب؟ لم يبين هذا.

٨ - بل بين بعض الباحثين أن الفقهاء أجازوا تحميل الغاصب بأجرة إذا كان المغصوب مما يؤجر، ولم يقل أحد منهم بذلك إذا كان المغصوب مما يقرض؛ لأن القاعدة التي تطبق عندئذ هي قاعدة الزواجر فقط، لا قاعدة الجوابر.

٩ - لو أضيفت فتواه هذه للمصارف الإسلامية إلى فتوى أخرى له، لوجدنا أن الفوائد التعويضية يأخذها المصرف من طريق المرابحة الملزمة (الفرق بين الثمن المؤجل والمعجل)، والفوائد التأخيرية من طريق تغريم المدين المماطل، فلا يبقى بمنجى من الفائدة إلا المدين الموسر غير المماطل، ويكون هذا الاتجاه تأييداً لمن ذهب إلى أن الربا المحرم لا يكون إلا في الربا مع الفقير.

١٠ - ثم إن هذه الفتوى تقوم على التمييز بين مدين غني نطالبه بالتعويض على الدائن، ومدين فقير معسر لا نطالبه بالتعويض.

ألا يمكن أن يقود هذا في مستقبل قريب إلى القول بأن القرض المعقود مع الغني يجب فيه المطالبة بالتعويض عما فات المقرض من ربح معتاد خلال مدة القرض، والقرض المعقود مع الفقير لا نطلب فيه التعويض؟!

١١ - ذهب الشيخ الزرقاء إلى أن المحكمة (القضاء) هي التي تقدر مقدار الضرر، والتعويض عنه بما فات من ربح معتاد في طرق التجارة، وقد ذكر قبل هذا أن محاكم اليوم تتأخر جداً بسبب نظام المرافعات، وأصول المحاكمات، ومحاولات التأجيل، وبطء السير في القضايا...

أمام هذا قد يرى المتعاقدان الاتفاق مسبقاً على تقدير الضرر، وعدم اللجوء إلى المحاكم، وإذا لجأ المتعاقدان إليها، فقد تذهب إلى أن الاسترشاد بأسعار الفائدة هو أفضل طريق، لا سيما وأنها معروفة في السوق، أكثر من معرفة الأرباح العادية في المضاربة والمزارعة ونحوها.

وقوله: (لا عبرة بسعر الفوائد المصرفية) يصبح لا اعتبار له في التطبيق... وهذا الرأي يشبه رأي توما الأكويني الذي قال: (إذا لحق المقرض ضرر ناجم عن تأخير المقرض عن الوفاء في الميعاد المحدد للسداد، يصبح للمقرض الحق في مطالبة المقرض بالتعويض، شريطة إثبات الضرر الذي انتاب المقرض)، وقد كان هذا الرأي من بين العوامل التي مهدت لاستباحة الربا في المعاملات المالية والمصرفية^(١).

انتهى كلامه حفظه الله وقد حرصت على نقله بتمامه لفائدته الجمّة في

(١) الجامع في أصول الربا ص ٤٢٣-٤٢٦. بتصرف يسير.

هذا الباب .

وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله: «وأما المسألة الثالثة وهي: فرض عقوبة مالية عند التأخر عن سداد الأقساط مع الغنى والقدرة. فنقول: لا يجوز الزيادة في الدين مقابل تأخير الوفاء، فإن هذا هو ما يفعله أهل الجاهلية عندما يتأخر الوفاء، يقولون: إما أن تعطي وإما أن تربي، فيزيد هذا في دينه، مقابل تأخير الوفاء، حتى يتضاعف الدين وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ وأمرهم بأخذ رأس المال بقوله: ﴿وَإِنْ تُبْتِمُ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ولكن إذا امتنع عن الوفاء استحق عقوبة بدنية، وهي ما ورد في حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» رواه أحمد وأهل السنن بإسناد حسن، أي يحل شكايته وحبسه .

ولا يدخل في ذلك تأخير الأعمال اليدوية، كالأجير على عمارة سكن أو إصلاح، أو نجارة أو حدادة، إذا تأخر، وقد شرط عليه أجره للعين مقابل التأخير، فإن ذاك جائز حتى لا يتلاعب العاملون في أموال الناس، ولكن تكون الأجرة مناسبة للمقام، لا وكس فيها ولا شطط»^(١).

فإذا كان الفقهاء السابقون وكثير من المعاصرين لا يجيزون مثل هذا التعويض لعدم وجود حالة فقد مال قائم، وإنما يكتفون بإلزام العاقد الملتزم بتنفيذ التزامه الأصلي، فإن لم ينفذ أو تهاون في التنفيذ، ارتكب معصية يستحق عليها التعزير. إذا كان الأمر كذلك إلا أنه قد شاع في تعامل الناس في عقودهم ما يعرف بالشرط الجزائي، وهو يخول لأحد المتعاقدين أو

(١) انظر فتوى الشيخ حفظه الله في الملحق آخر الرسالة.

كليهما على الآخر دفع ضمان مالي؛ إذا حدث تأخر في تنفيذ التزام في وقته المحدد بموجب عقد من العقود أو حدوث نكول عن العقد؛ وهو ما نحن بصدده في هذا المبحث، ومن ثم فيلزمنا الكلام عن هذا الشرط وحكمه وما يترتب على ذلك.

الشرط الجزائي:

هو - كما ذكرنا - اشتراط أحد المتعاقدين أو كليهما على الآخر دفع ضمان مالي، إذا حدث تأخر في تنفيذ التزام في وقته المحدد بموجب عقد من العقود، أو حدوث نكول عن العقد.

وقد ذهبت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية إلى مشروعية هذا الشرط باعتباره من مصلحة العقد وحافزاً لإكماله في وقته المحدد له واستثناساً بما رواه البخاري في صحيحه بسنده عن ابن سيرين أن رجلاً قال لكرّيه: أرحل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»، وقال أيوب عن ابن سيرين: إن رجلاً باع طعاماً وقال: إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع، فلم يجئ، فقال شريح للمشتري: «أنت أخلفت، فقضى عليه»^(١).

وقالوا: «وفضلاً عن ذلك؛ فهو في مقابلة الإخلال بالالتزام؛ حيث إن الإخلال به مظنة الضرر وتفويت المنافع، وفي القول بتصحيح الشرط الجزائي سد لأبواب الفوضى والتلاعب بحقوق عباد الله، وسبب من

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم...

أسباب الحفز على الوفاء بالعهود والعهود تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

لذلك كله، فإن المجلس يقرر بالإجماع: أن الشرط الجزائي الذي يجري اشتراطه في العقود شرط صحيح معتبر يجب الأخذ به ما لم يكن هناك عذر في الإخلال بالالتزام الموجب له يعتبر شرعاً، فيكون العذر مسقطاً لوجوبه حتى يزول.

وإذا كان الشرط الجزائي كثيراً عرفاً بحيث يراد به التهديد المالي ويكون بعيداً عن مقتضى القواعد الشرعية، فيجب الرجوع في ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من مضرة. ويرجع تقدير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعي عن طريق أهل الخبرة والنظر...»^(١).

وبالتأمل في قرار الهيئة؛ فإننا نلمس أموراً منها:

- أ- أنها لم تجعل هذا الشرط ملزماً في حالة عذر معتبر شرعاً.
- ب- أنها لم تلزم العمل بموجبه إذا كان كثيراً عرفاً، ويرجع إلى أهل الخبرة في تقدير الضرر.

وهذه أمور محل اختلاف واعتراض تختلف من نظرة إلى أخرى؛ فإذا أضفنا إلى ذلك أن هذا الشرط أصلاً محل نظر في ذاته، وأنه إذا طبقت عليه ضوابط الشروط الصحيحة والفاصلة - في المذاهب الثلاثة خلافاً للحنابلة - فإنه يكون أبعد من الجواز كما جاء في بحث الهيئة نفسه^(٢)، إلا ما نقل عن

(١) أبحاث الهيئة (١/٢١٤).

(٢) أبحاث الهيئة (١/٢١٢).

الحنفية من اعتبار ما جرى به التعامل وتعارفه الناس وكان غير مناقض لمقتضى العقد . . كذلك - كما سبق - فإن الفقهاء السابقين منعوا العقوبة المالية على المتأخر المماطل ولم يجيزوها، وسدًا لذريعة الربا كما سبق في كلام الدكتور المصري - بالنظر إلى ذلك كله، فلعله من المناسب البحث عن وسائل أخرى - في بيع التقسيط - تضمن جدية المشتري، وتدفع الضرر عن البائع، وهذا يقودنا إلى النقطة التالية:



ثانياً: الوسائل المقترحة للتغلب على مشكلة تخلف المشتري عن سداد الأقساط:

يمكن تقسيم هذه الوسائل إلى قسمين:

* قسم لضمان حق البائع في حالة تخلف المشتري عن السداد.

* وآخر لردع أولئك الذين يتخذون هذه المعاملة ذريعة لأكل أموال الناس ظلماً.

□ أما القسم الأول: فهناك وسائل مقترحة تتخذ قبل العقد، وأخرى مع العقد:

أ- قبل العقد:

هناك بعض التوجيهات التي يمكن أن تساعد على حفظ حق البائع وأن تحفظه من الوقوع في براثن أولئك المماطلين مثل:

* تأكد البائع - قبل إتمام البيع - من جدية المشتري والتزامه في معاملاته المالية السابقة إن أمكن، أو عن طريق طلب شهادة ترقية من أهل الثقة في منطقته السكنية أو عمله.

* التأكد من دقة البيانات ومعرفة محل الإقامة بدقة، وعدم الاكتفاء ببيانات البطاقة الشخصية أو العائلية؛ إذ ربما تكون لغيره، أو مزورة، ويمكن أن يضاف إلى ذلك إيصال كهرباء أو ماء أو غير ذلك مما يصعب تزويره.

ب- مع العقد:

يمكن أن يشترط البائع في العقد بعض الضمانات التي تضمن له حقه

عند تخلف المشتري عن سداد دينه مثل :

* اشتراط البائع أن يقدم المشتري كفالة أو ضماناً (رهناً).

- فأما الكفالة فتكون بتعهد من يتعهد بهذه الكفالة أن يقوم بسداد وتحمل دين المشتري في حالة تخلفه عن السداد أو وفاته أو نحو ذلك .

ويراعى في هذا الكفيل أن يكون ممن يمكن استيفاء الحق منه بسهولة ويسر، مثل الموظفين في الحكومة أو القطاع العام أو غيرهم ممن يوثق في التزامهم بمقتضى الكفالة .

- وأما الرهن ، فيمكن أن يكون رهناً للمبيع نفسه - كما سبق - وهذا ممكن اليوم في نطاق السلع التي ترهن بإشارة رهن في السجل الرسمي ، كما هو واقع بالنسبة للمباني والسيارات وغيرها .

* وعلى القول بجواز اشتراط البائع على المشتري ألا يتصرف في المبيع ؛ فيمكن أن يشترط البائع هذا الشرط .

□ وأما القسم الثاني : وهو المتعلق بالوسائل المقترحة لردع المستهترين بحقوق الناس والمواطنين ؛ فمن ذلك :

أ - الحجر على المدين :

وهو كما عرفه ابن قدامة : «منع الإنسان من التصرف في ماله»^(١) ، أو كما يقول النووي : «من عليه ديون حالة زائدة على ماله يُحجر عليه بسؤال الغرماء»^(٢) .

(١) المغني (٦/٥٩٣).

(٢) نقلاً عن التدابير الواقية من الربا ص ٢٤٦ .

وقد جاء أن النبي ﷺ حجر على معاذ رضي الله عنه لأجل الديون التي تراكمت عليه، فقد روى كعب بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه^(١).

قال الصنعاني: «والحديث دليل على أنه يحجر الحاكم على المدين التصرف في ماله، ويبيعه عنه لقضاء غرمائه»^(٢).

ولو تصرف المحجور في ماله بعد الحجر لا ينفذ تصرفه؛ فقد روى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رجلاً مات وترك مديراً^(٣) وديناً، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في دينه فباعوه بثمانمائة»^(٤).

ونقل الإمام البخاري عن الحسن أنه قال: «إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه

(١) أخرجه الحاكم وصححه وقال: هو على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٢/٥٨-٥٩)، وقال الحافظ ابن حجر: رواه الدارقطني وصححه الحاكم وأخرجه أبو داود مرسلًا، ورجح إرساله.

وقال ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/٢٠٣): «والمشهور في الحديث الإرسال». (الإرواء ٥/٢٦٢) والتلخيص الحبير بحاشية المجموع والشرح الكبير (١٠/١٩٦، ١٩٧). وضعف الألباني هذه الرواية في الإرواء (٥/٢٦٠)، غير أنه ساق رواية أخرى للحاكم (٣/٢٧٣) قال فيها الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين» ووافقه الذهبي ووافقهما الألباني غير أنه رجح الإرسال. (انظر الإرواء ٥/٢٦١).

وقال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت، وكان ذلك في سنة تسع، وحصل لغرمائه خمسة أسباع حقوقهم، فقالوا: يا رسول الله، بعه لنا، قال: «ليس لكم إليه سبيل».

(٢) سبل السلام (٣/١١٣).

(٣) التدبير هو: العتق في دبر الحياة.

(٤) أخرجه أحمد في المسند رقم (١٤٥١٧). ونقل الساعاتي عن الترمذي أنه قال: حديث حسن صحيح (الفتح الرباني (١٥/٩٣)).

وأخرجه البخاري مختصرًا في كتاب البيوع رقم (٢٢٣٠) باب بيع المدبر، وفي كتاب الاستقراض رقم (٢٤٠٣) باب من باع مال المفلس أو المعدم

وقد اتفقت أكثر الروايات على أن يبيع المدبر كان في حياة الذي دبره، إلا ما رواه أحمد عن أسود بن عامر عن شريك بهذا اللفظ. قال الحافظ: وشريك كان تغير حفظه لما ولي القضاء.

(الفتح ٤/٤٩٢).

ولا يبيعه ولا شراؤه»^(١).

وقال البخاري: «باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه، ليس له أن يتلف أموال الناس»^(٢). وقال النبي ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد إتلافها أتلفه الله...»^(٣).

قال الحافظ: «وأما قوله: «فهو رد عليه» فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع؛ لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه»^(٤).

وقال الإمام العيني في التعليق على كلام البخاري:

«لأن قضاء الدين واجب، والصدقة تطوع، ومن أخذ ديناً وتصدق به ولا يجد ما يقضي به الدين، فقد دخل تحت وعيد: «من أخذ أموال الناس أتلفه الله تعالى»»^(٥).

وهناك من الفقهاء من منع الحجر في الدين كأبي حنيفة، وخالفه

= وقد ترجم البخاري لحديث جابر بقوله: باب من باع المفلس أو المعدم فقسمه بين الغرماء، أو أعطاه حتى ينفق على نفسه.

قال الحافظ: وذهب الجمهور إلى أن من ظهر فلسه فعلى الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه بين غرمائه على نسبة ديونهم. (الفتح ٨٠/٥).

(١) أخرجه البخاري تعليقاً في الاستقراض وأداء الديون، باب إذا وجد ماله عند مفلس... الفتح (٧٦/٥).

(٢) الفتح (٣٤٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً وجزم به في الزكاة، باب: (لا صدقة إلى عن ظهر غنى) ووصله في الاستقراض وأداء الديون عن أبي هريرة رقم (٢٣٨٧)، وأخرجه ابن ماجه في الأحكام رقم (٢٤١١)، وأحمد في المسند رقم (٨٥١٦، ٩١٣٥).

(٤) الفتح (٣٤٦/٣).

(٥) نقلاً عن التداوير الواقية من الربا ص ٢٤٨.

صاحبه أبو يوسف ومحمد . والأول أرجح .

ب - حبس المدین :

ثبت عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « لي الواجد ظلم يُحلُّ عرضه وعقوبته »^(١) .

وسبق نقل كلام الجصاص في شرحه للحديث ، ونقل البخاري عن سفيان أنه قال : « عقوبته الحبس »^(٢) .

قال الحافظ : « واستدل به على مشروعية حبس المدین إذا كان قادراً على الوفاء تأديباً وتشديداً عليه »^(٣) . وكذا قال العيني في شرح الحديث .

وجاء عن وكيع أنه قال : « عرضه : شكايته ، وعقوبته : حبسه » .

وذكر الحافظ ابن أبي شيبة أن شريحاً أمر بحبس شخص لم يؤد الدين^(٤) .

وقد اختلف العلماء فيمن يستحق الحبس ؛ والجمهور أن حكم الحبس خاص بالموسر المامل ، أما المعسر فله حق الإنظار .

قال الحافظ في الفتح : واستدل بقوله : « الواجد » على أن المعسر لا يحبس .

وقال الخطابي : « في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه ؛ لأنه أباح حبسه إذا كان واجداً ، والمعدم غير واجد ، فلا حبس عليه . وقد

(١) تقدم تخريجه ص ٩٢ .

(٢) فتح الباري (٧٥/٥) .

(٣) الفتح (٧٦/٥) .

(٤) نقلاً عن التدايير الواقية من الربا ص ٢٤٩ .

اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم . وإلى هذا ذهب أصحاب الرأي . وقال مالك : لا حبس على المعسر إنما حظه الإنظار . ومذهب الشافعي أن من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس ، ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق^(١) .

جـ- منع المدين من السفر :

فيجوز لصاحب الحق منع المدين من السفر إذا كان في سفره خوف ضياع ماله .

قال ابن قدامة : «مسألة : قال : (ومن أراد سفرًا وعليه حق يُستحق قبل مدة سفره ، فلصاحب الحق منعه) .

وجملة ذلك أن من عليه دين إذا أراد السفر ، وأراد غريمه منعه ، نظرنا ؛ فإن كان محل الدين قبل محل قدومه من السفر ، مثل أن يكون سفره إلى الحج لا يقدم إلا في صفر ، ودينه يحل في المحرم أو ذي الحجة ، فله منعه من السفر ؛ لأن عليه ضررًا في تأخير حقه عن محله . فإن أقام ضمينًا مليئًا ، أو دفع رهنًا يفي بالدين عند المحل ، فله السفر ؛ لأن الضرر يزول بذلك .

وأما إن كان الدين لا يحل إلا بعد محل السفر . . . نظرنا ؛ فإن كان سفره إلى الجهاد ، فله منعه إلا بضمين أو رهن ؛ لأنه سفر يتعرض فيه للشهادة ، وذهاب النفس ، فلا يأمن فوات الحق . وإن كان السفر لغير الجهاد ؛ فظاهر كلام الخرقى أنه ليس له منعه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ؛ لأن هذا السفر ليس بأمانة على منع الحق في محله ، فلم يملك منعه ، كالسفر القصير ، وكالسعي إلى الجمعة .

وقال الشافعي: ليس له منعه من السفر، ولا المطالبة بكفيل إذا كان الدين مؤجلاً بحال، سواء كان الدين يحل قبل محلّ سفره أو بعده، أو إنى الجهاد أو إلى غيره؛ لأنه لا يملك المطالبة بالدين، فلم يملك منعه من السفر، ولا المطالبة بكفيل، كالسفر الآمن القصير.

ولنا أنه سفر يمنع استيفاء الدين في محله، فملك منعه منه، إن لم يوثقه بكفيل، أو رهن، كالسفر بعد حلول الحق...»^(١).

وإذا كان هناك خلاف في المنع من السفر قبل حلول الدين - على التفصيل السابق - فإنه ليس ثم خلاف في حالة حلول الدين.

وفي ظل التطورات العلمية الحديثة وانتشار الحاسبات الآلية، يمكن منع المماطلين في السداد من السفر خارج البلاد عن طريق إدراج أسمائهم في قوائم الممنوعين من السفر، وهذا أمر ممكن إذا اتخذت الوسائل والسبل اللازمة لذلك.

وهو إجراء يمثل نوعاً من الردع لهؤلاء - لبعضهم على الأقل - ممن يحتاج إلى السفر، أو يتضرر بالمنع منه.

د - عقوبات أخرى مقترحة:

مثل أن يكون هناك سجل أو قائمة (مثل صحيفة الحالة الجنائية) يسجل فيها كل من عرف عنه المماطلة أو التخلف عن السداد؛ بحيث يسترشد به التجار عند تحرياتهم عن الأشخاص الذين يريدون الشراء منهم بالأجل، ويمكن أن يكون ذلك مقابل مبلغ مالي في نظير تلك الخدمة^(٢).



(١) المغني (٦/٥٩١-٥٩٢).

(٢) كما يمكن الاستفادة من هذا السجل في وضع قيود على هؤلاء المستهترين في حالة رغبتهم في استخراج تصريح مزاولة نشاط تجاري، وأحسب أن مثل هذه العقوبات تعمل على الحد كثيراً من أكل أموال الناس بالباطل باستخدام البيع بالتقسيط ذريعة إلى ذلك.

المبحث الثامن آداب البيع بالتقسيط

أولاً: آداب البائع :

أ - عدم استغلال حاجة الناس إلى التأجيل والتقسيط بالمغالاة في نسبة الربح التي يضعها :

قال ابن تيمية في إجابته عن رجل عنده فرس شراه بمائة وثمانين درهماً، فطلبه منه إنسان بثلاثمائة درهم إلى مدة ثلاثة شهور، فهل يحل ذلك - قال: «الحمد لله، إن كان الذي يشتريه لينتفع به، أو يتجر به، فلا بأس ببيعه إلى أجل؛ لكن المحتاج لا يربح عليه إلا الربح المعتاد، لا يزيد عليه لأجل ضرورته»^(١).

وقال في الاختيارات العلمية: «ولا يربح على المسترسل^(٢) أكثر من غيره، وكذا المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند شخص ينبغي أن يربح عليه مثل ما يربح على غيره. وله أن يأخذ منه بالقيمة المعروفة بغير اختياره.

قال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح الرجل في العشرة خمسة، يكره

ذلك؟

(١) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٥٠١).

(٢) هو الذي لا يحسن الماكسة في البيع.

قال: إذا كان أجله إلى سنة أو أقل بقدر الربح فلا بأس به، وقال جعفر ابن محمد: سمعت أبا عبد الله يقول: بيع النسيئة إذا كان مقارباً فلا بأس به.

وهذا يقتضي كراهة الربح الكثير الذي يزيد على قدر الأجل؛ لأنه شبه بيع المضطر، وهذا يعم بيع المرابحة والمساومة^(١).

وقال الشيخ القرضاوي في مسألة زيادة الثمن للأجل: «وللبائع أن يزيد في الثمن لاعتبارات يراها، ما لم تصل إلى حد الاستغلال الفاحش، والظلم البين؛ وإلا صارت حراماً»^(٢).

فلا ينبغي للبائع أن يستغل حاجات الناس واضطرابهم لهذه المعاملة في بعض الأحيان، وكما سبق من قوله ﷺ: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى...»^(٣).

كذلك ينبغي له ألا يغفل حالات بعض المعسرین الذين أصابتهم جائحة أو ضائقة مالية غير متوقعة ربما منعتهم من الالتزام بالسداد في الموعد المتفق عليه - خاصة في الحالات التي تكون السلعة المشتراة مثلية لا قيمة.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾

[البقرة: ٢٨٠]

وقال ﷺ: «من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله»^(٤).

(١) الاختيارات العلمية لابن تيمية، للعلامة علاء الدين أبي الحسن الدمشقي ص ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) الحلال والحرام في الإسلام ص ٢٥٨.

(٣) تقدم تخريجه ص ٦١.

(٤) أخرجه مسلم في الزهد والرفائق رقم (٣٠١٤)، والترمذي في البيوع رقم (١٣٠٦)، وابن ماجه بنحوه في الأحكام رقم (٢٤١٩)، وأحمد في المسند رقم (١٥٠٩٤)، والدارمي في البيوع رقم (٢٥٨٨).

وقال ﷺ: « كان رجل يُداين الناس، فكان يقول لفتاه: إذا أتيت معسراً تجاوز عنه، لعل الله أن يتجاوز عنا، قال: فلقي الله فتجاوز عنه»^(١).

كما حث ﷺ على حسن التقاضي، فقال عليه الصلاة والسلام: «رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا اقتضى»^(٢).

وقال عليه الصلاة والسلام: «من طالب حقاً فليطلبه في عفاف واف، أو غير واف»^(٣).

والأمر بحسن التقاضي والسماحة في المعاملة لا يختص بالمدين المعسر، بل شامل له وللموسر.

ب - هل يكره له ألا يبيع إلا بالتقسيط؟

ذكر بعد العلماء عند حديثهم عن بيع العينة وصوره، صورة أن يكون عند الرجل متاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، ومن هؤلاء ابن القيم رحمه الله، حيث يقول:

«وللعينة صورة رابعة - وهي أخت صورها - وهي أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، ونص أحمد على كراهة ذلك؛ فقال: العينة أن يكون عنده المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة؛ فإن باع بنسيئة ونقد فلا بأس.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء رقم (٣٤٨٠) واللفظ له، وفي البيوع رقم (٢٠٧٨)، ومسلم في المساقاة رقم (١٥٦٢)، والنسائي في البيوع رقم (٤٦٩٤، ٤٦٩٥)، وأحمد في المسند رقم (٧٥٢٥)، وفي غيره.

(٢) تقدم تخريجه ص ٦١.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الأحكام رقم (٢٤٢١)، وهو في صحيح سنن ابن ماجه ح ١٩٦٥ (٥٤/٢).

وقال أيضاً: أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة ؛ فلا يبيع بنقد .
قال ابن عقيل : إنما كره ذلك لمضارعتة الربا ؛ فإن البائع بنسيئة يقصد
الزيادة غالباً .

وعله شيخنا ابن تيمية رضي الله عنه بأنه يدخل في بيع المضطر؛ فإن
غالب من يشتري بنسيئة إنما يكون لتعذر النقد عليه ؛ فإذا كان الرجل لا يبيع
إلا بنسيئة ، كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة ، وإذا باع بنقد ونسيئة كان
تاجراً من التجار»^(١) .

وتعليقاً على هذا الكلام ، يقول الدكتور المصري : «إنه إن كان قصد
التاجر من البيع بالنسيئة هو بيع العينة أو بيوع الآجال (أي الحيل الربوية) فلا
أشك في أن هذا مكروه ، بل حرام ، ديانة وقضاء .

لكن إن كان التاجر يبيع بالأجل ، دون أن يتخذ هذا ذريعة إلى بيوع
الآجال (العينة) ، أو إلى خصم الأوراق التجارية في المصارف وما شابهه ؛
فهذا مباح حتى ولو لم يبيع إلا بالأجل والتقسيط ، وحتى لو قصد الزيادة
لأجل الأجل ، أي خلافاً لابن عقيل ، سواء كان الشاري غنياً أو فقيراً . . .

وربما يحسن حمل الكلام على هذا المعنى الذي ذكرناه ، لا سيما وأنه
ذكر بمناسبة الكلام على صور بيع العينة . ولا يحسن تسمية بيع الأجل بيع
العينة ؛ لأن بيع الأجل جائز ، وبيع العينة حرام»^(٢) .

ثانياً: آداب المشتري :

أ - عدم الإقدام على هذه المعاملة إلا إذا كان عازماً على السداد ، قادراً عليه ؛
بحيث يكون لديه فائض من دخله يزيد على احتياجاته الضرورية ؛ إذ

(١) تهذيب السنن لابن القيم بهامش عون المعبود (٩/٢٥٠) .

(٢) بيع التقسيط ص ١٧ - ١٨ .

حكمها كحكم القرض ، لا يقدم عليه إلا العازم على السداد القادر عليه .
ويستوي في ذلك الفرد والحكومة .

ونقل الدكتور رفيع المصري عن بعض الفقهاء ما يفيد هذا الحكم^(١) ؛ فنقل
عن الجويني قوله : «الذي يوضح المقصد أنه لو استقرض ، لكان يؤدي ما اقترضه
من مال فاضل مستغنى عنه في بيت المال» (الغياثي ص ٢٧٦ ، ص ٢٧٩) .

وقال الغزالي : «ولسنا ننكر جواز الاستقراض . . . إذا دعت المصلحة
إليه ، ولكن إذا كان الإمام لا يرتجي انصباب مال إلى بيت المال يزيد على
مؤن العسكر . . . فعلى ماذا الاتكال في الاستقراض ، مع خلو اليد في
الحال ، وانقطاع الأمل في المال؟! نعم لو كان له مال غائب ، أو جهة معلومة
تجري مجرى الكائن الموثوق به . . .» . (شفاء الغليل ٢٤١ - ٢٤٢) .

وقال الشاطبي : «والاستقراض في الأزمان إنما يكون حيث يرجى لبيت
المال دخل ينتظر أو يرتجي» (الاعتصام ١٢٢ / ٢) .

والمشتري متى كان مستحضراً نية الأداء عازماً عليه - مع أخذه بالأسباب
- أعانه الله على قضاء دينه كما قال عليه الصلاة والسلام : «من أخذ ديناً
وهو يريد أن يؤديه أعانه الله عز وجل»^(٢) .

ب - عدم التوسع في هذه المعاملة^(٣) :

إذ إن البيع بالتقسيط هو بيع بالدين ، ولا ينبغي التوسع في الاستدانة ؛
بحيث يصل حجم الدين قدرًا يتجاوز قدرة المدين على السداد ، وذلك لما

(١) بيع التقسيط ص ١٨ - ١٩ .

(٢) أخرجه النسائي في البيوع رقم (٤٦٨٧) واللفظ له ، وابن ماجه في الأحكام رقم (٢٤٠٨) ،
وهو في الصحيح ح ١٠٢٩ .

(٣) استفاد من بيع التقسيط للمصري ص ١٤ - ١٥ .

يترتب عليه من عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع في العاجل والآجل .
وتوسع الدول في الاستدانة خاصة من الدول الكافرة؛ يوقعها في
مخاطر عظيمة مثل سيطرة تلك البلدان على سياساتها وتوجهاتها، وتفرض
عليها أموراً تتعارض مع دينها، إضافة إلى تحميل الأجيال القادمة أعباء
إضافية تعجز عنها، مما يؤدي بالأمة إلى مزيد من التدهور والمذلة والتبعية .
وأما الفرد فكفاه همه بالليل ومذلتة بالنهار، أو همُّه في أوله وإفلاسه
في آخره .

* مسألة : هل يجوز أن يشتري بالتقسيط مع قدرته على دفع الثمن ؟

قال الدكتور رفيق المصري : « لا يجوز للمسلم أن يقترض مع عدم
حاجته للقرض ؛ لأن القرض عقد إرفاق (إحسان) ، لا يجوز أن يطلبه إلا
من كان أهلاً لهذا الإرفاق إذ فيه منة على المقرض .

أما الشراء بالتقسيط فيمكن أن يلجأ إليه حتى من كان قادراً على سداد
الثمن في الحال ؛ ذلك بأن المشتري قد يرغب في استخدام فائض ماله في
وجوه استثمارية مختلفة .

وعقد الشراء بالتقسيط ليس كعقد القرض ، فهو عقد معاوضة كاملة ،
ويعتاض فيه البائع عن التأجيل ، فليس فيه إذن إرفاق ولا منة^(١) .

جـ- كتابة الدين والإشهاد عليه :

فالأقساط تمثل ديناً، وغالباً ما يكتب المشتري سنداً للبائع بقيمة هذه
الأقساط ؛ غير أن البعض بحجة الثقة أو غيرها من الاعتبارات قد يهمل هذا

الأدب، مما قد يكون له عواقب وخيمة خاصة في هذا الزمان الذي فسدت فيه القلوب وخربت الذمم واستحل أكل أموال الناس بالباطل.

يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].

د - حسن القضاء وعدم الماطلة:

فحسن القضاء مما حث عليه الإسلام وأمر به كما قال عليه الصلاة والسلام: «إن خيار الناس أحسنهم قضاء»^(١).

كما حرم الإسلام الماطلة وتأخير أداء الدين بغير عذر، يقول عز وجل: ﴿وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

قال الإمام إلكيا الهراس في تفسير هذه الآية: «ويدل على أن الغريم متى امتنع من أداء الدين مع الإمكان كان ظالماً، فإن الله تعالى يقول: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾، فجعل له المطالبة برأس ماله، وإذا كان له حق المطالبة؛ فعلى من عليه الدين لا محالة وجوب قضائه، وقوله تعالى: ﴿لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ يدل على أن من عليه رأس المال، بالامتناع من أداء رأس المال

(١) أخرجه البخاري بنحوه في الوكالة رقم (٢٣٠٥، ٢٣٠٦)، وفي الاستقراض وأداء الدين رقم (٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١)، وفي الهبة رقم (٢٦٠٦، ٢٦٠٩)، ومسلم في المساقاة واللفظ له رقم (١٦٠١)، والترمذي في البيوع رقم (١٣١٦)، والنسائي في البيوع رقم (٤٦١٨، ٤٦٩٣)، وابن ماجه في الأحكام رقم (٢٤٢٣)، وأحمد في المسند رقم (٨٦٨٠، ٨٨٦٢، ٩١٢٤) وفي غيرها.

إليه، ظالم، كما أنه بطلب الزيادة ظالم»^(١).

وقد سبق قوله ﷺ: «لي الواجد ظلم»^(٢).

«وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المماطل بمماطلته يصير فاسقاً وترد شهادته، وإنما اختلفوا هل تحقق فسقه بمطله مرة واحدة أو لأكثر من مرة:

قال النووي: مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار»^(٣).

ورد عليه السبكي في شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب، والغصب كبيرة، وتسميته ظلماً يشعر بكونه كبيرة، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار»^(٤).

وللدين أثر بالغ على المدين في عاقبته، وإن كان معذوراً في عدم قضائه، فكيف بالمماطل؟!

قال عليه الصلاة والسلام: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه»^(٥).

بل إن المدين لو قتل في سبيل الله أكثر من مرة، فإن الدين سيظل حائلاً

(١) أحكام القرآن لإلكيا الهراس (١/٣٦٣). نقلاً عن التدابير الواقية من الربا ص ٢٤١-٢٤٢.

(٢) تقدم تخريجه ص ٩٢.

(٣) نقلاً عن التدابير الواقية من الربا ص ٢٤٢.

(٤) نقلاً عن التدابير الواقية من الربا ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٥) أخرجه الترمذي في الجنازات رقم (١٠٧٨) وحسنه، وابن ماجه في الأحكام رقم (٢٤١٣)،

وأحمد في المسند رقم (٩٣٨٧، ٩٨٠٠)، والدارمي في البيوع رقم (٢٥٩١). وهو في

صحيح سنن الترمذي ح ٨٦٠ (١/٣١٣).

بينه وبين الجنة كما قال ﷺ: «والذي نفسي بيده، لو أن رجلاً قتل في سبيل الله، ثم أحيي، ثم قتل ثم أحيي، ثم قتل، وعليه دين ما دخل الجنة حتى يقضى عنه دينه»^(١).

فالأمر إذاً ليس هيناً، وإنما هو جد خطير، والمرء على خطر عظيم إن هو تهاون بهذه المسألة، والإنسان لا يدري متى تأتيه منيته.

هـ- ذهب بعض أهل العلم إلى عدم جواز اتخاذ بيع التقسيط ذريعة للتورق؛ لا سيما إذا كان المشتري يبيعها إلى إحدى المنشآت التابعة للبائع^(٢).

وتأكد الكراهة أو المنع في حق من يتخذ ذلك عادة من التجار، وهو ما يُعرف في عرف التجارة «بالحرق»؛ حيث يشتري السلعة إلى أجل، ثم يبيعها بسعر أرخص من قيمتها الفعلية؛ ويلجأ إليه بعض التجار لتوفير السيولة النقدية، لما قد ينشأ عن ذلك من إضرار بالآخرين نتيجة خفض الأسعار عن قيمة السلع الحقيقية.

وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله: «وأما المسألة الرابعة وهي: اتخاذ بيع التقسيط ذريعة للتورق، فاعلم أن التورق قد منعه كثير من العلماء كابن القيم، وقالوا: التورق أخية الربا. لكن رخص فيه المشايخ؛ لأن الكثير من الناس لا يجد من يقرضه وهو محتاج إلى نقد لوفاء دين،

(١) أخرجه النسائي في البيوع رقم (٤٦٨٤)، وأحمد في المسند رقم (٢١٩٨٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن النسائي ح ٤٣٦٧ (٣/٩٦٩).

(٢) والصورة الأخيرة قريبة من بيع الغينة المحرم عند جمهور العلماء؛ وفيه يرجع المبيع إلى البائع مرة أخرى؛ فإذا كان البائع عالماً بذلك حرم قطعاً، وإن لم يكن عالماً كمن باعها لمنشأة تابعة له فلا إثم على البائع.

وإكمال بناء أو مهر، أو ليتخذه رأس مال في تجارة فجاز للضرورة، ولكن على البائع أن لا يستغل حاجته ويضاعف عليه الثمن لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^{(١)(٢)}.



(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام رقم (٢٣٤٠) من حديث عبادة بن الصامت، ورقم (٢٣٤١) من حديث ابن عباس، وأحمد في المسند (١/٢٣١)، (٥/٣٢٦-٣٢٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه رقم (١٨٩٥، ١٨٩٦). وانظر الصحيحة رقم (٢٥٠)، والإرواء رقم (٨٩٦).

(٢) انظر فتوى الشيخ في الملحق آخر الرسالة.

الخاتمة

هذا ما تيسر جمعه في هذه الدراسة المتواضعة ، وما كان فيها من صواب فمن الله سبحانه وفضلته وبتوفيقه ، وما كان فيها خلاف ذلك فمن نفسي ومن الشيطان ، والله تعالى بريء منه ورسوله ﷺ ، وحسبي أني بذلت جهدي واستفرغت وسعي ، وأترك الأمر لأساتذتنا ومشايخنا الأفاضل ليقولوا كلمتهم سائلاً المولى سبحانه أن لا يحرمنا نصحهم وبركة دعائهم وتوجيهاتهم .

وقد أثرت في البحث بعض المسائل التي تحتاج إلى حسم من أهل العلم ، وأن يقولوا فيها كلمتهم على وجه السرعة ، لمسيس حاجة الأمة إليها بعد أن شاعت هذه المعاملة ، واختلط الحابل بالنابل .

ومن ذلك مسألة فرض عقوبة مالية على المماطل الموسر ، ومسألة منع المشتري من التصرف في المبيع في فترة سداد الأقساط ، وحق الاحتفاظ بالملكية حتى سداد آخر قسط ، والبيوع الإيجارية وغير ذلك ^(١) .

وختاماً أسأل الله عز وجل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ، وأن يطيب مطعمنا ويجيب دعوتنا ، وأن يعيدنا من الربا وشره ، وأن يرد الأمة المسلمة إليه رداً جميلاً ، سبحانه هو ولي ذلك والقادر عليه .



(١) وقد تفضل سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين حفظه الله ، بالإجابة على بعض هذه المسائل التي وجهت لسماحته فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء ، وقد أضفتها في ملحق هذه الرسالة .

المملكة العربية السعودية

رئاسة

إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الموضوع :

صاحب الفضيلة الشيخ هشام بن محمد بن سعيد آل برغش حفظه الله تعالى
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وهي حفظك بك برغش رسالتكم في البيع التقيط أحكامه وآدابه وشكركم علماً بزلتم
من الجهد لصلى المسلمين وذكروا قيمتهم المتعام حقده فأما المسائل التي طلبتم منا القول فيها
حيث لم يوجد فيها كلام للمتقدمين لأنها مما جده وحدث من المعاملات في الوقت الحاضر
فأعلم أن الفقهاء ذكروا أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه حيث أن
الشيء صدر له عليه لم يترك المتسامع مباحاتهم وعرفهم ونكاسبهم إلا ما يخالف
قواعد الشرع كالربا والغرر والفسخ ونحوها أو يمكن تنزيل بعض المسائل التي توصلتم فيها علم هذه
الأمر فأما المسألة الأولى وهي شرط الاحتفاظ بالملكية لحين الانتهاء من سداد آخر قسط فهذا
شرط جديد لم يذكره العلماء عديماً والذي يستترطه استعدوا بجمع قول النبي صلى الله عليه وسلم
رد المسلموه عليه شروطهم الإشرطاً أصل حراماً وحرم حلالاً وهو لا يلجؤون إلا هذه الشرط وهو فاسد
تلاعب المشتري بالخبر وتترك سداد الأقساط فيحصل له السلعة مؤجراً لهم بغير المشتري
و يبقى ملكاً لهم فإن استمر في السداد حتى آخر قسط شرطه يتم البيع وكتبتوه له ملكية السيارة
أو العقار مثلاً فإنه انقطع في السداد استردوا سلعتهم وجعلوا ما وصلهم أجرة مما مضى
من استعماله المبيع فإنه الشرط لهم فيه مصلحة فيه خل في تعريف الفقهاء للشرط بأنه
إلزام أحد المتعاقدين تسبب العقد ما فيه منفعة ومع ذلك فإني لأرجوهم بصحة
وأهشخ حوله في قوله صلى الله عليه وسلم إلا شرطاً في بيع ويمكن فيه زيادة بحث
فأما المسألة الثانية وهي شرط عدم التعرف في المبيع حتى سداد آخر قسط فهذه إما يجوز
على بعض الخ لا تكون هي إذا اشترط البائع أن المبيع يكون رهناً في قبضة الثمن وذلك
حاشراً عنه الجمهور وأرجو أن الأكثر علماً وجوب قبضته المزمين للرهن فإنه لا يكفني عن هذه

المملكة العربية السعودية

رئاسة

إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرقم :

التاريخ :

المشرفات :

الموضوع :

الأمانة يقصد صدك العقار حتى لا يتمكن المشتري من التصرف فيه مبيعاً أو هبة أو
 وحف أو رهن كما يفعل ذلك لصالح صندوق التنمية العقارية في هذه المملكة وكذا
 في السيارة يكتب المرهن برهن استمارة السيارة بحيث لا يقدر المشتري على بيعها ولا
 يمنعه ذلك من استعمالها في السفر والاقامة بالنقل عليها حيث يشاء متى كان هذا الشرط
 باسم الرهن مع قبض الوثيقة فلا مانع من اعتبارها ويختص التصرف المذكور بما يكون
 معه نقل الملكية ولا يدخل في التصرف الاستعمال بالسكن والركوب والإصلاح وتحذيراً

وأما المسألة الثالثة وهي فرض عقوبة مالية عند التأخر عن سداد الأقساط مع الغنى والقدرة
 عنقون لا يجوز الزيادة في الدين مقابل تأخير الوفاء فإما ردهم ما يجعله أهل الجاهلية
 عند ما يتأخر الوفاء يقولون إنما أن تعطي وإنما أن تزيدي فزيد هذا أي دينه مقابل تأخير
 الوفاء حتى يتضا عفا الدين وهو معنى قوله تعالى (لا تأكلوا أموالكم منكم بغير حق) وأمرهم
 بأخذ رأس المال بقوله (وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم) هو قوله - وإن كان ذو عسرة فنظرة
 إلى ميسرة) ولكن إذا امتنع من الوفاء استحوذت عليه بدينه وهي ما ورد في حديثه إلى
 الواجد جعل برصه وعقوبته رواه أحمد وأهل السنن بإسناد حسن أي يحمل مكانه وجبسه
 ولا يدخل في ذلك تأخير الأعمار البدوية كما أضيف على حجارة سكن أول صلاح سيدة أو نجارة أو
 حداثة أو تأخر وقت من طاعة المرأة للمعنى مقابل التأخير فبات ذلك الأجزاء حتى لا يتلاعب
 العاملون في أموال الناس ولكن تكون الأجرة مناسبة للقيام لا وكس فيها ولا شططه
 وأما المسألة الرابعة وهي اتخاذ بيع التسيباً ذريعة للتورود فاعلم أن التورود قد عني كثيراً من
 العلماء كما بين القيم كقولوا: التورود أي حية الريان لكن شخصه فيه المستأجر لأن الأكثر من
 الناس لا يجد من يقرضه وهو محتاج إلى قدر لوفاء دينه أو إكمال بناء أو مهنة أو ليتخذ
 رأس مال في تجارة فيجاء للتورود ولكن على البائع أن لا يستغل حاجته ويغفل عن طلب
 التمنن بحيث لا يضر ولا يزعج التلميذ علمه ولا يلهي له مجرد الأمانة
 عليه السلام عليه الرحمن الرحيم

ملحق

إجابات سماحة الشيخ

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

على بعض المسائل التي وُجّهت لسماحته

صاحب الفضيلة الشيخ هشام بن محمد بن سعيد آل برغش، حفظه الله تعالى، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وصلني خطابك برفق رسالتكم في «بيع التفسير أحكامه وآدابه» ونشكركم على ما بذلتم من الجهد نصحاً للمسلمين، وقد أوفيتهم المقام حقه.

فأما المسائل التي طلبتم منا القول فيها حيث لم يوجد فيها كلام للمتقدمين؛ لأنها مما جد وحدث من المعاملات في الوقت الحاضر؛ فاعلم أن الفقهاء ذكروا أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل على منعه، حيث إن النبي ﷺ ترك الناس على مبايعاتهم وحرفهم ومكاسبهم إلا ما يخالف قواعد الشرع؛ كالربا، والغرر، والغش ونحوها، ويمكن تنزيل بعض المسائل التي توقفت فيها على هذا الأمر.

فأما المسألة الأولى: وهي شرط الاحتفاظ بالملكية لحين الانتهاء من سداد آخر قسط؛ فهذا شرط جديد لم يذكره العلماء قديماً، والذين اشترطوه استدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً، أو

حرم حلالاً»^(١) وهؤلاء يلجئون إلى هذا الشرط خوفاً من تلاعب المشتري بالثمن، وترك تسديد الأقساط، فيجعلون السلعة مؤجرة لهم بيد المشتري، وتبقى ملكاً لهم، فإن استمر في السداد حتى آخر قسط شرطوه تم البيع، وكتبوا له ملكية السيارة أو العقار مثلاً، فإن انقطع في السداد استردوا سلعتهم، وجعلوا ما وصلهم أجرة لما مضى من استعمال المبيع، فهذا الشرط لهم فيه مصلحة، فيدخل في تعريف الفقهاء للشرط بأنه إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة.

ومع ذلك فإنني لا أجزم بصحته وأخشى دخوله في قوله ﷺ: «ولا شرطان في بيع»^(٢) ويمكن فيه زيادة بحث.

فأما المسألة الثانية: وهي شرط عدم التصرف في المبيع حتى سداد آخر قسط، فهذا يمكن أن يجوز في بعض الحالات، وهي إذا اشترط البائع أن المبيع يكون رهناً له في بقية الثمن، وذلك جائز عند الجمهور، وحيث إن الأكثر على وجوب قبض المرتهن للرهن فإنه قد يكتفي في هذه الأزمنة بقبض صك العقار، حتى لا يتمكن المشتري من التصرف فيه ببيع أو هبة أو وقف أو رهن، كما يفعل ذلك لصالح صندوق التنمية العقارية في هذه المملكة، وكذا في السيارة يكتفي المرتهن برهن استمارة السيارة، بحيث لا يقدر المشتري على بيعها، ولا يمنعه ذلك من استعمالها في السفر والإقامة، بالتنقل عليها حيث يشاء، فمتى كان هذا الشرط باسم الرهن مع قبض الوثيقة فلا مانع من اعتباره، ويختص التصرف المذكور بما يكون معه نقل الملكية، ولا يدخل في التصرف الاستعمال بالسكن والركوب والإصلاح ونحو ذلك.

وأما المسألة الثالثة: وهي فرض عقوبة مالية عند التأخر عن سداد الأقساط مع الغنى والقدرة. فنقول: لا يجوز الزيادة في الدين مقابل تأخير

(١) سبق تخريجه ص ٨٣.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٣.

الوفاء، فإن هذا هو ما يفعله أهل الجاهلية عندما يتأخر الوفاء، يقولون: إما أن تعطي وإما أن تربى فيزيد هذا في دينه، مقابل تأخير الوفاء، حتى يتضاعف الدين وهو معنى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ وأمرهم بأخذ رأس المال بقوله: ﴿وَإِنْ تَبْتِمُ فَلَكُمْ رِءُوسَ أَمْوَالِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

ولكن إذا امتنع عن الوفاء استحق عقوبة بدنية، وهي ما ورد في حديث: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» رواه أحمد وأهل السنن بإسناد حسن، أي يحل شكايته وحبسه.

ولا يدخل في ذلك تأخير الأعمال اليدوية، كالأجير على عمارة سكن أو إصلاح سيارة، أو نجارة أو حدادة، إذا تأخر، وقد شرط عليه أجره للعين مقابل التأخير، فإن ذاك جائز حتى لا يتلاعب العاملون في أموال الناس، ولكن تكون الأجرة مناسبة للمقام، لا وكس فيها ولا شطط.

وأما المسألة الرابعة: وهي اتخاذ بيع التقسيط ذريعة للتورق، فاعلم أن التورق قد منعه كثير من العلماء كابن القيم، وقالوا: التورق أخية الربا. لكن رخص فيه المشايخ؛ لأن الكثير من الناس لا يجد من يقرضه وهو محتاج إلى نقد لوفاء دين، وإكمال بناء أو مهر، أو ليتخذ رأس مال في تجارة فجاز للضرورة، ولكن على البائع أن لا يستغل حاجته ويضاعف عليه الثمن لحديث: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين



قائمة المراجع

- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية . ط . دار أولي النهى - الرياض . ط ٢ - ١٤١٢ هـ .
- الاختيارات العلمية ، علاء الدين أبو الحسن الدمشقي - ط . السداوي . القاهرة .
- إرواء الغليل ، للألباني - المكتب الإسلامي - بيروت . ط ٢ - ١٩٨٥ م .
- الاعتصام للشاطبي - المكتبة التجارية الكبرى - د . ت . .
- إعلام الموقعين ، ابن القيم - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - د . ت . .
- الأم ، الإمام الشافعي - دار الفكر - بيروت ١٩٩٠ م .
- بدائع الصنائع ، الكاساني - دار الحديث - القاهرة .
- بداية المجتهد ، ابن رشد - دار المعرفة - بيروت - ط ٨ - ١٩٨٦ م .
- بيع التقسيط . تحليل فقهي واقتصادي ، د . رفيق المصري - دار القلم - دمشق - الدار الشامية - بيروت - ط ١٠ - ١٤١٠ هـ .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، فخر الدين عثمان الزيلعي الحنفي - ط . دار المعرفة - بيروت .
- التدابير الواقية من الربا ، فضل إلهي - إدارة ترجمان الإسلام - باكستان - ط ١ - ١٤٠٦ هـ .

- الترغيب والترهيب، المنذري - دار الحديث - القاهرة - ط ١ - ١٤١٥ هـ .
- التعليق المغني على الدارقطني ، أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي -
ذيل على سنن الدارقطني . ط . دار المعرفة - بيروت - ١٣٨٦ هـ .
- تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء ، ابن تيمية - دار الرشد -
الرياض ط ١ - ١٤١٦ هـ .
- تهذيب سنن أبي داود ، هامش مع عون المعبود ، ابن القيم - دار الكتب
العلمية - بيروت - ط ١ - ١٩٩٠ م .
- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى ،
تحقيق أحمد شاكر - دار الحديث - القاهرة - د . د . .
- جامع العلوم والحكم ، ابن رجب الحنبلي بتحقيق شعيب الأرنؤوط
وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤١١ هـ .
- الجامع في أصول الربا ، د . رفيق المصري - دار القلم - دمشق - ط ١ -
١٤١٢ هـ .
- الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ -
١٩٨٨ م .
- الجواب الكافي ، ابن القيم - مكتبة المؤيد - الطائف .
- حاشية الجمل على شرح المنهج - المكتبة التجارية .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الشيخ عرفة الدسوقي - إحياء
الكتب العربية - ط . د . د . .
- حاشية الزرقاني على خليل - دار الفكر - بيروت .

- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: د. مصطفى كمال وصفي - دار المعارف - د. د. ت. .
- حكم البيع بالتقسيط، د. الأمين الحاج محمد أحمد - الدار السلفية - مكة المكرمة - ط ١ - ١٤١٤ هـ.
- الحلال والحرام في الإسلام، د. يوسف القرضاوي - مكتبة وهبة - القاهرة - ط ١٦ - ١٩٨٥ م.
- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، د. محمد الأمين الشنقيطي - مكتبة العلوم والحكم - المدينة - ط ١ - ١٤١٢ هـ.
- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض - دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤١٥ هـ.
- رسالة في جواز البيع بالتقسيط، ممدوح جابر عبد السلام - دار الفتوح الإسلامية - القاهرة - ط ١ - ١٤١٥ هـ.
- زاد المستقنع مع حاشية السلسيل في معرفة الدليل - ابن قدامة - مكتبة المعارف - الرياض - ط ٤ - ١٤٠٧ هـ.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام - الصنعاني - دار الريان - القاهرة - ط ٤ - ١٩٨٧ م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - مكتبة المعارف - الرياض - طبعات مختلفة.

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ط ١ - ١٤٠٨ هـ .
- سنن الدارقطني، الدارقطني - دار المعرفة - بيروت . ط . د . ت . .
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار الحديث - القاهرة . د . ت . .
- سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة العصرية - صيدا - بيروت - د . ت . .
- سنن الدارمي، أبو محمد الدارمي، تحقيق: فؤاد زمرلي وخالد العلمي - دار الريان للتراث - دار الكتاب العربي - ط ١ - ١٤٠٧ هـ .
- سنن النسائي، النسائي، ترقيم أبي غدة . .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي - مكتبة العبيكان - الرياض - ط ١ - ١٤١٣ هـ .
- شرح فتح القدير، ابن الهمام - دار الفكر - بيروت .
- الشرح الكبير على مختصر خليل، بحاشية الدسوقي عليه، الدردير - إحياء الكتب العربية - ط . د . ت . .
- شرح منتهى الإرادات (المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، شرح منصور بن يونس البهوتي - عالم الكتب - بيروت .
- شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، محمد عlish - مكتبة النجاح - ليبيا - د . ت . .

- صحيح البخاري مع الفتح ، محمد بن إسماعيل البخاري - دار الريان - القاهرة - ط ١ - ١٩٨٦ م .
- صحيح سنن ابن ماجه ، الألباني ، مكتب التربية - الرياض - ط ١ - ١٩٨٧ م .
- صحيح سنن الترمذي ، الألباني ، مكتب التربية - الرياض - ط ١ - ١٩٨٨ م .
- صحيح سنن النسائي ، الألباني ، مكتب التربية - الرياض - ط ١ - ١٩٨٨ م .
- صحيح مسلم ، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي ، الإمام مسلم . دار الحديث - القاهرة - ط ١ - ١٩٩١ م .
- ضعيف الجامع الصغير ، الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٢ - ١٩٧٩ م .
- ضعيف سنن أبي داود ، الألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ١ - ١٩٩١ م .
- طريق الرشd إلى تخريج أحاديث بداية الرشd ، عبد اللطيف بن إبراهيم - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - ط ٢ . د . ت . .
- العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ، د . محمد حسن الجبر - جامعة سعود - ١٤٠٤ هـ .
- فتاوى الشيخ محمد الصالح العثيمين ، ابن عثيمين - دار عالم الكتب - الرياض - ط ١ - ١٩٩١ م .

- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر - دار الريان - القاهرة - ط ١ - ١٩٨٦ م .
- الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد ، الساعاتي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - د . د . .
- الفرق بين البيع والربا ، صالح الفوزان - دار المسلم - الرياض - ط ١ - ١٤١٢ هـ .
- فقه المعاملات - دراسة مقارنة ، د . إسماعيل عبد الباقي - د . محمد عبد المقصود . ١٤١٥ هـ .
- القاموس المحيط ، الفيروز آبادي - الرسالة - بيروت - ط ٢ - ١٤٠٧ هـ .
- القواعد النورانية ، شيخ الإسلام ابن تيمية - د . د . .
- لسان العرب ، ابن منظور - دار المعارف القاهرة - د . د . .
- المبسوط ، شمس الدين السرخسي - ط . دار المعرفة .
- مجلة الأحكام على مذهب الإمام أحمد ، أحمد بن عبد الله القاري ، دراسة وتحقيق د . عبد الوهاب إبراهيم ، د . محمد علي . ط ١ - ١٤٠٩ هـ .
- مجلة البحوث الإسلامية ، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي - مؤسسة المعارف - بيروت - ١٤٠٦ هـ .

- المجموع (مع التتمة)، النووي - السبكي - المطيعي - دار الفكر - بيروت - د.ت. . .
- مجموع الفتاوى، ابن تيمية - دار النهضة الحديثة - د.ت. . .
- المحلى بالآثار، ابن حزم - دار الكتب العلمية - بيروت - دار الفكر - بيروت - ١٩٨٨ م.
- مستدرک الحاكم على الصحيحين، الحاكم، دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١١ هـ.
- مسند أبي يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق - ١٤٠٤ هـ.
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل - المكتب الإسلامي - بيروت - ط ٥ - ١٤٠٥ هـ. و ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط ١٤١٢ هـ.
- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد شاکر - دار المعارف - القاهرة - ١٩٥٨ م.
- معالم السنن، الخطابي - بهامش عون المعبود - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٩٩٠ م.
- المغني، ابن قدامة - دار هجر - القاهرة - ط ١ - ١٩٨٦ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر - بيروت - ١٤١٥ هـ.
- من أحكام الفقه الإسلامي، عبد الله الجار الله - ١٤١١ هـ.

- من المعاملات في الفقه الإسلامي ، د. محمد متولي - د. مغاوري
بخيت - ١٩٩٤ م .
- الموافقات ، الشاطبي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ - ١٤١١ هـ .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، الخطاب - دار الفكر - د . ت . .
- الموطأ ، الإمام مالك بن أنس ، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي - دار
إحياء الكتب العربية - القاهرة - ١٣٧٠ هـ .
- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، الزيلعي - دار الحديث - القاهرة -
د . ت . .
- نيل الأوطار ، الشوكاني - دار الحديث - القاهرة - د . ت . .
- الوسيط في شرح القانون المدني ، د. عبد الرزاق السنهوري - المجلد
الأول الجزء الأول .



الفهرس

٧	تقريظ فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
٩	المقدمة
١٣	تمهيد
١٧	المبحث الأول: تعريف بيع التقسيط
١٧	أولاً: تعريف البيع
١٧	أ- في اللغة
١٨	ب- في اصطلاح الفقهاء
٢٣	ثانياً: تعريف التقسيط
٢٣	* في اللغة
٢٤	ثالثاً: تعريف بيع التقسيط بمعناه اللقبى
٢٥	المبحث الثاني: حكم بيع التقسيط
٢٥	أولاً: الأدلة على جواز بيع النسيئة
٢٦	ثانياً: الأدلة على جواز الزيادة لأجل التأجيل أو التقسيط
٢٦	أ- من القرآن
٢٨	ب- من السنة
٣٤	ج- من القياس
٣٤	□ من أقوال العلماء
٣٩	المبحث الثالث: اعتراضات وإجابات
٣٩	١- ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة

- ٥٤ ٢ - ما جاء في النهي عن شروط وبيع وسلف وبيع
- ٥٧ ٣ - ما أخرجه البيهقي والدارقطني عن عائشة
- ٤ - أن الزيادة في الثمن المؤجل تعتبر كحسم المصارف
- ٥٨ للسفاتج والسندات
- ٥ - قولهم: إن الأنشطة الربوية المحرمة هي من لوازم
- ٥٩ بيع الأجل
- ٥٩ * مسوغات أخرى لزيادة الثمن
- ٥٩ ١ - المخاطرة
- ٦٠ ٢ - الخدمة (العمل)
- * تنبيه:
- ٦٠ - التأجيل أو التقسيط
- ٦١ - متى يكون بيع التقسيط مستحباً
- ٦٢ * تنبيهات متعلقة بالأجل وتحديد في بيع التقسيط
- ١ - يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل
- ٦٢ والتقسيط
- ٦٢ ٢ - إذا عقد البيع على تأجيل الثمن إلى كذا
- ٦٣ ٣ - تعتبر ابتداء مدة الأجل والقسط من وقت تسليم المبيع
- ٤ - البيع المطلق ينعقد معجلاً، إلا أن يجري العرف
- ٦٣ على خلافه
- ٦٣ ٥ - ما يعلم به الأجل
- ٦٤ ٦ - ما يرجع إليه عند الاختلاف في الأجل

- ٦٥ المبحث الرابع: بيوع لا يجوز فيها الأجل
- ٦٦ * مسائل:
- ١ - إذا باع ربوياً بثمن مؤجل، فهل يجوز له أن
- ٦٦ يعتاض عن ذلك الثمن ربوياً آخر
- ٦٧ ٢ - هل يجوز بيع حلي الذهب والفضة بالنقود نساء؟
- ٧٣ المبحث الخامس: العلاقة بين بيع التقسيط وبعض البيوع المحدثه
- ٧٣ أولاً: بيع التقسيط والبيع الإيجاري أو الشراء الاستتجاري
- ٧٣ تعريف البيع الإيجاري
- ٧٨ ثانياً: بيع التقسيط والتمويل الإيجاري
- ٧٩ المبحث السادس: حكم بعض الشروط المقترنة بعقد بيع التقسيط
- ٧٩ أولاً: شرط الاحتفاظ بالملكية
- ٨٣ ثانياً: شرط عدم التصرف في المبيع إلى حين استيفاء الثمن
- ٩١ المبحث السابع: التأخر عن سداد الأقساط أو التخلف عنه
- أولاً: مدى إمكانية فرض عقوبات مالية على المتخلف عن
- ٩٢ السداد
- ٩٨ الشرط الجزائي
- ثانياً: الوسائل المقترحة للتغلب على مشكلة تخلف المشتري
- ١٠١ عن سداد الأقساط
- * القسم الأول: لضمان حق البائع في حالة تخلف المشتري
- ١٠١ عن السداد
- ١٠١ أ - قبل العقد
- ١٠١ ب - مع العقد

* القسم الثاني: لردع المستهترين بحقوق الناس

- ١٠٢ والماطلة
- ١٠٢ ١ - الحجر على الدين
- ١٠٥ ٢ - حبس المدين
- ١٠٦ ٣ - منع المدين من السفر
- ١٠٧ ٤ - عقوبات أخرى مقترحة
- ١٠٩ المبحث الثامن: آداب البيع بالتقسيط
- ١٠٩ أولاً: آداب البائع:
- أ - عدم استغلال حاجة الناس إلى التأجيل
- ١٠٩ والتقسيط بالمغالة في نسبة الربح
- ١١١ ب - هل يكره له ألا يبيع إلا بالتقسيط؟
- ١١٢ ثانياً: آداب المشتري:
- أ - عدم الإقدام على هذه المعاملة إلا إذا كان عازماً
- ١١٢ علي السداد قادراً عليه
- ١١٣ ب - عدم التوسع في هذه المعاملة
- * مسألة: هل يجوز أن يشتري بالتقسيط مع
- ١١٤ قدرته علي دفع الثمن؟
- ١١٤ ج - كتابة الدين والإشهاد عليه
- ١١٥ د - حسن القضاء وعدم الماطلة
- هـ - ذهب بعض أهل العلم الى عدم جواز اتخاذ
- ١١٧ بيع التقسيط ذريعة للتورق

١١٩ الخاتمة
١٢٣ ملحق إجابات سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين
١٢٧ قائمة المراجع
١٣٥ الفهرس

*** سلسلة إحياء فقه المعاملات :**

- ١ - بيع التقسيط؛ أحكامه، وآدابه.
- ٢ - بيع ما ليس عندك؛ صورته وتطبيقاته.
- ٣ - بيع المربحة كما تقوم به المصارف الإسلامية والنقابات المهنية.
- ٤ - السمسرة وأحكامها.